



الجامعة الإسلامية - بغزة
كلية أصول الدين
الدراسات العليا
قسم التفسير وعلوم القرآن

معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم

(دراسة موضوعية)

بحث لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في التفسير

وعلوم القرآن

إعداد

الطالبة / شيرين زهير أبو عبدو

إشراف

الدكتور / وليد محمد العامودي

1431هـ - 2010م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال **عَلَيْكَ**: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ

بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿ (الروم: 21).

الدعاء

- * إلى الذين يحبون القرآن ويرغبون في الكشف عن أسرارہ.
- * إلى الذين يرغبون في الاهتداء بالقرآن العظيم ليخرجهم من الظلمات إلى النور.
- * إلى الدعاة المخلصين والمربين الفضلاء والوعاظ البلغاء.
- * إلى والديّ العزيزين اللذين ربياني على القرآن واللذين ما كلت ألسنتهم تلهج بالدعاء لي ليلاً نهاراً.
- * إلى زوجي العزيز وأولادي فلذات كبدي.
- * إلى روح ابن عمي الشهيد المجاهد البطل : محمد زياد أبو عبدو.
- * إلى عموم المؤمنين وخصوصهم الذين يزداد إيمانهم بمعرفة تفسير الذكر الحكيم.
- * * أقدم بحثي المتواضع عسى الله أن يكون خالصاً لوجهه الكريم.

شكر وإقمار

انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿وَإِذ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ (إبراهيم: 7) فإني أشكر الله - تعالى -، وأحمده أن وفقني لكتابة هذا البحث، كما أسأله المزيد من فضله وإحسانه كما أتوجه بالشكر الجزيل والعرفان الجميل إلى أستاذي ومشرفي الدكتور الفاضل د. وليد محمد العامودي.

كما أشكر الدكتور زهدي أبو نعمة، والدكتور محمود عنبر على ما قدماه من نصائح وإرشادات وتوجيهات، وما أبدياه من تعليقات أثناء مناقشتها هذه الرسالة. كما أقدم شكري للأستاذ محمد محمود عوض الله؛ لتفضله بتدقيق هذه الرسالة تدقيقاً إملائياً ونحوياً.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل للجامعة الإسلامية الغراء، وكلية أصول الدين، وقسم التفسير.

وأتقدم بالشكر لكل من خدمني في هذا البحث بالكتاب والنصيحة والإرشاد، ومن أسهم معي في طباعة هذا البحث وتنقيحه كل باسمه. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الخطبة المقامة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه المبعوث - رحمة للعالمين
وعلى آله وأصحابه الطيبين أما بعد....

فمن فضل الإسلام على البشرية أن جاءها بمنهاج قويم في تربية النفوس
والأجيال وتكوين الأمم، وبناء الحضارات، وإرساء قواعد المجد ومن المعروف
أن كل ذلك لا يتأتى إلا من النواة الصغيرة للمجتمع وهي الأسرة، فإذا
صلحت صلح المجتمع، وإذا فسدت فسدت المجتمع فهي الأمة الصغيرة، فيها تعلم
النوع الإنساني أفضل أخلاقه الاجتماعية فلا أمة بدون أسرة، وحيث إنه لا
يوجد نظام أولى الأسرة رعايته واهتمامه كما أولى الإسلام الأسرة اهتمامه،
فشمّلها بتوجيهاته وبيان كل ما يتعلق بها منذ قيامها ونشأتها، فبيّن القواعد
السليمة التي تكفل نشأة الأسرة على أسس سليمة صحيحة، ترفع من مستواها
وتوثق علاقتها برّبها.

فالأسرة أساس المجتمع الإسلامي فلذلك استحقت إحاطة القرآن بها،
وبيان سبل رعايتها وحفظها، ودوام استمرارها واستقرارها.

خطة البحث:

وتشمل هذه الخطة على مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

تبدأ المقدمة وفيها:

- تعريف عام بعنوان البحث .

- أسباب اختياره.
- أهدافه.
- أهميته.
- المنهج الذي اتبعته في هذه الدراسة.
- الدراسات السابقة.

أهمية البحث:

1. إبراز موضوع (معالم الأسرة في القرآن الكريم) دراسة موضوعية.
2. خدمة كتاب الله - تعالى - حيث إنه كتاب هداية وإرشاد احتوى على كل أسباب السعادة الإنسانية.
3. بيان أن هذا الموضوع لم يطرح بصورة موضوعية مستقلة من قبل وإنما جاء الحديث عنه في ثنايا كتب الشريعة الإسلامية وكتب التربية الإسلامية.
4. تتبع أهمية هذه الدراسة من أهمية موضوعها حيث إنه يتناول موضوعاً لم يكتب فيه العلماء رسالة علمية محكمة من قبل.
5. تتبع أهمية الدراسة كونها تبحث في معالم الأسرة المسلمة التي تعد اللبنة الأولى للمجتمع إذ بصلاحتها يكون صلاح المجتمع وبفسادها يكون فساد.

أسباب اختياري لهذا البحث:

1. وجود كثير من الآيات في القرآن الكريم التي تبين معالم الأسرة فقد لفت انتباهي كثرة الآيات التي تحتوي على هذا الموضوع مثل (الزوج - الزوجة - الوالدان - الأبناء - الخ....)
2. قلة من تناول هذا الموضوع بصورة موضوعية مؤصلة من القرآن بجميع جوانبه.
3. سوء فهم بعض الناس للحكمة الأساسية في تنشئة الأسرة وأهدافها.

4. عجز الناس أمام المشكلات التي تواجههم في الأسرة وعدم المقدرة على حلها.
5. ابتغاء الأجر والثواب في الدنيا والآخرة من أجل خدمة كتاب الله تعالى.
6. إضافة دراسة جديدة للمكتبة الإسلامية في التفسير الموضوعي يستفيد منها طلاب العلم.

أهداف البحث:

1. إظهار المفهوم الحقيقي للأسرة حيث يخلط بعض الناس فلا يفهم الحكمة الأساسية من الأسرة.
2. الوقوف على آراء العلماء في حقوق وواجبات أفراد الأسرة وواجباتهم (الزوج - الزوجة - الأبناء - الوالدان).
3. بيان الصورة المشرفة للأسرة المسلمة من خلال عرض نماذج مختلفة للأسرة في العصر النبوي وما بعده.
4. دراسة الآيات التي تدل على الأسرة دراسة موضوعية.
5. توظيف هذا البحث في الدعوة إلى الله عز وجل.
6. فتح آفاق جديدة للدارسين تتناول جوانب مختلفة للأسرة.
7. بيان الأسرار الإلهية المودعة في القرآن من أجل تحقيق سعادة الأسرة والمحافظة على دوامها واستمرارها واستقرارها.

منهجي في البحث:

1. جمع الآيات المتصلة بموضوع الأسرة .
2. وضع عنوان لكل مجموعة من الآيات التي تبحث في جزئية واحدة.
3. توثيق الآيات القرآنية الواردة في البحث بعزوها إلى سورها مع ذكر رقم الآية.
4. بيان معاني الآيات ، وذلك بما تتضمنه من إشارات وإيحاءات مرتبطة بحاجات العصر الحاضر ومشكلاتهم.

5. استخراج معاني الألفاظ التي تدل على الأسرة من كتب اللغة وبيان الصلة بين هذه الألفاظ، ثم ربط هذه الألفاظ والموضوع القرآني.
6. بيان معاني الآيات من الكتب القديمة والحديثة للتفسير قدر المستطاع.
7. استخلاص الدلالات والعبر واللطائف من الآيات، وبيان مواطن الاستدلال ووجهه والتركيز على الدلالات ذات البعد الاجتماعي، والإنساني.
8. الاطلاع على الدراسات والأبحاث القرآنية التي لها صلة بالموضوع.
9. الاطلاع على الدوريات، والنشرات المعاصرة لإثراء هذا البحث وربطه بالواقع المؤلم الذي نعيشه.
10. تخريج الأحاديث التي وردت في البحث ونقل أحكام العلماء عليها من مصادرها الأصلية.
11. الترجمة للأعلام غير المشهورة، وكذلك التعريف بالأماكن الغريبة، وتوثيق ذلك من المراجع المتخصصة مع تحديث المعلومات.
12. التفسير من كتب السنة بما يدعم موضوعي حسب التقسيمات المذكورة في الخطة باعتبارها شارحة للقرآن الكريم.

الجهود السابقة:

هذا موضوع مهم يمس المجتمع الإسلامي؛ لأن صلاح الأسرة وتنشئتها الصحيحة هو صلاح المجتمع المسلم، ولقد بذلت وسعي لأقف على جهود السابقين فيما كتب من مواضيع ذات صلة بموضوعي وفيما اطلعت لم أجد بحثاً مستوفياً الأهداف التي أريد البحث فيها في هذا الموضوع، فقد بحثت في مكتبة الجامعة، ثم أرسلت لمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ونقبت عبر الإنترنت وقد حصلت في النهاية على هذه القائمة من الأبحاث التي ذكر في عنونها لفظة الأسرة، ووجدتها تختلف عما أريد البحث فيه فقد بحثت هذه الموضوعات الأسرة من جوانب مختلفة، وهي:

1. الأسرة المثالية في ضوء القرآن والسنة، عمارة نجيب محمد مرسي - جامعة الأزهر، رسالة دكتوراة 1973م.
2. القيم الخلقية المستنبطة من قصص النساء في القرآن الكريم ودور الأسرة في غرسها في

- نفوس الفتيات - كوثر محمد رضا الحسيني الشريف - جامعة أم القرى، 2004م.
3. مصطلحات الأسرة في القرآن الكريم، دراسات تأصيلية، لغوية، دلالية، فادية مصطفى محمود العبيني جامعة اليرموك، ماجستير، 2004م.
4. التربية الاقتصادية في القرآن الكريم وتطبيقاتها في الأسرة والمدرسة، سعد بن هاشم بن محمد العلياني، جامعة أم القرى - دكتوراة، 1427هـ.
- وعليه فقد أرسل لي مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية عبر الفاكس رده الذي يفيد عدم توفر مثل هذا الموضوع ضمن قاعدة المعلومات في الرسائل الجامعية في المركز، وكذلك المصادر التي رجعت لها من أجل الدراسة وجدتها قد طرحت الموضوع من ناحية فقهية مقارنة أو ثقافية إسلامية عامة ولم أقف على دراسة تأصيلية متخصصة تفسيرية من القرآن.

التمهيد

تكوين الأسرة في الإسلام

أولاً: تعرف الأسرة لغةً واصطلاحاً.

ثانياً: أصل الأسرة.

ثالثاً: الأسرة في التاريخ.

الفصل الأول

نشأة الأسرة

المبحث الأول: الخِطبة.

المطلب الأول: تعريف الخِطبة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الحكمة من الخِطبة وحدودها.

المبحث الثاني: الزواج.

المطلب الأول: تعريف الزواج لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية الزواج وحُكْمُه.

المطلب الثالث: أهداف الزواج وحِكْمُه.

المطلب الرابع: شروط انعقاد الزواج.

الفصل الثاني

الحقوق والواجبات في الأسرة

المبحث الأول: الزوج حقوقه وواجباته في الأسرة.

- المطلب الأول: مكانة الزوج ودوره في الأسرة.
- المطلب الثاني: حقوق الزوج.
- المطلب الثالث: واجبات الزوج.
- المبحث الثاني: الزوجة حقوقها وواجباتها في الأسرة.
- المطلب الأول: مكانة الزوجة ودورها في الأسرة.
- المطلب الثاني: حقوق الزوجة.
- المطلب الثالث: واجبات الزوجة.
- المبحث الثالث: مكانة الآباء وحقوقهم في الأسرة.
- المطلب الأول: مكانة الآباء في الأسرة.
- المطلب الثاني: حقوق الآباء.
- المطلب الثالث: واجبات الآباء.
- المبحث الرابع: مكانة الأبناء وحقوقهم في الأسرة.
- المطلب الأول: مكانة الأبناء في الأسرة.
- المطلب الثاني: الرحمة بالأولاد هبة من الله تعالى لعباده.
- المطلب الثالث: بغض الإسلام للتفريق الجاهلي بين الذكور والإناث.
- المطلب الرابع: حقوق الأبناء.
- المطلب الخامس: واجبات الأبناء.

الفصل الثالث

أهم مشكلات الأسرة وعلاجها

المبحث الأول: أهم مشكلات الزوجين.

المطلب الأول: الظهار.

المطلب الثاني: الإيلاء.

المطلب الثالث: الطلاق.

المطلب الرابع: النشوز

المطلب الخامس: القذف.

المبحث الثاني: أهم مشكلات الأبناء.

المطلب الأول: مشاكل اجتماعية.

المطلب الثاني: مشاكل أخلاقية.

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات والفهارس وهي:

1- فهرس الآيات القرآنية.

2- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

3- فهرس أبرز المسائل الفقهية.

4- فهرس الأعلام غير المشهورة.

5- فهرس الأماكن والبلدان الغربية.

6- فهرس المصادر والمراجع.

7- فهرس الموضوعات.

التمهيد

أولاً: تعريف الأسرة لغةً واصطلاحاً.

ثانياً: أصل الأسرة.

ثالثاً: الأسرة في التاريخ.

التمهيد

تكوين الأسرة في الإسلام

أولاً: تعريف الأسرة لغة واصطلاحاً:

تعريف الأسرة لغة : هي عشيرة الرجل ورهطه الأذنون، وسميت بهذا الاسم لما فيها من معنى القوة، حيث يتقوى بها الرجل.

والأسرة الدرع الحصينة، ويقال الأسرة الحصداء والبيضُ المكلل والرماح وجمعه أُسْرٌ وأسر: الهمزة والسين والراء أصل واحد، وقياسٌ مطرد وهو الحبس وهو الإمساك ومن ذلك الأسر، وكانوا يشدون به بالقيود وهو الإسار.

والأسر شدة الخلق كما قال - تعالى - ﴿ تَخُنُّ خَلْقَتَهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ وَإِذَا شِئْنَا بَدَلْنَا

أَمْثَلَهُمْ تَبْدِيلًا ﴿٢٨﴾ (الإنسان: 28).

وبالضم احتباس البول⁽¹⁾.

الأسرة اصطلاحاً:

الأسرة مفهوم واسع وشامل، ولم يرد لفظها صريحاً في القرآن الكريم، ولكن جاءت مرادفاتهما، ولقد عرّف كل علماء تخصص معين الأسرة بحسب منظورهم لذلك التخصص، فلقد عرفها علماء الاجتماع بما يلي:

1- "هي الجماعة الإنسانية التنظيمية المكلفة بواجب استقرار المجتمع وتطوره"⁽²⁾ ومن مفردات الأسرة في القرآن الكريم ما يلي:

(1) انظر لسان العرب لـ جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري - (22/4) - دار الكتب العلمية، والمعجم الوسيط قام بإخراجه إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات - (17/1) - دار التراث العربي - (1392هـ - 1972م)، وانظر أساس البلاغة لـ جار الله الزمخشري - ص112 - دار الصادر - بيروت، وانظر معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا - ص395 - دار الجليل - بيروت - لبنان (1441هـ - 1991م).

(2) علم الاجتماع العائلي لـ مصطفى الحشاش - ص43.

أولاً: وردت كلمة (أهل) تدل على الأسرة في معظم سياقها ومن ذلك :

أ- قال - تعالى - : ﴿ إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِأَهْلِهِ اجْعَلُوا بَنَاتِكُمْ مِنِّي خَيْرًا مِّنْ أَوْلَادِكُمْ فَهِيَ كَالَّذِي جَرَّدُ شَوْهًا فَذَرَاهُ وَأَمْ كَلِمَتُهَا فِي الْكُتُبِ قَالَتْ اتَّخَذْتُمُ امْرَأَتِي هَٰذِهِ بَدَلًا لِّأَهْلِهَا لَئِنْ رَأَيْتُمُوهُ فَجَاهُوا لَهَا فَسْتَفِئِفُوا ۚ فَذَرَاهَا حَيْثُ وَجَدَهَا لَأْتِيَ بِبَنَاتٍ غَيْرَ ذَاتِ صُلْبٍ وَإِنِّي لَأَكْتُبَنَّ لَهَا لَهَا الْحَسَنَاتِ ۗ ﴾ (النمل: 7) والأهل في هذه الآية دالة على الزوجة.

ب- قال - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ (التحریم: 6) كلمة أهليكم دالة على الزوجة والأولاد.

ج- قال - تعالى - : ﴿ فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أُمَّرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾ (الأعراف: 83) هي هنا دالة على أقرباء الرجل المقيمين معه.

د- قال - تعالى - : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٥﴾ ﴾ (النساء: 35) في هذه الآية هي دالة على معنى أوسع في القرابة.

هـ- قال - تعالى - : ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرْسِلُ بِكُمْ إِلَهًا لَّا يَأْتِيكُمُ الْبُرْجَانُ وَالسَّامِيُّ أَتَأْتِيكُمُ الْكُفْرَ إِنْ هَٰذَا لَمَكْرٌ مَّكْرْتُمُوهُ فِي الْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُوا مِنْهَا أَهْلَهَا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿١٣٣﴾ ﴾ (الأعراف: 123) هي في هذه الآية دالة : على المقيمين في المدينة أو البلد.

ثانياً: وردت كلمة (عشيرة) (1) بمعنى القرابة والأسرة، ومن ذلك ما يأتي:

أ- قال - تعالى - : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿١٢٤﴾ ﴾ (الشعراء: 214) لتدل على القرابة المقربة.

ب- قال - تعالى - : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَبُيُوتُكُمْ تَحْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾ (التوبة: 24) جاءت هنا لتدل على القرابة البعيدة.

(1) عشيرة الرجل بنو أبيه الأدنون، وقيل هم القبيلة، والجمع عشائر، انظر لسان العرب لابن منظور - (568/4).

ج- قال - تعالى - : ﴿يَدْعُوا لِمَنْ ضَرَّهُمْ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ لَيْسَ الْمَوْلَىٰ وَلاَ الْوَالِدُ الْعَشِيرُ﴾ (الحج: 13) جاءت هنا لتدل على الزوج بمفرده.

ثالثاً: وردت كلمة (رهط) ⁽¹⁾ بمعنى الأسرة، ومن ذلك :

أ- قال - تعالى - : ﴿قَالُوا يَشْعَبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرِيكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾ (هود: 91).

ب- قال - تعالى - : ﴿قَالَ يَنْفَرُوا لِيَمَلَكُوا كَمَا كُنْتُمْ تُنْفِرُونَ لِيَمَلِكُوا عَلَىٰ يَدَيْكُمْ وَأَكْثُرُونَ وَلَكُمْ فِي هَٰذَا آيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (هود: 92).

وكلاهما بمعنى الأسرة.

ومن خلال ما سبق يمكن أن تعرف الباحثة الأسرة اصطلاحاً بأنها : "هي الوحدة الاجتماعية الأولى في المجتمع، وهي التي يتم عن طريقها حفظ النوع الإنساني كله". الأسرة في أبسط صورها : رجل وامرأة تربط بينهما علاقة زواج شرعي وما ينتج عن هذا الزواج من أبناء". (2).

ثانياً: أصل الأسرة:

الأسرة هي النواة الأولى في المجتمع، ولذلك أظهر القرآن الكريم أصل الأسرة في كثير من الآيات القرآنية حيث قال - تعالى - : ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ (الفرقان: 54) في هذه الآية استدلال دقيق على آثار القدرة في تكوين المياه وجعلها سبب حياة مختلفة الأشكال والأوضاع، ومن أعظمها دقائق الماء الذي خلق منه أشرف الأنواع التي على الأرض، وهي نطفة الإنسان التي هي سبب تكوين النسل للبشر فإنه يكون أول أمره ماءً ثم يتخلق منه البشر العظيم والمقصود بالبشر هو الإنسان.

والنسب لا يخلو من أبوة وبنوة وأخوة لأولئك وبنوة لتلك الأخوة.

(1) الرهط : قوم الرجل وقبيلته وتطلق على ما دون العشيرة من الرجال، ولا يكون بينهما امرأة، انظر لسان العرب لابن منظور - (305/7).

(2) تربية الناشئ المسلم لـ د. علي عبد الحليم محمود - ص 18 - دار الوفاء للطباعة - (ط2 / 1992م).

والصهر: هو اسم لما بين المرء وبين قرابة زوجته وأقاربه من العلاقة وهو آصرة تقوم بالإضافة إلى ما تضاف إليه، فصهر الرجل قرابة امرأته، وصهر المرأة قرابة زوجها، ولذلك يقال: صاهر فلان فلاناً. (1)

ونظيره في القرآن ﴿جَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ (القيامة: 39).

وقال - تعالى - أيضاً: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَضُ مِنْ عُمرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ (فاطر: 11).

والمعنى في الآية القرآنية آدم - عليه السلام -، والتقدير على هذا: خلق أصلكم من تراب (ثم من نطفة) أي التي أخرجها من ظهور آبائكم، (ثم جعلكم أزواجاً) قال: أي زوج بعضكم بعضاً. فالذكر زوج الأنثى ل يتم بقاء الدنيا إلى انقضاء مدتها. (وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه) أي جعلكم أزواجاً فيتزوج الذكر بالأنثى فيتناسلان بعلم الله، فلا يكون حمل ولا وضع إلا والله عالم به، فلا يخرج شيء عن تدبيره، وكل إنسان كتب عمره كم هو سنة، كم هو شهراً، وكم هو يوماً، وكم هو ساعة، ثم يكتب في آخره: من نقص عمره يوم، نقص شهر، نقص سنة، حتى يستوفي أجله. (2)

وقال - تعالى - : ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَضُ مِنْ عُمرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ (فاطر: 11).

قال ابن كثير: "أي ما يعطي بعض النطف من العمر الطويل يعلمه عنده في الكتاب الأول، وما ينقص من عمره الضمير في عمره عائد على الجنس لا على العين لأن الطويل العمر في الكتاب وفي علم الله - تعالى - لا ينقص من عمره، وإنما عاد الضمير على الجنس". (3)

وأيضاً في ذلك إشارة إلى النشأة الأولى من التراب وهي تتردد كثيراً في القرآن، وكذلك

(1) انظر التحرير والتنوير للإمام محمد الطاهر بن عاشور - (ج9/ص54.56.57) - دار سحنون - تونس، وانظر تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل - (ج12/ص4584-4585) - دار إحياء الكتب العربية .

(2) انظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - (611/7) - دار الحديث - القاهرة ط2/2002م- 1423هـ ، وانظر الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي (246/5).

(3) تفسير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي - (511/2) - دار البيان الحديث - (ط1/ 4231هـ - 2002م) .

الإشارة إلى أول الحمل وأصله: النطفة، والتراب عنصر لا حياة فيه، والنطفة عنصر فيه الحياة. والمعجزة الأولى هي معجزة هذه الحياة التي لا يعلم أحد كيف جاءت ولا كيف تلبست بالعنصر الأول، وما يزال هذا سرّاً مغلقاً على البشر، وهو حقيقة قائمة مشهودة، لا مفر من مواجهتها والاعتراف بها، ودلالاتها على الخالق الخبي القدير دلالة لا يمكن دفعها ولا المماحكة فيها. (1)

ونظائر هذه الآيات كثيرة وهي تبين بداية خلق الإنسان الذي هو أساس الأسرة حيث

قال - تعالى - : ﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ ﴿٢٠﴾ فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴿٢١﴾ إِلَى قَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢٢﴾﴾ (المرسلات: 20-22).

وقال أيضاً: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا نَسْلَهُمْ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ ﴿٨﴾﴾ (السجدة: 8).

وقال أيضاً: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُتَمَنَّى ﴿٣٧﴾﴾ (القيامة: 37).

وبذلك يظهر لنا جلياً واضحاً أصل الأسرة التي هي أصل المجتمع، والتي هي في أساسها من ماء مهين، وفي آيات أخرى (النطفة) مما يشير إلى المرحلة الأولى التي يمر بها الجنين في بطن أمه، وفي آيات أخرى (التراب) ويشير إلى أصل الإنسان، ولا تعارض بين هذه الآيات القرآنية فكلها تشير إلى بدء خلق الإنسان والذي تتكون وتبدأ منه الأسرة، فكل الآيات تكلمت عن مرحلة من مراحل نشأة الإنسان.

ثالثاً/ الأسرة في التاريخ :

أول أسرة كانت في التاريخ هي أسرة آدم عليه السلام.

قال - تعالى - : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ (البقرة: 30).

والمعنى اذكر يا محمد حين قال ربك للملائكة، واقصص على قومك، ذلك أنه خالق في الأرض خليفة يخلق الله في تنفيذ أحكامه فيها، وهو آدم عليه السلام، فاستعجبت الملائكة من فعل

(1) انظر في ظلال القرآن بقلم السيد قطب - (ج19-25/ص2922) - دار الشروق - (1412هـ-1992م).

الله تعالى حيث إن البشر يسفكون الدماء ويقومون بالبغي والاعتداء، والملائكة يسبحون بحمد الله ويعظمونه، فالله رد عليهم بأنه يعلم ما لا يعلمون.

ويلاحظ مما سبق أن أول أسرة كانت على الأرض هي أسرة آدم عليه السلام، ومن بعده أصبح الناس يخلف بعضهم بعضاً قرناً بعد قرن وجيلاً بعد جيل.

قال - تعالى - ﴿ وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (المائدة: 27).

يأخذ هذا النص في بيان بعض الأحكام التشريعية الأساسية في الحياة البشرية. وهي الأحكام المتعلقة بحماية النفس والحياة في المجتمع المسلم المحكوم بمنهج الله وشريعته وحماية النظام العام وصيانته من الخروج عليه، وعلى السلطة التي تقوم عليه بأمر الله، في ظل شريعة الله، وعلى الجماعة المسلمة التي تعيش في ظل الشريعة الإسلامية والحكم الإسلامي، وحماية المال والملكية الفردية في هذا المجتمع، الذي يقوم نظامه الاجتماعي كله على شريعة الله⁽¹⁾.

وتستغرق هذه الأحكام المتعلقة بهذه الأمور الجوهرية في حياة المجتمع هذا الدرس، مع مقدمة لهذه الأحكام (بقصة آدم) التي تكشف عن طبيعة الجريمة وبواعثها في النفس البشرية، كما تكشف عن بشاعة الجريمة وفجورها، وضرورة الوقوف في وجهها والعقاب لفاعلها، ومقاومة البواعث التي تحرك النفس للإقدام عليها.⁽²⁾

وفي هذا يظهر أن أول أسرة كانت أسرة آدم عليه السلام والتي تم القضاء على أحد عناصرها بجريمة القتل، ومن ذلك يظهر أنه يجب المحافظة على الأسرة لأنها نواة المجتمع الأولى.

(1) انظر الظلال لسيد قطب - (ج6/ص873)، انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - (ج3/ص497).

(2) تفسير القرآن العظيم لابن كثير - (ج3/ص50) - مكتبة مصر للطباعة.

الفصل الأول

نشأة الأسرة

المبحث الأول: الخِطبة.

المبحث الثاني: أسس تكوين الأسرة.

الفصل الأول

نشأة الأسرة

المبحث الأول: الخِطْبَةُ:

المطلب الأول: تعريف الخِطْبَةِ لغةً واصطلاحاً:

الخِطْبَةُ لغةً: الخِطْبَةُ بكسر الخاء، وهي فعل الخاطب من كلام وقصد واستلطاف بفعل أو قول يقال: خطبها يخطبها خِطْباً وخِطْبَةً، ورجل خَطَّاب كثير التصرف في الخِطْبَةِ. والخطب: الرجل الذي يخطب المرأة، ويقال أيضاً: هي خطبه وخطيبته التي يخطبها.⁽¹⁾ وهي تعني: طلب الرجل من قوم الزواج منهم، وبضم الخاء (خِطْبَةُ) موعظة، والحديث في الناس بياناً وإرشاداً.

الخِطْبَةُ في اصطلاح الفقهاء: لها عدة تعريفات وكلها تدور حول محور واحد:

- 1- الخِطْبَةُ بكسر الخاء: "إظهار رغبة الزواج من امرأة خالية من الموانع".⁽²⁾
- 2- "المدخل إلى عقد النكاح وهي في ذاتها عقد ابتدائي لإعلان القبول بالزواج من الطرفين".⁽³⁾
- 3- "وعد بالزواج وليس بعقد وان تمت باتفاق الطرفين".⁽⁴⁾

(1) انظر لسان العرب لابن منظور - (ج1/ص360) - دار صادر - بيروت ، وانظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لـ إسماعيل بن حماد الجوهري - (ج1/ص121) - دار العلم للملايين - بيروت - (1404هـ-1984م)، وانظر المعتمد قاموس عربي - عربي ص152- دار صادر - بيروت - (1421هـ-2000م)، وانظر المنجد في اللغة والأعلام - ص186- دار المشرق - بيروت - لبنان - 1986م .

(2) الزواج في ظل الإسلام - لعبد الرحمن عبد الخالق - ص43 - مطبعة الأمانة - القاهرة - 1979م.

(3) الزواج في ظل الإسلام لـ عبد الرحمن عبد الخالق - دار الفكر - ص43، انظر فقه الزواج والطلاق وما عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي د. ماجد أبو رحية وعبد الله الجبوري - جامعة الشارقة - دار النشر العلمي - (1427هـ-2006م) - ص19.

(4) نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام لـ د. عبد الرحمن الصابوني - ص55 - دار الفكر - بيروت - لبنان - (ط/2001م - 1422هـ/ط1).

الخطبة اصطلاحاً:

ويمكن أن أخلص إلى تعريف شامل للخطبة وهو: "عقد ابتدائي لإعلان القبول بالزواج من الطرفين بشرط خلو المخطوبة من الموانع".

المطلب الثاني: الحكمة من الخطبة وحدودها:

أولاً: الحكمة من الخطبة :

الإسلام جعل الخطبة التي هي وعد غير ملزم بالزواج من السنن - أي التي يثاب فاعلها ولا يآثم تاركها - حتى يتحقق لزوجي المستقبل ، ولعائلتيهما، بدايات التعارف وبدايات التوافق والحب بينهما، الأمر الذي سيؤدي إلى الانسجام والسعادة مستقبلاً.

والأحاديث لم تحدد مدة الخطبة أو كيفية إعلانها ، وإنما الأمر متروك لتقدير الطرفين حسبما تقتضيه الظروف والأحوال، وبما تعارف عليه الصالحون عرفاً صحيحاً لا يخالف نظام الإسلام، فقد تكون لمدة عدة أيام أو عدة أسابيع، أو أشهر، أو سنوات، وقد يكون الإعلان في محيط العائلة، وقد يتسع ليشمل الأقارب والأنساب والجيران أو المعارف والأصحاب والزملاء، بما يحقق المصلحة والسعادة ويمنع الضرر والتعاسة.

هنا ويتم التعارف ما أمكن على نسبة توافق الطباع وأسلوب التفكير، والتعامل والتصرف، فهي تمكن كلا الخاطبين من الوقوف على أخلاق الآخر وطبائعه ، فيحدث التلاقي أو عكسه، فإذا كان الأول تم الزواج مستنداً إلى أساس متين.

وإذا كان الآخر أهيت الخطبة، وحُمى الزوجان من زواج غير موفق قبل وقوعه وهذا فيه من المصلحة ودفع المفسدة الكثير.

قال - تعالى - ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَقْرَبُوا عُقَدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٣٥﴾ (البقرة: 235).

والمعنى من الآية القرآنية السابقة هو التعريض بالخطبة مثل أن يقول إني أريد التزويج، وإن النساء من حاجتي. ولوددت أن تيسر لي امرأة صالحة.

كذلك أبيحت الرغبة المكنونة التي لا يصرح بها لا تصریحاً ولا تلميحاً؛ لأن الله يعلم أن هذه الرغبة لا سلطان لإرادة البشر عليها، وقد أباحها الله لأنها تتعلق بميل فطري، حلال في أصله، مباح في ذاته، والملايسات وحدها هي التي تدعو إلى تأجيل اتخاذ الخطوة العملية فيه، والإسلام يلاحظ ألا يحطم الميول الفطرية إنما يهذبها، ولا يكبت النوازع البشرية وإنما يضبطها، ومن ثم ينهى فقط عما يخالف نظافة الشعور وطهارة الضمير، فلا جناح في أن تعرضوا الخطبة، أو أن تكونوا في أنفسكم الرغبة، ولكن المخطور هو المواعدة سراً على الزواج قبل انقضاء العدة. ففي هذا مجانبية لأدب النفس، ومخالفة لذكرى الزوج، وقلة الاستحياء من الله الذي جعل العدة فاصلاً بين عهدين من الحياة، وكذلك الهدية إلى المعتدة جائزة، وهي من التعريض.⁽¹⁾ ولذلك أجاز الشرع نظر الخاطب إلى خطيبته.

ثانياً: ما يحل للخاطب أن يروى من خطيبته:

لقد وردت أحاديث كثيرة في جواز النظر من كل من الخاطب إلى خطيبته والخطيبة إلى خطيبها وبينت الحكمة من النظر إليها ومنها:

— ما رواه المغيرة بن شعبة، حيث خطب امرأة فقال له النبي ﷺ أنظرت إليها؟ فقال: لا، فقال (انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)⁽²⁾.

ومع وجود هذه الأحاديث إلا أن العلماء اختلفوا في ما يباح النظر إليه على أقوال كثيرة يمكن بيان أهمها على النحو التالي :

1- القول الأول: جواز النظر إلى الوجه والكفين وهو قول الأكثرين.

وقد استدلوا بالنص السابق إلا أنهم قيدها بالوجه والكفين، وعللوا ذلك بأن رؤية الوجه والكفين، تحقق الحكم من النظر، إذ النظر إليها يعرف بجمال المرأة ومحاسنها.

2- القول الثاني: جواز النظر إلى الوجه والكفين والقدمين، وهو قول الحنفية. وقد عللوه بما علل به القول الأول.⁽³⁾

3- القول الثالث: جواز النظر إلى ما يظهر غالباً كالوجه والرأس والرقبة واليدين والقدمين

(1) انظر الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي - (ج2/ص161)، وانظر الظلال لسيد قطب - (ج1/ص255-256)، وانظر تفسير

القرآن العظيم لابن كثير (ج1/ص335) - مكتبة مصر للطباعة - المتوفى 774هـ.

(2) رواه الترمذي - كتاب النكاح - باب النظر للمخطوبة - (397/3) - حديث (1087) وصححه الألباني.

(3) انظر الأحوال الشخصية الأردني لـ د. محمود السرطاوي - ص21 - دار العدوي - الأردن.

والساقين وهو ما ذهب إليه الحنابلة، واستدلوا بالنص السابق وأولوها وفق مذهبهم وعللوا ذلك بأمرين:

أ- الحاجة:

إن الوقوف على الوجه والكفين في المرأة لا يكفي وأنه بحاجة إلى ما هو أكثر من ذلك ليقف على محاسنها، فجاز له النظر بما يظهر غالباً منها.

ب- الآثار الواردة في النظر:

لم تقيده بالوجه والكفين، فاعتبر ما يظهر غالباً.

4- القول الرابع: وهو قول الظاهرية.

وهو النظر إلى جميع البدن وقد أخذوا بظواهر النصوص، فقالوا: إن الآثار لم تقيده النظر بل جاءت مطلقة ومن ذلك " انظر إليها".

قلت: والقول الذي أراه مناسباً في هذه المسألة: هو النظر للوجه والكفين فقط لأن ذلك يكفي لظهور محاسن المرأة والوقوف على شكلها العام، وكل ذلك يشترط فيه أن يكون الخاطب جاداً غير متلاعب بأعراض الناس، ولديه العزم الأكيد على نية الزواج من تلك الفتاة التي يريد أن يراها. والدليل لذلك حديث الرسول ﷺ. عن أبي هريرة ؓ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ (هل نظرت إليها؟ فإن في عيون الأنصار شيئاً) (1).

وبذلك يظهر حث الرسول ﷺ على ضرورة النظر للمخطوبة.

ثالثاً/ شروط الخطبة:

والشرط: في اصطلاح العقود ولغة التشريع هو الشيء الذي لا بد من وجوده لصحة العقد. (2)

(1) انظر صحيح مسلم بشرح النووي للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي - (201/5-202) كتاب النكاح - باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها إلى من يريد تزوجها - حديث (1424) - دار الفجر للتراث، انظر فقه الزواج والطلاق لـ د. ماجد أبو رحية وعبد الله محمد الجبوري - ص 23، انظر أحكام الزواج في ضوء الأحكام والسنة لـ د. عمر سليمان الأشقر - دار النفائس - الأردن - (ط2/ 1418 هـ - 1997 م - ص 37، 38، و ص 5-53)، انظر أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية د. أحمد فراج حسين / ص 71/ دار الجامعة الجديدة - (ط/ 2004).

(2) انظر الزواج في ظل الإسلام لـ عبد الرحمن عبد الخالق - ص 51.

يشترط في الخطبة عدة أمور منها ما هو لازم ومنها ما هو مستحسن وتفصيلها كالآتي:

1- الشروط اللازمة :

أ- أن تكون المرأة سالحة للعقد عليها في الحال، يشترط أن لا تكون المرأة محرمة تحريماً أبدياً ، كالأخت وأم الزوجة وغيرهما، ولا محرمة مؤقتاً كأخت الزوجة، وزوجة الغير والمشاركة، وكذلك المطلقة طلاقاً رجعيّاً والمطلقة طلاقاً بائناً، ولا زالت في عدتها من ذلك الطلاق. وفي خطبة امرأة الغير ومعتدته عدوان على حق الغير، يثير عداوته وحقده وسوء ظنه بامرأته.

ب- أن لا تكون المرأة مخطوبة لخاطب سابق وما زال أمر الخطبة لم يحسم بالرفض أو القبول، فإنه يجرم خطبة المخطوبة للغير لما ورد في ذلك من حديث. عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته) (1) وقد حرمت الخطبة على الخطبة لما فيها من إيذاء للخاطب الأول وقد تؤدي إلى وقوع البغض والشقاق.

2- الشروط المستحسنة:

أ- أن يتخير صاحبة الدين لقوله ﷺ (تنكح المرأة لأربع : لملها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك). (2)

ب- أن تكون بكرًا ولو دأ لقوله ﷺ (انكحوا فإني مكاتر بكم) (3)، وقوله ﷺ فيما رواه جابر عنه (هلا تزوجت بكرًا تلاعبها وتلاعبك) (4).

قلت/ وأرى هذا الشرط مستحسنًا في الزواج الأول، أما من أراد التعدد فالأفضل أن يأخذ

ثيباً حيث قال تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكَنَّ مُؤْمِنَاتٍ مَّوَدَّاتٍ قَدْ نَتَّيَبَتِ

عِيْدَاتٍ سَيَحِبَّنَّ ثَيْبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾ (التحريم: 5) ، فقد تكون الثيب أفضل في معرفة حقوق

الزوج وواجباته لتمرسها على هذا الأمر مسبقاً، وأيضاً بالنسبة لظروفنا حيث الحروب

ووقوع الكثير من الشهداء ووجود الكثير من الأراامل يتطلب النظر إليهن ومن أراد التعدد

(1) صحيح مسلم بشرح النووي(ج5/189) - كتاب النكاح - باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك - حديث

(1419) ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني - (ج9/139) - كتاب النكاح - باب لا يخطب على خطبة

أخيه حتى ينكح أو يدع - حديث(5142) .

(2) رواه البخاري في صحيحه - (5/1958) - كتاب النكاح - باب الأكلفاء في الدين - حديث (5090) مكتبة الإيمان بالمنصورة،

ورواه الترمذي كتاب النكاح - باب أن المرأة تنكح على ثلاث خصال - (3/396) - حديث(1086) وقال حديث حسن

صحيح .

(3) سنن ابن ماجة - كتاب النكاح - باب تزويج الجرائر والولود - (1/3204) - حديث (1863) - وصححه الألباني.

(4) صحيح مسلم بشرح النووي- (5/276) - كتاب الرضاع- باب استحباب نكاح ذات الدين - حديث(1466).

فليعدد منهن.

- د- أن تكون من بيت معروف بالطهر، والعفة، والأصل الطيب لقوله (ﷺ): (تنكح المرأة لأربع: لملها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك) ⁽¹⁾.
- هـ - أن تكون جميلة صالحة: لما ورد في الحديث السابق (لجمالها)، ولحديث الرسول (ﷺ) فيما يرويه عبد الله بن عمرو عنه قال: (الدنيا متاع. وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة) ⁽²⁾.
- و- أن يعرف الخاطب عن المخطوبة شيئاً من عاداتها وأخلاقها وطباعها وغير ذلك مما رغبه فيها أو يبعده عنها.
- ن- النظر إلى خطيبته بقوله (ﷺ): (انظر إليها) ⁽³⁾ ليقف على محاسن المرأة.

رابعاً/ وسائل تحقيق الانسجام والتوافق والحب في الفترة قبل عقد الزواج:

1- التزاور المنضبط:

- من خلال التزاور يتم التعارف، في بيت أحد الطرفين ، مما يتحقق الانسجام والتوافق بين الطرفين، ويلزم مع ذلك التزاور أن تكون هناك قيود أو ضوابط منها:
- أ- الالتزام بالزي الساتر.
- ب- وجود أحد المحارم مثل الأم أو الأخت، منعاً للخلوة والوقوع في ما هو محرم.
- ج- عدم التحديق بالنظر، أو النظر بشهوة.
- د- عدم التوسع في الكلام، بل يقتصر على الكلام العادي البعيد عن البذاءة أو الفحش، وفيما يفيد، كالتحدث عن الأخبار أو الأحداث المحيطة- المحلية والعالمية- وعن قضايا المجتمع ومشكلاته وكيفية حلها بالإسلام، وعن عُش الزوجية، وعن الأبناء وتربيتهم، وعن نوع العمل الذي سيمارسه كل طرف، ولا مانع من التبسط في أثناء الحديث بما لا يخرج عن الآداب الإسلامية العامة وضوابطها.
- وكذلك يُراعى في الزيارة ألا تكون طويلة فتكون مملة، أو تكون قصيرة فتكون محملة، أو تتكرر كثيراً مما لا داعي له فذلك مُخرج، وبعد عقد النكاح فيحل للخاطب أن يرى خطيبته متزينة،

(1) وانظر صحيح مسلم بشرح النووي - (5-275) - كتاب الرضاع - باب استحباب نكاح ذات الدين - حديث (1466) .
(2) صحيح مسلم بشرح النووي - (5/280) - كتاب الرضاع - باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة- حديث (1467)
(3) انظر رواه الترمذي - كتاب النكاح - باب النظر إلى المخطوبة - (3-397) - حديث (1087) .

وتلبس أجمل الثياب، والتحدث بما يخص عش الزوجية، ولكن المحافظة على عورة بيت المخطوبة أمر مستحسن من الخاطب ففيه من الذوق والأدب الرفيع عندما يترفع عن فعل شيء يخل بعرف الخطبة، ومرور أحد المحارم بين حين وآخر هو مستحسن لكي يمنع وقوع ما لا يحمد عقباه إذا لم يحدث النكاح لخلاف أو غيره.

2- الهدية المناسبة :

فتبادل الهدايا يقرب القلوب، ويشرح النفوس ويدمج الأرواح ويمهد للزواج السعيد، وقيمة الهدية في معناها لا في ثمنها، فلا إسراف ولا تقتير، بل يختار الخفيف المعبر المناسب الذي يحتاج إليه.

3- الإشعار بالحب:

الإشعار بالحب من الطرفين يحفظه ويزيده ويقويه . ويقصد به التصرفات المباحة كتنقديم الخدمات أو تلبية الاحتياجات، أو بالأقوال المباحة كبعض الكلمات التي تعبر عن السعادة بهذا الارتباط وتمني إتمامه واستمراره، والشعور بالاستقرار بعد طول بحث والاستعداد للتضحية، ونحو ذلك مما يحبه المحبوب وبالطريقة التي يجبها ما أمكن طالما كانت حلالاً، ولا تخرج من ذلك الإشعار بالحب.

والحب الكامل بين رجل وامرأة لا يمكن تصوره إلا بعد الزواج حيث تتاح الفرصة للمنافع المتبادلة، ولترجمة الإخلاص والوفاء والتفاني في خدمة الغير إلى واقع فعلي. وأما قبل الزواج فإن الحب غالباً لا يكون إلا مجرد الميل الغريزي بين الرجل والمرأة، ولا بد أن يكون لذلك حد يقف عنده ولا يتجاوزه حتى لا تصل الأمور إلى ما لا يحمد بعد ذلك، وقد يزيد من إشعال هذا الحب تلك الأمانى الجميلة والأحلام التي يطمر بها القادمان على الزواج أحدهما للآخر، فالأحلام اليقظة وبناء الآمال العريضة وإظهار التفاني والإخلاص الذي يقدمه الرجل والمرأة قبل الزواج تشعل الحب. (1)

(1) انظر الزواج في ظل الإسلام لـ عبد الرحمن عبد الخالق - ص 26.

المبحث الثاني: الزواج.

المطلب الأول: تعريف الزواج لغةً واصطلاحاً:

الزواج والنكاح لفظتان بمعنى واحد، كما وردتا في القرآن الكريم، لأن المقصود منهما واحد، ولذلك سأعرف كلا منهما في اللغة.

أولاً / الزواج لغةً: وهو من الزوج، والزوج يطلق في اللغة على الشيء له نظير أو نقيض، ومثال الأول الأصناف والألوان، ومثال الثاني الليل والنهار، والحلو والمر، والذكر والأنثى، وقيل الزوج يطلق على الاثنين، وقيل يطلق على الفرد، ويقال لفلان زوجان من الحمام يعني ذكرٌ وأنثى⁽¹⁾.

فهو من الفعل (زَوَّجَ) الأشياء تزويجاً وزواجاً: أي قرن بعضها ببعض وفلاناً تزوج امرأة، اتخذها زوجة. (والزوج): كل واحد معه آخر من جنسه وفي التثريب ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ تَلَخُّمًا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ (هود: 40)⁽²⁾.

وتقول العرب: زَوَّجْتُهُ امرأةً، وَتَزَوَّجْتُ امرأةً، وليس من كلام العرب تزوجت بامرأة. قال: وقوله الله - تعالى -: ﴿كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾ (الدخان: 54) أي قرناهم بهن، ومنه قوله - تعالى -: ﴿أَحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ (الصافات: 22) أي وقرنائهم. وامرأة مزواجٍ كثيرة التزوج والتزواج والمزاوجة والازدواج⁽³⁾.
ثانياً / النكاح لغةً: نكحت المرأة نكاحاً: تزوجت: فهي ناكحٌ وناكحة ونكح المرأة تزوجها.

(1) انظر معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا - (35/3) - (1441هـ-1991م) - دار الخليل - بيروت - لبنان.

(2) انظر المعجم الوسيط - إخراج إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات - (1-407) - دار إحياء التراث - (1972م-1392هـ)

(3) انظر لسان العرب للعلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري - (291/2) - (ط1/1424هـ - 2002م) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

وفي التزويل العزيز ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْتِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ ط
فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣٢﴾ (النساء: 3).
يقال: نكح المطر الأرض، أي اختلط في ثراها واعتمد عليها.

ويقال: نكح النعاس عينيه: غلبه عليهما. (وأنكح) المرأة: زوّجها، وفي التزويل العزيز ﴿وَأَنْكِحُوا
الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعُ عَرْشُهُ
﴿٣٣﴾ (النور: 32)، وأنكح فلاناً المرأة: زوجه إياها .

وتناكح القوم: تزوجوا، وتناكحت الأشجار، انضم بعضها إلى بعض. (واستنكح) المرأة:
طلب أن يتزوجها. واستنكح في بني فلان: تزوج فيهم. و(الناكح): المتزوج - والمتزوجة يقال:
هي ناكح في بني فلان. و(النكح): الكثير النكاح - والكثير التزوج.⁽¹⁾
ويطلق النكاح على العقد بين الرجل والمرأة، ويطلق على الوطاء، واختلفوا في حقيقته ومجازه،
ف قيل : إنه مجاز في العقد والوطء، وقيل العكس، وقيل إنه من باب المشترك اللفظي، وقيل: إنه
مجاز في العقد والوطء، حقيقة في مطلق الجمع والضم.⁽²⁾

تعريف الزواج اصطلاحاً:

تعددت بين أقوال العلماء والفقهاء المحدثين والقدامى تحديد مفهوم واحد جامع مانع
للزواج، وسأعرض الآن تعريف الزواج عند القدماء ثم المحدثين ليتضح لنا الفرق بين مقصود
كل فريق:

أولاً: تعريف الزواج عند القدماء:

- 1- "عقد شرعي يحل به استمتاع الزوجين ببعضهما ببعض على الوجه المشروع".⁽³⁾
- 2- "اتفاق يُقصد به حلُّ استمتاع كل من الزوجين بالآخر طلباً للنسل على الوجه

(1) انظر المعجم الوسيط لـ إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات - (960/2) .

(2) انظر معجم مقاييس اللغة لـ ابن فارس - ص 475 .

(3) انظر المغني: لـ عبد الله أحمد بن قدامة المقدسي - (333/7) ، انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير - (332/2)، انظر تبين

الحقائق شرح كتر الدقائق لـ زين الدين بن إبراهيم الحنفي - كتاب النكاح - (94/2).

المشروع" (1).

ثانياً: تعريف الزواج عند المحدثين:

عقد يترتب عليه حل العشرة بين الرجل والمرأة وينشئ حقوقاً وواجبات وتعاوناً بينهما، كل ذلك على أساس المودة والرحمة" (2).

قلت / ومن خلال النظر في التعريفات السابقة نجد أن القدماء بينوا المقصود الأصلي للزواج الذي يستوي فيه الناس جميعاً وهو استمتاع كل من الزوجين بالآخر وطلب النسل. أما المحدثون فبالنظر إلى تعريفهم نجد أنهم بينوا من خلال التعريف المقصود الأصلي إضافة إلى بيان الآثار والغايات من ذلك الزواج.

ومن خلال ما سبق تستخلص الباحثة تعريفاً للزواج اصطلاحاً: "هو عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة قائمة على المودة والرحمة والسكينة والتعاون والاستمتاع كل منهم بالآخر وتكوين أسرة صالحة ومجتمع سليم".

فعقد الزواج فيه الازدواج البشري الذي دعت إليه الفطرة، وحثّ عليه الدين، وتعلقت به مصالح الناس آحاداً وجماعات - لا ينبغي في الإسلام - أن يكون لهواً عارضاً ولا مصاحبة طليقة لا تقوم على أساس، ولا ترتبط برباط بل لا بد له أن يكون وليد اتفاق يرضى فيه الزوجان بالاقتران الدائم، ويتعهدان على أداء ما فرض الله عليهما من حقوق، وهذا الاتفاق هو عقد الزواج (3).

المطلب الثاني: مشروعية الزواج وحُكْمُهُ:

* مشروعيته: الزواج مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع.

(1) الزواج في ظل الشريعة الإسلامية لـ علي حسب الله - ص33.

(2) انظر من قضايا الأسرة للدسوقي - ص15، وانظر الأحوال الشخصية - محمد أبو زهرة - ص17.

(3) انظر الزواج في الشريعة الإسلامية - علي حسب الله - ص33، انظر نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام لـ عبد الرحمن الصابوني - ص64.

أولاً/ الكتاب:

فقد وردت آيات كثيرة في كتاب الله تدل على مشروعية الزواج منها:

1- قال - تعالى - : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَتَمْلِكَ وَرُبْعٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ (النساء: 3).

قال القرطبي: "فقد حثت الآية القرآنية على مشروعية الزواج وأظهرت أنه يجوز الزواج بأكثر من واحدة، أي شرع التعدد أيضاً وفي ذلك إثبات لمبدأ حل الزواج وأنه طريق للتعفف، والخطاب هنا للأولياء وقيل للأزواج".⁽¹⁾

قال ابن كثير: "أي فانكحوا ما شئتم من النساء سواهن إن شاء أحدكم اثنتين، وإن شاء ثلاثاً،

وإن شاء أربعاً، كما قال - تعالى - : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا

أُولَىٰ أَجْنَحَةٍ مَّثْنَىٰ وَتِلْكَ وَرُبْعٌ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾﴾ (فاطر: 1).

والإباحة تفهم بما لا يزيد على أربع في هذه الآية كما قال ابن عباس وجهور العلماء، لأن المقام مقام امتنان وإباحة فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره. قال الشافعي وقد دلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة".⁽²⁾

2- قال - تعالى - : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ

يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعُ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ (النور: 32).

ففي هذه الآية حث على تزويج الأيامي، والأيم من لا زوج له ذكراً كان أو أنثى بكرةً أو ثيباً، حراً، أو عبداً، وهذا دليل آخر على مشروعية الزواج.

قال بعض المفسرين هذا أمرٌ بالتزويج. وقد ذهب طائفة من العلماء إلى وجوبه على كل من قدر عليه واحتجوا بظاهر قوله عليه السلام: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - (1378/3).

(2) تفسير القرآن العظيم لابن كثير - (449/1).

فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء⁽¹⁾.
والأيامى جمع أيم ويقال ذلك للمرأة التي لا زوج لها وللرجل الذي لا زوجة له وسواء أكان قد تزوج ثم فارق أم لم يتزوج، يقال رجل أيم وامرأة أيم، فالله تعالى رغبتهم في الزواج وأمر به الأحرار والعبيد ووعدهم عليه الغنى فقال: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (النور: 32).⁽²⁾
وقال أيضاً: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَلَيْسَ الْبَاطِلُ يُؤْمِنُونَ وَبِعَمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ (النحل: 73).

ثانياً/ السنة النبوية:

لقد وردت أحاديث نبوية كثيرة ترغب في الزواج والإقبال عليه وبيان أنه من سنة الرسول ﷺ، وأنه من رغب عنها فإنه إنسان شاذ عن سنة الرسول ﷺ، والأدلة في ذلك كثيرة:
1- عن أنس رضي الله عنه أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ في السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء. وقال بعضهم: لا آكل اللحم. وقال بعضهم: لا أنام على فراش. فحمد الله وأثنى عليه فقال: (ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكني أصلي وأنام. وأصوم وأفطر. وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني).⁽³⁾

اللَّهُ الرَّحْمَنُ - ورد عن النبي ﷺ قوله: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للنظر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء).
ففي الأحاديث السابقة دلالة واضحة على ترغيب النبي ﷺ في الزواج وحثه عليه.

ثالثاً/ الإجماع:

أجمع العلماء في كل العصور على مشروعية الزواج.⁽⁴⁾

(1) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب "قول النبي من استطاع منكم الباءة" - حديث (4778).

(2) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير - (295/3).

(3) صحيح مسلم - كتاب النكاح - باب استحباب النكاح - (1020/2) - حديث (14010).

(4) انظر المعنى لـ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - (445/6).

* حكمه: حكم الزواج يتأثر بحالة الفرد، فقد يكون في بعض الحالات واجباً، وقد يصبح في حالات أخرى محرماً وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً/ الوجوب: يكون واجباً إذا تيقن الفرد من نفسه الوقوع في الزنا، وامتلك القدرة على النفقات والقيام بحقوق الزوجية، كان واثقاً من قيامه بالعدل في معاملة المرأة. ثانياً/التحريم: يكون محرماً إذا لم يملك القدرة على نفقات الزواج، ويتيقن الظلم وعدم العدل والجور.

ثالثاً/ الكراهة: يكون مكروهاً إذا خشي الوقوع في الظلم، لكن لم يصل هذا الخوف إلى اليقين، وكان قادراً على المطالب المادية، معتدلاً الطبيعة البشرية.

رابعاً/ الاستحباب: ويكون في حالة الاعتدال، وهي حال القدرة على نفقات الزواج والقيام بحقوق الزوجة وهو لا يخشى على نفسه الوقوع في الزنا إن لم يتزوج وهذه هي الحالة العامة، والأصل في حكم النكاح، والحالات الأخرى هي حالات عارضة. لكن الاستحباب في هذه الحالة لم يتفق عليه، بل الأمر موطن خلاف بين الفقهاء، وبيان ذلك فيما يلي:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى استحباب الزواج في حالة الاعتدال واستدلوا بحديث الرسول ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء).

القول الثاني: ذهب إليه الشافعية في رأي لهم وهو أن الزواج في حال الاعتدال مباح واستدلوا بما يلي:

1- إن الله - تعالى - وصف الزواج بالإباحة، وذلك في مثل قوله - تعالى - ﴿: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾ (النساء: 24) فلفظ الحل يدل على الإباحة.

2- الزواج من جنس الأعمال الدنيوية كالطعام والشراب ولذلك، يفعله المسلم وغيره،

ويفعله البر والفاجر، والشهوة هي الدافع إليه، فكان مباحاً.

القول الثالث: ذهب الظاهرية، والحنابلة في رواية وبعض الشافعية إلى أن الزواج في حال الاعتدال فرض، واستدلوا بما يلي:

1- ظاهر قوله - تعالى - ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرَبْعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذِنًا أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣٢﴾﴾ (النساء:3).

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ (النور:32)، فهي أوامر والأمر معروف للوجوب.⁽¹⁾ قلت/ والذي أراه راجحاً في هذا الأمر: هو أن الزواج فيه إعفاف للنفس عن المعصية، لذلك دعا إليه المشرع والدعوة إليه ترتفع عن المباحات، لكن لا تصل إلى الوجوب، لأن الأوامر علق بالاستطاعة وعدمها وهذا يصرّفها إلى الندب والاستحباب.

المطلب الثالث: الأهداف من الزواج وحكمته:

شرع الزواج من أجل حكم وأهداف عظيمة، والناظر لهذا الحكم من الزواج يدرك أن الزواج هو سنة من سنن الله - تعالى - في خلقه، وهو سبب للتكاثر والازدياد، ولا يشذ عنها عالم الإنسان ولا الحيوان ولا النبات، والتزاوج في سائر المخلوقات تدفع إليه الغريزة التي جبلها الله عليها وقد جعل الله هذه الفطرة سنة تسير عليها جميع المخلوقات، وقد عُني الإسلام بالعلاقة الزوجية فوق عنايته بأي علاقة إنسانية أخرى، واهتم بكل مرحلة من مراحل هذه العلاقة ومن حكم الزواج ما يأتي:

أولاً/ التقرب إلى الله تعالى وتحقيق معنى العبودية له بالافتداء بسنة نبيه ﷺ : إن الزواج فيه تطبيق لشريعة الله تعالى بالمحافظة على سنة نبيه ﷺ حيث قال ﷺ : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطيع

(1) انظر الزواج في الشريعة الإسلامية لـ د.علي حسب الله - ص154، وانظر محاضرات في عقد الزواج وآثاره لـ د. محمد أبو زهرة - ص43 - (ط/1985م)، وانظر حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي لـ د. يوسف قاسم - ص40-41.

فعلية الصوم فإنه له وجاء).

ففي طبيعة الإنسان الميل للجنس الآخر، فلو لم يكن الزواج مشروعاً لسادت الحياة البهيمية ولضاع النسل.

قال - تعالى - ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم: 21).

يعني ذلك أن الله جعل بينكم وداداً ورحمة بسبب عصمة النكاح يعطف بعضكم على بعض من غير أن يكون بينكم قبل ذلك معرفة فضلاً عن المودة والرحمة.⁽¹⁾

وقال - تعالى - في ذلك أيضاً ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا يَعْلَمُهُ ۚ وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقِصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ (فاطر: 11).

إن الزواج هو الطريق الطبيعي لمواجهة الميول الجنسية الفطرية. وهو الغاية النظيفة لهذه الميول العميقة، فيجب أن تزول العقبات من طريق الزواج، لتجري الحياة على طبيعتها وبساطتها. والعقبة المالية هي العقبة الأولى في طريقة بناء البيوت، وتحصين النفوس.

فالإسلام نظام متكامل. فهو لا يفرض العفة إلا وقد هيأ لها أسبابها وجعلها ميسورة للأفراد الأسوياء⁽²⁾. فالله جعل من أنفسكم نساء أنتم وهن سواء في البشرية والآدمية وفي الطباع العامة والغرائز، خلقهن الله بهذا الوصف لتسكنوا إليهن، فإن النفس ميالة إلى ما يوافقها ويلتقي معها في الغرض العام، وهذا معنى قوله تعالى: من أنفسكم، والإنسان الذي يجتمع مع المرأة في الحلال يدرك بوضوح معنى السكنى إليها والميل لها، والهدوء النفسي عندما يزورها، ومن هنا سمي المكان الذي يلتقي فيه كلاهما سكناً ومسكناً لأن فيه تسكن النفس وتهدأ، فالله جعل بينهما صلة زوجية قوية في غالب الأحيان تفوق صلتك بأقرب الناس إليك، والمشرع الحكيم يلحظ هذا جيداً في تقرير الميراث والنفقات والمخالطة الداخلية، والإسرار إلى الزوجات بذات الصدور.⁽³⁾

1) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير محمد بن علي الشوكاني - (350/3) - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - القاهرة - (ط2/1964م).

2) انظر في ظلال القرآن لسيد قطب - (ج4/ص2514/ص2515).

3) انظر التفسير الواضح - محمد حجازي - (20/3)، وانظر تفسير القرآن العظيم - لابن كثير - (132/6).

ثانياً/ العفة:

إن في الزواج إعفافاً للنفس وصيانة لها عن الوقوع في المحذور، قال - تعالى - ﴿وَالَّذِينَ هُمْ
لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾﴾
(المؤمنون: 5، 6).

فالإنسان بطبيعته يشعر بالحاجة إلى الطرف الآخر ليسكن إليه، ويفضى إليه، ويشكو إليه،
ويأنس إليه.

ولذلك دعا الرسول ﷺ إلى الحكمة من الزواج ورغب فيه فقال: (يا معشر الشباب من
استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم
فإنه له وجاء)⁽¹⁾. وهنا يظهر تحريض الرسول ﷺ للشباب على الاقتداء بسنته والزواج
والتعفف عن طريق الزواج وهذا ما ظهر من خلال اعتراضه على أولئك النفر الذين ظهر من
أحدهم عدم إقباله على الزواج ظاناً أنه يشغله عن العبادة لله تعالى فبين له النبي ﷺ سوء
فهمه بين له ولصاحبه وجه الصواب في التفكير، حيث أتى هؤلاء النفر إلى بيت النبي ﷺ
فسألوا عن عمله في السر ثم قال بعضهم لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال
بعضهم لا أنام على فراش، وبعد أن علم النبي ﷺ بما قالوا وبما عزموا عليه حمد الله وأثنى
عليه وقال: (ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء
فمن رغب عن سنتي فليس مني).

وقال - تعالى - أيضاً في هذا: ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ
يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي
ءَاتَاكُمْ وَلَا تَكْرَهُوا فَبَيِّتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ
مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ (النور: 33).

فإن الله تعالى أمر كل من تعلق به الأمر بالإنكاح بأن يلازموا العفاف في مدة انتظارهم تيسر

(1) والجامع الصحيح سنن الترمذي - كتاب النكاح - باب التزويج والحث عليه - (392/3) - حديث (1080).

النكاح لهم بأنفسهم أو بإذن أوليائهم ومواليهم⁽¹⁾.

ولقد ضرب أروع الأمثلة في ذلك يوسف عليه السلام عندما تحسن وتعفف عن اقترابه من امرأة العزيز التي دعته إلى نفسها وهيأت الجو لذلك ولكن يوسف عليه السلام تعفف وقال: معاذ الله، وقد حكى عنه القرآن هذا الموقف في قوله - تعالى - : ﴿وَرَوَدَتْهُ الْمَتَىٰ هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ ۚ وَعَلَّقَتِ الْأَبْتَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ

الظالمون ﴿٢٣﴾ (يوسف: 23).

وهكذا يجب أن يكون الجيل المسلم في كل زمان ومكان لا سيما في الوقت الحاضر الذي تسوده كل وسائل الإباحة والدعوة إليها.

ثالثاً/ الترويح عن النفس ومؤانستها بشريك من الجنس الآخر:

قال - تعالى - : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۗ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ ﴿٢١﴾ (الروم: 21).

إن من أعظم الحكم من الزواج هو الترويح عن النفس ومؤانستها بشريك لها من الجنس الآخر، ففي ذلك يظهر أن الإنسان يحتاج لمن يحدثه ويؤانسه، ويخفف عنه آلامه، ويشركه في اتخاذ قراراته، وفي أي خطوة يخطوها.

ففي الزواج المؤانسة الحقيقية التي تجعل السكينة والطمأنينة والرحمة هي الأساس الأعظم

في استقرار البيت الزوجي للحفاظ عليه مدة أطول قدر الإمكان.

قال ابن كثير: أي: من آياته خلق لكم من أنفسكم إناثاً تكون لكم أزواجاً لتسكنوا إليها، ولو أنه - تعالى - جعل بني آدم كلهم ذكوراً وجعل إناثهم من جنس آخر من غيرهم، إما من الجن أو الحيوان لما صار الائتلاف بينهم وبين الأزواج بل كانت تحصل طفرة لو كانت الأزواج من غير الجنس، ثم من تمام رحمته ببني آدم أن جعل أزواجهم من جنسهم وجعل بينهم مودة وهي المحبة ورحمة وهي الرأفة فإن الرجل يمسك المرأة إما لمحبتة لها أو الرحمة بها بأن يكون

(1) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور - (2902/1). * ابن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور - مفتي المالكية بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، من مصنفاته تفسير التحرير والتنوير - ومقاصد الشريعة الإسلامية - توفي عام 1393 هـ - (الزركلي: الأعلام - (174/6)).

لها منه ولد أو تكون محتاجة إليه في الإنفاق أو الألفة بينهما وغير ذلك (إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)⁽¹⁾.

رابعاً/ التكاثر والتوالد وحفظ النسب:

فالنزاج هو الطريق الأمثل للتوالد والتكاثر الذي حثَّ عليه الرسول ﷺ فقد ورد على لسان زكريا أنه طلب من الله تعالى ذرية طيبة أي ولدا صالحا حيث قال - تعالى - ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ (آل عمران: 38). وهكذا فإن الناس يتزوجون لينجبوا الأولاد الذين يسعدون حياتهم ويمثلونها فرحا وسروراً، - قال تعالى - ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً﴾ (الكهف: 46).

وقد جاء على لسان النبي ﷺ قوله: "تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"⁽²⁾. فالتوالد هو الطريق الأمثل للمحافظة على النوع الإنساني.

ولقد شكر إبراهيم عليه السلام الله - عز وجل - على هبته له ولده إسماعيل حيث قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ (إبراهيم: 39). ولا يغيب عن قارئ مثقف في عصرنا أن النكاح بأصوله وحدوده وقواعده هو الوسيلة السليمة لاستمرار النوع الإنساني.⁽³⁾

خامساً/ تقوية المجتمع ضد التفرق والضعف:

في ظل الهجمات الشرسة على المسلمين في كل مكان يجب المحافظة على النوع الإنساني المسلم بالنزاج، لأن في ذلك تقوية للمجتمع المسلم ضد التفرق والضعف الذي يؤدي إلى انتصار غير المسلم على الإنسان المسلم.

قال - تعالى - ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ

(1) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير القرشي الدمشقي - (444/3).

(2) مسند الإمام أحمد: لأحمد بن حنبل (153/3) حديث (12634) - حديث صحيح.

(3) انظر فقه الزواج والطلاق وما عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي لـ د. ماجد أبو رضية وعبد الله الجبوري - ص32، 33، وانظر موسوعة الأسرة: اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية - (87/1).

أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ ﴿١٣﴾ (الحجرات: 13).

فالله تعالى يبين في هذه الآية الكريمة أن الناس المختلفين أجناساً وألواناً، المتفرقين شعوباً وقبائل، هم جميعاً من أصل واحد.

فلا تختلفوا ولا تتفرقوا ولا تتخاصموا ولا تذهبوا بدداً. إن الذي يناديكم هذا النداء هو الذي خلقكم من ذكر وأنثى، وهو يطالعكم على الغاية من جعلكم شعوباً وقبائل. إنها ليست التناحر والحصام، وإنما التعارف والوثام، فأما اختلاف الألسنة والألوان، واختلاف الطباع والأخلاق، واختلاف المواهب والاستعدادات فتتوزع البشر لا يقتضي النزاع والشقاق⁽¹⁾

سادساً/ بلوغ الكمال الإنساني:

فالرجل لا يبلغ الكمال الإنساني إلا في ظل الزواج الشرعي، الذي تتوزع فيه الحقوق والواجبات توزيعاً ربانياً قائماً على العدل والإحسان والرحمة، لا توزيعاً عشوائياً قائماً على الأثرة وحب الذات وافتعال المعارك بين الرجال والنساء وأخذ الحقوق والتنصل من الواجبات بالشدة والجذب والتصويت في البرلمانات.

ولذلك فالمجتمع السليم في أفراده ذكورا وإناثا هو مجتمع الزواج الشرعي، وبغير ذلك فهو مجتمع الانحراف.

فتوزيع المسؤوليات في الزواج الشرعي، ينمي قدرة الرجل على القيام بالواجب، ويجعل له هدفاً سامياً في الحياة - هو إسعاد زوجته أو حمايتها أو السعي في سبيل أبنائه وذريته - وبالمسؤوليات يتربى الرجال، وكذلك المسؤوليات الملقاة على المرأة تكمل شخصيتها. ولذلك

أمر الشارع الحكيم بتزويج الأراامل والعوانس حيث قال - تعالى - ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ

وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعَ عِلْمُهُ

﴿٣٢﴾ (النور: 32).

(1) انظر الظلال لسيد قطب - (3348/6) - دار الشروق، وانظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير - (258/7)، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - (604/8).

(2) الزواج في ظل الإسلام لـ عبد الرحمن عبد الخالق - ص16 - مطبعة الأمانة - القاهرة - 1979م.

المطلب الرابع: شروط انعقاد الزواج:

قال - تعالى - ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم: 21)، أي جعل من جنسكم من بني آدم أزواجاً لتميلوا إليهن وتآلفوهن، وجعل بين الزوجين مودة ورحمة فهما يتوادان ويتراحمان من غير سابقة معرفة ولا قرابة ولا سبب يوجب التعاطف وما من شيء أحب من أحدهما للآخر. (1)

ومن هنا يظهر أن هذا الرباط المتين لا بد له من شروط تحافظ عليه وتحميه لكي يدوم وإليك الآن الشروط وهي: شروط عقد الزواج وتنقسم إلى أربعة أقسام:
– الأول: شروط الانعقاد: وهي الشروط المشترطة في أركان العقد، وبها يوجد العقد، وبدونها ينعدم ويعتبر باطلاً.

– الثاني: شروط الصحة: وهي الشروط اللازمة لترتب الآثار على العقد، وبدونها يفسد.

– الثالث: شروط اللزوم: وهي الشروط اللازمة لبقاء العقد واستمراره، وبدونها يكون العقد جائزاً قابلاً للفسخ باختيار من له حق الخيار.

– الرابع: شروط النفاذ: وهي التي بها تترتب الآثار على العقد، وبدونها يكون العقد موقوفاً على إجازة من له حق الإجازة. (2)

أولاً: شروط الانعقاد:

وهي شروط تشترط في العاقد، والمعقود عليه، والصيغة.

شروط العاقد:

يشترط في عاقد الزواج الشروط التالية:

- (1) انظر التفسير الواضح د. محمد محمود حجازي - (20/3-21) - (ط10/1992م-1412هـ) - دار التفسير/ الزقازيق، وانظر لباب التأويل في معاني التنزيل للنحازن لـ علاء الدين علي بن محمد إبراهيم البغدادي الشهيد بالخازن - (246/5) - مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر - (ط2/1375هـ-1955م).
- (2) انظر أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية - د. أحمد فراج حسين - ص93.

- الشرط الأول: أهلية التصرف: بأن يكون عاقلًا مميزًا، فالجنون والصبي غير المميز لا ينعقد الزواج بعبارتهما، لعدم أهليتهما أو لعدم الإرادة والقصد.
- الشرط الثاني: سماع كل عاقد لفظ الآخر: ويكفي في ذلك أن يسمع ما يفهم منه مجمل المراد، ومعرفة الغرض والقصد، فلا يشترط سماع كافة المفردات.
- الشرط الثالث: إسلام الزوج إن كانت الزوجة مسلمة، فعقد الكافر على المسلمة باطل.

* شروط المعتق عليه (الزوجة):

- الشرط الأول: أن تكون الزوجة أنثى محققة الأنوثة: فلا تكون خنثى مشكلاً، لا يعرف كونه رجلاً أم أنثى، فإن كانت كذلك لم ينعقد الزواج.
- الشرط الثاني: أن لا تكون المرأة محرمة على الرجل: وسواء في ذلك التحريم المؤبد أو المؤقت، ومثال الأول: الأم والبنت، ومثال الثاني: أخت الزوجة، وزوجة الغير وهكذا.
- الشرط الثالث: أن تكون الزوجة معلومة: غير مجهولة، فيجب تعيين الزوجة فإن لم تتعين فلا ينعقد الزواج.

* شروط الصيغة:

- الشرط الأول: اتحاد مجلس الإيجاب والقبول، فإذا تفرق الإيجاب والقبول لم ينعقد الزواج، ولو عقد الزواج حال المشي، أو ركوب دابة لم ينعقد، ولكنه ينعقد في السفينة والقطار ومثل ذلك.
- الشرط الثاني: اتفاق إرادتي العاقدين في المجلس: فإذا وجد ما يدل على عدم تلاقي الإرادتين، لم ينعقد الزواج، كإعراض أحد العاقدين بعد الإيجاب، وكالفصل بكلام أجنبي بين الإيجاب والقبول، وكانصراف الموجب من المجلس قبل قبول الآخر.
- الشرط الثالث: توافق الإيجاب والقبول: وذلك في محل العقد، وفي المهر فلو زوجه بمائة فقبل بخمسين لم ينعقد الزواج. أما إذا كانت المخالفة لخير كأن يزوجه بخمسين، فيقبل بمائة، أو أن يقول الزوج تزوجتك بمائة فتقول: قبلت بخمسين فهذا جائز.
- الشرط الرابع: عدم رجوع الموجب قبل القبول: فإذا صدر الإيجاب ثم رجع عنه

الموجب له قبل قبول الطرف الآخر لم ينعقد الزواج حتى لو وجد القبول، إذ لم يجد القبول ما يوافقه بالرجوع.

— الشرط الخامس: أن يكون العقد ناجزاً: فلا يضاف العقد إلى زمان في المستقبل كأن يقول تزوجتك غداً، أو أن تقول: زوجتك نفسي في الشهر القادم.⁽¹⁾

ثانياً/ شروط الصحة:

— الشرط الأول: أن تكون الصيغة مؤبدة: فلا يؤقت الزواج بمدة معينة، فإذا أقت كان باطلاً، كأن يقول: تزوجتك إلى شهر كذا، أو تمتعت بك سنة، أو شهراً وعليه فنكاح المتعة باطل عند أهل السنة والجماعة.

— الشرط الثاني: شهادة شهود: اتفق الأئمة الأربعة على اشتراط الشهادة في عقد الزواج فلا يصح بدونها.

والدليل قول الرسول ﷺ (لا نكاح إلا بولي)⁽²⁾، وقوله ﷺ (لا نكاح إلا ببينة)⁽³⁾، والبينة هي الشهود.

— الشرط الثالث: أن لا تكون المرأة محرمة تحريماً ظنياً أو تحريماً فيه شبهة كالزواج من أخت المطلقة التي ما زالت في عدتها، أو الزواج من طلاق بائن.

— الشرط الرابع: عدم الإكراه في الزواج: وقد اشترط جمهور العلماء الرضا لصحة الزواج لما ورد عن النبي ﷺ عن فاطمة بنت قيس⁽⁴⁾ أن عمر بن حفص⁽⁵⁾ طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيلاه بشيراً فسخطته، فقال والله مالك علينا له شيء فجاءت رسول الله

(1) انظر حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي - يوسف قاسم - ص 91 - دار النهضة العربية - القاهرة - 1403هـ - 1984م)، وانظر الزواج في الشريعة الإسلامية - علي حسب الله - ص 35.

(2) سنن الترمذي - كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي - (407/3) - حديث (110) - وصححه الألباني.

(3) سنن ابن ماجه - كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا ببينة - (326/1) - حديث (1881) - وصححه الألباني.

(4) فاطمة بنت قيس الفهرية: إحدى المهاجرات، وأخت الضحاك، كانت تحت عمر بن حفص فطلقها، انظر سير الأعلام النبلاء - لشهاب الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - 748هـ - (310/3) - ط 11 - 1422هـ - 2001م - مؤسسة الرسالة.

(5) عمر بن حفص بن غياث عن أبيه قاضي الكوفة، كان من علماء الأئمة، حدث عنه الشيخان وروى له أرباب السنن سوى ابن ماجه، انظر تهذيب سير أعلام النبلاء - لشهاب الدين بن أحمد بن عثمان الذهبي - (401/1) - تحقيق شعيب الأرنؤوط - ط 11 - 1412هـ - 1991م - مؤسسة الرسالة - بيروت.

ﷺ فذكرت ذلك له فقال ليس لك نفقة فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك⁽¹⁾ ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي فاعتدي عند ابن أم مكتوم⁽²⁾ فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا أحللت فأذيني قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان⁽³⁾ وأبا جهم خطباني⁽⁴⁾ فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فلا مال له ولكن انكحي أسامة بن زيد فكرهته، ثم قال انكحي أسامة بن يزيد⁽⁵⁾ فنكحته فجعل الله عز وجل فيه خيراً واغتبطت به⁽⁶⁾.

— الشرط الخامس: الولي: ذهب الجمهور إلى عدم صحة الزواج إلا بولي⁽⁷⁾.

ثالثاً/ شروط اللزوم:

- الأصل في عقد الزواج اللزوم، فلا يملك أحد فسخه وفيه شروط:
- الشرط الأول: أن يكون الزوج لفاقد الأهلية أو ناقصها الأب أو الجد.
 - الشرط الثاني: أن يكون الزوج كفوءاً للزوجة. وذلك إذا زوجت نفسها بنفسها حال كونها بالغة - عاقلة - راشدة.
 - الشرط الثالث: أن يكون المهر مساوياً لمهر المثل: وذلك إذا زوجت المرأة نفسها بحال كونها حرة عاقلة، بالغة، رشيدة.

رابعاً: شروط النفاذ:

- يشترط لنفاذ العقد وترتب الآثار عليه شروطٌ منها.
- الشرط الأول: كمال أهلية الزوجين إذا باشرا العقد وذلك بأن يكون كل منهما بالغاً

(1) أم شريك امرأة أنصارية، وهي كانت فيمن وهبت نفسها للنبي، انظر سير أعلام النبلاء - للذهبي - (256/2).

(2) ابن أم مكتوم هو عبد الله بن قيس بن زائدة بن الأصم بن رواحة القرشي العامري، انظر سير أعلام النبلاء - (36/1).

(3) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، أمير المؤمنين، ملك الإسلام، القرشي الأموي المكي، انظر سير النبلاء للذهبي - (120/3).

(4) أبا جهم بن حذيفة القرشي العدوي، كان علامة بالنسب، وكان قوي النفس، انظر سير أعلام النبلاء للذهبي - (556/2).

(5) أسامة بن زيد، الإمام، العالم، الصدوق، أبو زيد الليثي مولا هم المدني، انظر سير أعلام النبلاء للذهبي - (342/6)، وانظر أسد الغابة في معرفة الصحابة ل عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد بن الجزري - (91/1) - دار الفكر للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - (1423هـ - 2003م).

(6) سنن النسائي / كتاب النكاح - باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يجزها بما يعلم - (75/6) - حديث (3245) وقال صحيح .

(7) انظر نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام - عبد الرحمن الصابوني - ص 69.

عاقلاً حراً.

— الشرط الثاني: إذا تولى العقد غير الزوجين، فيشترط له السلطة الشرعية كأن يكون العاقد ولياً، أو وكيلاً في الزواج فلا يجوز التولي للولي الأبعد مع وجود الولي الأقرب، كذلك ألا يخالف الوكيل موكله فيما وكله فيه.

— الشرط الثالث: أن لا يكون العاقد فضولياً: فإذا زوج من لا ولاية له، ولا وكالة، كان تزويجه لغيره موقوفاً على إجازة الغير، فان أجازه نفذ، وإلا كان باطلاً.⁽¹⁾

وقد ذكر بعض الفقهاء شروطاً لعقد النكاح لم يفصلوا فيها بين أطراف العقد وأجملوها في كلمات هي: " التراضي - والولي (للمرأة فقط) - الشهادة - المهر - العفة (الإحصان) - والكفاءة - والصيغة الدالة على النكاح ".⁽²⁾
أولاً/ التراضي:

عقد الزواج اختياري ولا يجوز فيه الإكراه بوجه من الوجوه وذلك أنه يتعلق بحياة الزوجين (الرجل والمرأة) ومستقبلهما وأولادهما ولذلك فلا يجوز أن يدخل طرف من طرفي العقد مكرهاً.

أما بالنسبة للرجل فهذا مما لا خلاف فيه. وأما بالنسبة للمرأة فالأصل في ذلك قول النبي ﷺ: (لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن، وإذنها الصموت).⁽³⁾
وهذه الأدلة جميعها نصٌ في أنه لا سبيل على المرأة بإجبارها في النكاح ثيباً كانت أو بكرًا، وأن الفرق بينهما إنما هو الفرق في صورة الإذن فالثيب - عادة - لا تستحي من الكلام في الزواج، ولذلك فهي تخطب إلى نفسها أو ترضى وتأمر وليها بولاية عقد نكاحها.
أما البكر فالغالب عليها الحياء ولذلك تخطب من وليها والولي يستأذنها فان أذنت بمقال أو بسكوت فذلك يدل على رضاها فتزوج وإلا فلا.

ولذلك لا يجب الإيجار مطلقاً وبخاصة مع اليتيمة التي قال الله في شأنها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا

(1) انظر الزواج في الشريعة الإسلامية لـ علي حسب الله - ص35، انظر الزواج في ظل الإسلام لـ عبد الرحمن عبد الخالق - ص50.

انظر نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام لـ د. عبد الرحمن الصابوني - ص65.

(2) انظر أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية لـ د. احمد فراج حسين - ص91، وانظر حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي لـ د. يوسف

قاسم - ص91 - دار النهضة العربية - القاهرة - (1403هـ - 1984م).

(3) سنن ابن ماجه - كتاب النكاح - باب استثمار البكر و الثيب - (72/3) - حديث (1872) - وصححه الألباني.

تُقَسِّطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنًا وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا

مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ آدَبُ الَّذِي لَا تَعْمَلُونَ ﴿٣﴾ (النساء: 3) والمعنى إن خفتم أن لا تعدلوا عند زواج

اليتيمة في المهر وغيره ولا تعطوها حقها فاتركوها وتزوجوا غيرها.

ثانياً/ الولي:

ولاية المرأة بنفسها عقد الزواج مستكرة فطرة وذوقاً، ووسيلة إلى الفساد والزنا باسم النكاح، ولذلك جاء الشرع باشتراط مباشرة عقد النكاح بواسطة ولي المرأة: أبيها - أخيها - أو الأقرب لها، فالأقرب، ولا يكون ولياً للمرأة إلا أقرب الناس الأحياء إليها فالأب أولاً ثم الأخ وهكذا.

والأصل في اشتراط الولي قول النبي ﷺ (لا نكاح إلا بولي).

ولقد اعتبر الإمام مالك - رحمه الله - الولي شرطاً في الربيعة من النساء (ذات الشرف والمنصب) دون الوضيعة (التي تكون من ضعفة الناس وسقطهم).

ثالثاً/ الشاهدان:

لا بد لصحة العقد أن يشهد عليه شاهدان عدلان، وقد جاء في هذا أحاديث لا يخلو واحد منها من مقال وضعف، ولكن عامة أهل العلم من المسلمين على العمل بذلك وبهذا أفتى ابن عباس وعلي وعمر رضي الله عنهم، وهذا القول موجب لحفظ الحقوق لكل من الرجل والمرأة، وضبط العقود، ومن ألزم العقود بالضبط عقد النكاح ووقوعه بغير شهود مدعاة للفساد والتلاعب والنسيان وضياع للحقوق ولذلك أصبح كأنه معلوم من الدين بالضرورة.

رابعاً/ المهر (الصداق):

اشترط الشارع الحكيم لصحة عقد الزواج أن يكون هناك مهر مقدم من الرجل للمرأة، ولا يعيننا كثرته أو قلته، ولكن يهمننا الحكمة العظيمة منه فهو هدية للمرأة وتطيب لخاطرهما، ولذلك فهو ملك لها ويجوز أن تنازل عنه كله أو عن شيء منه لزوجها.

قال - تعالى - ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَكُلُوهُ هَنِيئًا

مَرِيئًا ﴿٤﴾ (النساء: 4).

فهو حق خالص للمرأة، ولا يجوز لأبيها أن يأخذ منه إلا بإذن ابنته، وكذلك لا يجوز للزوج أن يسترد شيئاً من المهر إلا بسماع الزوجة.

وقد بين المفسرون أن المهر هو أجر للمتعة، وقد ورد في القرآن الكريم بكلمة الأجر في أكثر من موضع مثل:

1- ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَإِجْلَ لَكُمْ

مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرْضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ (النساء: 24) قال القرطبي: "الاستمتاع التلذذ والأجور المهور وسمى أجراً لأنه أجر الاستمتاع وهذا نص على أن المهر يسمى أجراً".⁽¹⁾

2- ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ۗ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿٥﴾ (المائدة: 5).

قال الألوسي: "أي مهورهن وهي عوض الاستمتاع بهن".⁽²⁾
خامساً/ الإحصان:

اشترط الله - سبحانه وتعالى - على المسلم أن لا ينكح إلا العفيفة المسلمة، والعفيفة

الكتابية كما قال - تعالى - : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ (النور: 3).

وهذا يعني أن المرأة المعروفة باقتراف الفاحشة أو الدعوة إليها، لا يجوز لمسلم الزواج بها حتى على أمل أن تهندي أو تتحصن بالزواج، وكذلك الأمر بالنسبة للرجل الزاني المشهور بالفاحشة، لا يجوز لمسلمة أن ترضى به زوجها أو تسعى للزواج به.

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - (155/5).

(2) روح المعاني تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لـ أبو الفضل محمود الألوسي - (66/6) - دار الفكر - بيروت - 1978م. *
الألوسي: هو محمود شكري بن عبد الله بن شهاب الدين محمود الألوس الحسيني أبو المعالي. وهو مؤرخ، وعالم بالأدب والدين، ومن الدعاة إلى الإصلاح، من مصنفاته روح المعاني وتفسير مملوء بالعلوم، وفيه نزعة صوفية. ولد في رصافة ببغداد عام 1273هـ وتوفي فيها عام 1342هـ - (الزركلي: للأعلام - (173، 172/7)).

سادساً/ الكفاءة:

الكفاءة بين الزوجين شرط لصحة عقد الزواج ومن الكفاءة أمور عدة اعتمدها الشارع وجعلها أساساً لأمور أخرى ومن ذلك اتفاق الدين بين الرجل والمرأة، وذلك أن الدين هو المعيار الأساسي الذي يقوم به البشر في ميزان الله سبحانه وتعالى ولذلك كان الدين هو الأول في النظر إلى الكفاءة.

قال - تعالى - ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَتَيْكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَيْمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرٍ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٥﴾ (النساء: 25).

سابعاً/ الصيغة:

اشترط العلماء وجود صيغة دالة على الإيجاب والقبول في عقد النكاح ومعنى الإيجاب⁽¹⁾: قول المرأة أو وكيلها للمتقدم لزواجها: (زوجتك نفسي أو زوجتك بموكلتي فلانة).

ومعنى القبول⁽²⁾ رضا الزوج وقبوله الزواج بأن يقول: (وأنا قبلت زواجها لفظي).⁽³⁾ واشترط بعض العلماء أن تكون الصيغة بالعربية، وهي كذلك لمن كانوا يتكلمون العربية، وأما من لا يحسنون العربية فأى لفظ يدل على الزواج الشرعي ويحصل به إيجاب وقبول بين طرفي العقد فإنه يعتبر صيغة صحيحة لأن يعقد العقد بها.⁽⁴⁾

(1) الإيجاب: عبارة تصدر أولاً من أحد المتعاقدين يريد بها إنشاء الارتباط وإيجاده.

(2) القبول: عبارة تصدر عن العاقد الثاني يريد بها الموافقة على ذلك. وباجتماع الإرادتين يتحقق العقد.

(3) الزواج في الشريعة الإسلامية - علي حسب الله - ص 33.

(4) الزواج في ظل الإسلام ل عبد الرحمن عبد الخالق - ص 60.

الفصل الثاني

الحقوق والواجبات في الأسرة

المبحث الأول: الزوج حقوقه وواجباته.

المبحث الثاني: الزوجة حقوقها وواجباتها.

المبحث الثالث: الآباء حقوقهم وواجباتهم.

المبحث الرابع: الأبناء حقوقهم وواجباتهم.

الفصل الثاني

الحقوق والواجبات في الأسرة

لا بد قبل الدخول في الحقوق والواجبات في الأسرة من التعرف على الحق والواجب في اللغة أولاً.

أولاً/الحق:

نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق، وليس له بناء أدنى عدد. وفي حديث التلبية: (لبيك حقاً حقاً) أي غير باطل، وهو مصدر مؤكد لغيره أي أنه أكد به معنى ألزم طاعتك الذي دل عليه لبيك، كما نقول: هذا عبد الله حقاً فتؤكد به وتكرره لزيادة التأكيد، وحق الأمر يحق ويحق حقاً وحقوقاً: صار حقاً وثبت، ومنه قوله - تعالى - ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فَتَحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِن حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَىٰ الْكَافِرِينَ ﴿٧١﴾﴾ (الزمر: 71) أي وجبت وثبتت ومنه قوله تعالى: ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٧﴾﴾ (يس: 7).

وحق يحق حقاً وأحقه، وحق الأمر يحق حقاً وأحقه: كان منه على يقين تقول: حققت الأمر وأحقته إذا كانت على يقين منه.

ويقال: مالي فيك حق ولا حقائق أي خصومة. (1)

- وحق على الحق وأحقه غلبه عليه، واستحق طلب منه حقه.

وأحق القوم: قال كل واحد منهم: الحق في يدي.

والحق من أسماء الله عز وجل، وقيل من صفاته. (2)

(1) انظر لسان العرب لابن منظور - (52، 51/10).

(2) المعجم الوسيط - (1187/1).

والحق اليقين بعد الشك.⁽¹⁾

ثانياً: الواجب:

وجب الشيء يجب وجوباً أي لزم. وأوجبه هو، وأوجبه الله، واستوجبه أي استحقه. يُقال: وجب الشيء يجب وجوباً إذا ثبت، ولزم.

والواجب والفرض عند الشافعي - سواء وهو كل ما يعاقب على تركه.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (الحج: 36)⁽²⁾.

وأوجب الرجل إذا عمل عملاً يوجب له الجنة أو النار.⁽³⁾

سبق أن قدمت بأن عقد الزواج من أهم وأعقد العقود في الأرض، وذلك للعلاقات الخاصة والمتشابكة، والآثار العظيمة التي يخلفها عقد الزواج فهو يترتب عليه مسائل مالية وعاطفية وخلقية ونفسية وأمور أخرى في غاية الحساسية والتعقيد، ولا نستطيع أن نأتي بمسطرة أو نخط خطأ ونقول هنا يقع حق الزوج وواجباته وها هي حقوق الزوجة الحقيقية وواجباتها، ومن ظن أنه يستطيع أن يفعل ذلك فهو واهم تماماً، ولا يدرك على الحقيقة ماهية هذا العقد العجيبة وآثاره النفسية.

وحتى في الأمور المادية الظاهرية فإن تحديد مقدار الحق والواجب في غاية الصعوبة والخرج، فمن يستطيع أن يقدر مقدار الخدمة الواجبة للزوج على زوجته تحديداً فاصلاً، أو تحديد مقدار النفقة الواجبة للزوجة على زوجها تحديداً فاصلاً، وإذا كان هذا هو الشأن في هذه الأمور الظاهرية المادية فكيف يكون في الأمور المعنوية؟ وكيف أيضاً في الأمور السرية والخاصة بين الزوجين؟ ولذلك فنحن عندما نقول الحق والواجب في عقد الزواج فإنما نعني الخطوط العريضة والعموميات فقط، لعلاقات من أدق علاقات الناس على الأرض.

ولذلك نجد الإسلام قد اعتنى بهذا العقد، ووجه وأرشد إلى الإحسان والبر وهي منزلة

(1) المنجد في اللغة والأعلام - ص 144 - ط 1986/17 - دار المشرق.

(2) لسان العرب - (ج 1/793).

(3) المعجم الوسيط - (2/1026).

متقدمة فوق الحقوق والواجبات، ومعنى ذلك يجب أن يجتهد كل طرف في تحقيق الإحسان والفضل للآخر، ولا ينبغي الوقوف عند الحقوق والواجبات فكلما كان الواحد يبذل جهده لإسعاد الآخر، كان الآخر أكثر تذلاً لإسعاده، والتفاني من أجله وعلى ضوء ما سبق سوف أقدم الخطوط العريضة في هذا الموضوع.

المبحث الأول

الزوج حقوقه وواجباته في الأسرة

المطلب الأول: مكانة الزوج ودوره في الأسرة.

قال - تعالى - : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَقَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ قَلِيلًا حَفِظْتَ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَرْصِيعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعَنَّكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ (النساء: 34).

هذه الآية تبين أن للرجال القوامة على النساء، وذلك لأنهم يقومون عليهن أمرين ناهين كما يقوم الولاة على الرعايا، وسُموا قواماً لذلك بما (فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم)⁽¹⁾.

وبتبيين ذلك من أمور تعرض لها بعض المفسرين وهي كما يأتي:

- 1- الرسالة والنبوة تكون في الرجال وليس للنساء من ذلك شيء.
- 2- الإمامة الكبرى والصغرى للرجال وليس للنساء منها شيء.
- 3- للرجال إقامة الشعائر الدينية كالأذان والإقامة وليس للنساء من ذلك شيء وليس لهن خطبة ولا صلاة الاستسقاء ولا غير ذلك.
- 4- العقد في الزواج والنكاح والطلاق للرجل.
- 5- نصيب الزوج في الميراث من زوجته عند وفاتها قدر نصيبها في الميراث منه مرتين.
- 6- نصيب الرجل في الميراث قدر نصيب المرأة مرتين.

(1) مدارك التنزيل وحقائق التأويل لـ عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (224/1) - دار التراث العربي، وانظر الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للعلامة جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري - دار الكتاب العربي - بيروت - ط/ 1407هـ - (505/1)، وانظر بحر العلوم لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي - (324/1) - دار الفكر - بيروت - تحقيق د. محمود مطرجي.

- 7- دية الرجل قدر دية المرأة مرتين.
- 8- عقل الرجل أكمل من عقل المرأة ولذلك جعلت شهادة الرجل بشهادة امرأتين في الأموال.
- 9- الرجال أكمل ديناً لأن المرأة لها أيام حيض ونفاس.
- 10- والرجل له الزواج على الزوجة وليس للمرأة ذلك.
- 11- الرجل يتحمل الدية في قتل الخطأ من العاقلة، وليس ذلك للنساء.
- 12- الرجل يحلف على القسامة ولا تحلف المرأة.
- 13- الرجل إليه انتساب الولد، وليس إلى المرأة لقول الله - تعالى - ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥﴾﴾ (الأحزاب: 5).
- 14- الرجل يتحمل الأعباء الشاقة مما لا تحمله المرأة.
- 15- الرجل خصه الله - تعالى - بالإنفاق عليها والسكنى والكسوة ويعطيها المهر وليس ذلك على النساء.
- 16- للرجل حق ولاية الحبس وعدم إخراج المرأة إلا بإذنه وليس لها هي ذلك.
- 17- عقيقة المولود الذكر شاتان وعقيقة المولودة الأنثى شاة.
- 18- على الرجل وليمة العرس وليس على المرأة ذلك.
- 19- لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم وليس ذلك للرجل.
- 20- خير صفوف الرجال أولها وخير صفوف النساء آخرها.⁽¹⁾

هذه كما قدمت بعض من المميزات التي ميز بها الإسلام الرجل على المرأة، وكلها يرتبط من وجهة نظري بالقوامة من قريب أو بعيد.


فالرجل هو عمود المنزل وحجر الأساس فيه، وعليه الارتكاز.

فإذا صلح الرجل غالباً صلح المنزل، وإذا فسدت أخلاقه فسدت المنزل هذا ولكل قاعدة شواذ.

فالرجل في الأسرة يعمل كالربان في السفينة، وهذا لا يعني أبداً بحال إلغاء دور المرأة فيها، ولكن الحياة الزوجية مشاركة بينهما ومتكاملة بقيام كل منهما بدوره المنوط به.

(1) حقوق المرأة في الزواج - ص 177.

فإذا قام الرجل بدوره في الأسرة كما أوجبه عليه الشرع فستكون الأسرة سعيدة بلا شك، فالرجل عليه دور تجاه زوجته وهي تتلخص في حقوق المرأة عليه بعد زواجهما، وتلخيص حقها فيما يلي:



وكذلك دور الرجل في الأسرة يظهر بشكل أكبر تجاه أبنائه عند قيامه بواجبه تجاههم من التربية الحسنة بشتى أنواعها، واختيار الأم الصالحة لهم أولاً.

المطلب الثاني: حقوق الزوج.

وحقوق الزوج على المرأة ثلاثة:

- 1- الطاعة.
- 2- القرار في البيت.
- 3- ولاية التأديب.

أولاً/ الطاعة:

لا ينتظم أمر جماعة، ولا تصل إلى ما تنشده من المقاصد الحميدة ما لم يكن لها رئيس نافذ الكلمة، يوجهها إلى غايتها، ويُرجع إليه عند الخلاف، فيجمع شتاتها، ويوحد كلمتها. فالرجل إلى ما يمتاز به من قوة البدن، وبعد النظر، والصبر على الشدائد يعيش في البيت، ويعمل خارجه لكسب المال، ويتردد على الأسواق لقضاء مصالح الأسرة، فيختلط بالناس، ويعرف من شؤون الحياة وسياسة الاجتماع ما لا تعرف المرأة، فهو أجدر منها بمرتبة الرياسة، وأقدر على توجيه الأسرة إلى غايتها الحميدة، ولا شك أن الزوجة المخلصة ستكون خير معين

لزوجها على ذلك.

ولهذا قال الخالق - عز وجل - ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَقَ لِحَدِيثِ قَيْنَتِكَ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّيِّئَاتُ تُخَافُونَ سُؤْرَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ بِمَا يَظُنُّنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ (النساء: 34).

ومعنى ذلك أن القوامه في الأسرة واجب من الله - سبحانه وتعالى - ، يسأل عنه الرجل يوم القيامة ويسأل عنه الرجل في الدنيا أيضاً أمام المجتمع، وولي الأمر فإن من مستلزمات القوامه للرجل أن يطاع من قبل من يجعلهم الله - تعالى - في كفالتة ورعايته، ولا نتصور أن يكون الرجل قواماً في بيته متكفلاً بشئون أسرته (زوجته وأولاده) ولا يكون مطاعاً منهم. قال ابن كثير: "أي الرجل قيم على المرأة أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت بما فضل الله بعضهم على بعض" (1) قال السمرقندي: أي مسلطون في أمور النساء وتأديبهن (2).

فطاعة الزوجة لزوجها حق يفرضه الله - سبحانه وتعالى - أولاً وتقتضيه مصالح الأسرة، ونظامها ثانياً، وتفرضه الضرورة والواجب ثالثاً.

والطاعة لا تعني أبداً مطلقاً الاستبداد والتسلط والقهر وتبرير الخطأ لأنه صدر من الرجل، لا وإنما تعني الطاعة في نظام الإسلام الطاعة في المعروف إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. والالتزام حيث يحسن الالتزام، وميادين الطاعة مقيدة بالمعروف والاستطاعة. ولذلك يجب طاعة المرأة لزوجها في الفراش مثلاً، وقد جاءت أحاديث كثيرة تحث على طاعة الزوجة لزوجها كقوله ﷺ: (أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة). (3) وقال ﷺ أيضاً: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح) (4)، وفي ذلك زجر شديد للمرأة التي تمتنع من زوجها. (5)

(1) تفسير القرآن العظيم لابن كثير - (445/1).

(2) بحر العلوم للسمرقندي - (325/1).

(3) سنن ابن ماجه - كتاب النكاح - باب حق الزوج على المرأة - (59/3) - حديث (1854)، وضعفه الألباني.

(4) رواه مسلم في صحيحه - كتاب النكاح - باب تحريم امتناعها من فراش زوجها - (1059/2) - حديث (1436).

(5) انظر الزواج في ظل الإسلام - ص 79، و الزواج في الشريعة الإسلامية - ص 199-200، وانظر آداب النكاح وكسر الشهيوتين

للغزالي - (ص ، 42)

وقال - تعالى - في ذلك: ﴿سَأَوْكُم حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِّمُوا أَنْكُم مَّا لَقُونَهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (البقرة: 223)، فالقرآن الكريم في هذا النص يؤكد حق الرجل في الاستمتاع بزوجته بشتى أنواعه. وكذلك من حق الطاعة للرجل فراغ قلب الزوجة من الانشغال بأمر آخر غير زوجها. فعقد الزواج ينقل طاعة الزوجة من والديها إلى زوجها ليكون الولي المباشر لها وليكون برها وطاعتها بوالديها من بعد طاعتها لزوجها. ولذلك يجب ألا تجعل في نفسها نصيباً لغيره، فهي أسيرة محبوسة له وحده ولاءً وحباً وطاعة وخدمة. وهذا هو الموقف الشرعي والموقف الفطري والأخلاق الكاملة وقد قال في بيان ذلك الرسول ﷺ: (لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)⁽¹⁾.

ثانياً/ القرار في البيت والخدمة:

قال - تعالى - : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ (الأحزاب: 33).

ومعنى القرار في البيت من قر يقر إن ثقل واستتر وليس معنى هذا الأمر ملازمة البيت، وألا يبرحها إطلاقاً، وإنما هي إيماءة إلى أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن وهو المقر، وما عداه استثناء لا قرار فيه لهن ولا استقرار، إنما هي الحاجة تقضى بقدرها.⁽²⁾

وبروز المرأة للناس مدعاة إلى الفتنة، ووظيفتها في الحياة من حمل وولادة ورعاية بيت، تقتضي القرار في البيت.

والقرار في البيت حق للزوج، فإن شاء لم يأذن فبحقه استمسك، وإن شاء أذن فعن حقه

(1) سنن ابن ماجه - كتاب النكاح - باب حق الزوج على المرأة - (58/3) - حديث (1852)، وصححه الألباني.

(2) المراغي: هو أحمد مصطفى المراغي تخرج من دار العلوم وعمل بها مدرساً وعمل أستاذاً للغة العربية والشريعة الإسلامية بالخرطوم له مؤلفات متعددة منها: أصول الوجيز في أصول الفقه - الزركلي للأعلام - (258/1)، ظلال القرآن: سيد قطب - (2859/5)، الكشاف للزنجشيري - (537/3)، بحر العلوم للسمرقندي - (56/3)، تفسير المراغي للشيخ أحمد مصطفى المراغي - (4059/1) - شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

تنازل.

ولله تعالى على الزوجين حق ليس لأحدهما أن يقصر فيه أو يتنازل عنه، وهو ألا تخرج من بيتها. ولا يسمح لها الزوج بالخروج من غير حاجة، أو على وجه ينافي الآداب، ويدعو إلى الفتنة، وهذا ما قرره الشريعة الإسلامية.

قلت/ وقد تجرأت النساء في عصرنا الحالي على الكشف عن مفاتهن، والخروج من المنزل. ليس هذا فقط بل يظهرن التبرج والزينة أيضاً، وإن الكشف عن العورات مثير الغرائز ويحرك الانفعالات.

وقد أصبح خروج النساء في الشوارع عادة مألوفة، ومظهراً من مظاهر المدنية الحديثة التي فتن الناس بها، ولا يوجه لوم لهؤلاء، بل يوجه اللوم لمن ينتقد هذا المظهر ويشهر به.

ولذلك فإن الله - تعالى - حضّ المسلمين على ضرورة الالتزام بالزي الشرعي والقرار في

البيت حيث قال - تعالى - : ﴿بِأَيْهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ

جَلْبَابٍ عَلَيْهِنَّ ذَلِكَ أُدْفِيَ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٩﴾ (الأحزاب: 59).

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا

وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ

بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ

نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا

عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ

الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ (النور: 31).

والمرأة التي تخرج من بيتها دون إذن زوجها تعتبر ناشراً. (1) *

ولكن يجب على الزوج أن يأذن لزوجته بالخروج لزيارة أباؤها بحسب ما يتفقان عليه ويمكن أن يكون ذلك كل أسبوع مرة، ولزيارة محارمها كل سنة مرة، وقيل كل شهر مرة، ولا تبيت

(1) النشوز في اللغة: الترفع والبهوض وما يرجع إلى معنى الاضطراب والتباعد ومنه نشز الأرض وهو المرتفع منها ومن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا﴾

خَافَتْ مِنْ بَيْتِهَا شُوزًا..... ﴿ (النساء: 128)، مختار الصحاح للرازي - (1/688). * النشوز: هو عصيان الزوجة وعدم طاعتها

لزوجها أو امتناعها عن فراشها، أو خروجها من بيته بغير إذنه.

عند أحدٍ منهم إلا بإذنه، وليس لها أن تزور غير هؤلاء إلا بإذنه، وكذلك لا يجوز أن تآذن لأحد بدخول بيته في غير وجوده إلا أن يكون أحد أبويها أو أحد محارمها.

ومما يتناوله حق الطاعة والقرار في البيت، أن تصون المرأة نفسها عما يندس شرفها وشرف زوجها، وتحافظ على كرامتها، وترعى أولادها وتحفظ مال زوجها، فلا تعطي منه أحداً ما لم تجر العادة بإعطائه، فخرج المرأة في أصله مباح، لأنها لن تخرج إلا لحاجة، وعلى وجه يدعو إلى الاحترام، لا إلى الفتنة، فهو مباح بدليل قوله - تعالى - : ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ

أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ (النور: 30).

وجعل الشارع الحكيم إمساك النساء في البيوت ومنعهن من الخروج منعاً باتاً عقوبة لمن تأتي

بفاحشة في قوله - تعالى - : ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ

أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَقَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ

لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ (النساء: 15).

فالخروج ليس محرماً ولكن الحرام هو إظهار الفتنة والعورة والخلوة مع غير المحارم.⁽¹⁾ والخدمة التي تكون من المرأة هي حق من حقوق الرجل وليس هناك تحديد شرعي أيضاً لصفات الخدمة، والذي يحدد ذلك غالباً العرف.

وقد كانت الصحابيات ومنهن فاطمة الزهراء يلاقين من التعب والعناء والمشقة الكثير في هذه الخدمة ولم يقل الرسول ﷺ يوماً إنه لا يجب على المرأة أن تخدم زوجها بل على العكس من ذلك أمر الرسول ﷺ النساء بطاعة أزواجهن، كما أمر الأزواج بالإحسان إليهن.⁽²⁾

قال ابن كثير في تفسيره لقوله - تعالى - : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ

الْأُولَىٰ ۗ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۗ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ

عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ (الأحزاب: 33).

"أي الزمن فلا تخرجن لغير حاجة".⁽³⁾ وفيه دلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيوت

(1) الزواج في الشريعة الإسلامية - علي حسب الله - ص 202 .

(2) الزواج في ظل الإسلام - عبد الرحمن عبد الخالق - ص 80 .

(3) تفسير القرآن العظيم لابن كثير - (3/1479).

منهيات عن الخروج لغير حاجة. (1)

ثالثاً/ ولاية التأديب:

قال - تعالى - : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَقَ لِحَتِّ قَتِينَتِكَ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّيْلِ نَحَافُونَ نَشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَصَاحِمِ وَأَضْرِبُوهُمْ إِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ (النساء: 34).

ويعني هذا أن الرجال يقومون على النساء وهم رؤساؤهن ومؤدبون لهن إذا اعوجت الواحدة منهن (2). فالرجال قوامون على النساء في الأدب (3). يقومون على نمط قيام الولاية على الرعية وعلل ذلك بأمرين وهبي وكسبي فقال: (بما فضل الله بعضهم على بعض) بسبب تفضيله - تعالى - الرجال على النساء بكمال العقل وحسن التدبير ومزيد القدرة في الأعمال والطاعات، ولذلك خصوا بالنبوة والإمامة والولاية وإقامة الشعائر والشهادة في مجامع القضايا ووجوب الجهاد والجمعة ونحوها، والتعصيب وزيادة السهم في الميراث والاستبداد بالفراق (وبما أنفقوا من أموالهم) في نكاحهن كالمهر والنفقة. (4)

فقد تضمنت الآية الكريمة نظام تأديب المرأة المتزوجة في الإسلام، ولذلك فقد قسمت الآية النساء نوعين:

النوع الأول: الصالحات، ولسن في حاجة إلى تأديب، فقد بلغن بصلاجهن وخضوعهن لله ولأزواجهن، وحفظهن لما يجب حفظه من أسرار الزوجية - مرتبة تسمو بهن عن التعرض للتأديب الذي يشعر بنقص الأدب، أو الجهل بما يجب عليهن في حياتهن الزوجية.

النوع الثاني: من يخاف نشوزهن وانحرافهن عن الصراط المستقيم، فهن في حاجة إلى تهذيب وتثقيف يردهن إلى الصواب، ويوجهن إلى الكمال اللائق فلا يجوز تركهن لترعات الشيطان، وما ينتابهن أحياناً من رعونة وطيش ولذلك فالمرأة من النوع الثاني موكل أمر تأديبها إلى

(1) انظر أحكام القرآن لأبي بكر أحمد الرازي الجصاص - (529/3) - دار الفكر - بيروت - (ط / 1411هـ - 2001م).

(2) تفسير القرآن العظيم لابن كثير - (445/1).

(3) الدر المنثور للسيوطي - (512/1).

(4) البيضاوي أنوار التنزيل وأسرار التأويل "عبد الله عمر البيضاوي - دار الكتب العلمية - (1980م) - (184/1).

زوجها.

** ومسائل التأديب كما ورد في الآية:

1- **الموعظة الحسنة:** وهذا يلائم حال المرأة التي تكفيها الإشارة أو الكلمة أو الذنب الصغير، والزوج أدرى بما يصلح امرأته من ذلك.⁽¹⁾
ملامح الوعظ:-

1- أن يكون بالحكمة والموعظة الحسنة.

2- أن يريد الخير لها ويقيها الضرب.

3- أن يكون الوعظ سراً ولا يفضحها.

4- أن يذكرها بحق أولادها.

5- أن يذكرها بشماتة الأعداء⁽²⁾، وهذا مستقى من قول الشارع الحكيم: ﴿الرِّجَالُ

قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ

فَالصَّالِحَاتُ قَنَاطَتْ حِيفَتُ اللَّغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ

وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ

عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ (النساء: 34).

2- **الهجر في المضجع:** وقد قيل إن المراد به المبيت في حجرة غير التي تبيت فيها، وقيل

في فراش غير فراشها، وقيل إن التعبير بقوله تعالى: "فِي الْمَضَاجِعِ" يدل على هجرها مع المبيت معها في فراشها ولعل هذا يكون آلم لها.

وقيل أي في المراقد فلا تدخلوهن تحت اللحف أو لا تباشروهن فيكون كناية عن الجماع.

وقيل المضجع المبيت أي لا تبايتوهن⁽³⁾

وهذا التأديب متروك للزوج فهو يقدر ما يلائم حاله، وما يراه أوعى إلى كبح جماح زوجته.

وهذا مستفاد من قوله - تعالى - : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى

(1) الزواج في الشريعة الإسلامية - د. علي حسب الله - ص 204.

(2) قواعد تكوين البيت المسلم - د. أكرم رضا - ص 448.

(3) أنوار التنزيل وأسرار التأويل - عبد الله عمر البيضاوي - (ج 1/ ص 184).

بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَقِ لِحَاثٍ قَنِينَتْ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّيِّ
تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا
تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ (النساء: 34).

قال الشوكاني في تفسيره: "يقال هجره: أي تباعد منه والمضاجع: جمع مضجع وهو محل
الاضطجاع: أي تباعدوا عن مضاجعتهم ولا تدخلوهن تحت ما تجعلونه عليكم حال
الاضطجاع من الثياب" (1).

3- الضرب: وهو علاج الشرسات، اللاتي لا تجدي فيهن موعظة ولا هجر ولا يصلح
مثلهن إلا به، ويكون في كل معصية لم يرد في شأنها حد مقدر، مثل: خروج المرأة متبرجة -
خروجها كاشفة عما يجب ستره من بدنها كصدرها وساعدها وركبتها، ويجب ألا يكون
الضرب مبرحاً، وقد ورد عن الرسول ﷺ أنه كان يضرب بالسواك ونحوه، ومن هذا يفهم أن
المراد الإيذاء المعنوي لا البدني.

وهذا مستفاد من قوله - تعالى - ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى
بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَقِ لِحَاثٍ قَنِينَتْ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّيِّ
تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا
تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ (النساء: 34).

قال البيضاوي يعني ضرباً غير مبرح ولا شائن والأمور الثلاثة مرتبة ينبغي الترتيب والتدرج
فيها. (2)

4- الاستعانة بالمطحين من الأقارب لكليهما: وهذا آخر المطاف إذا عجز
الرجل عن التقويم، فعليه أن يستعين بحكم من أهله وحكم من أهلها فيكونان أقدر على تفهم
مشكلتهما؛ لأن صاحب المشكلة يعمى عن حلها (3) وهذا مفهوم من قوله - تعالى - :

(1) فتح القدير للشوكاني - (694/1).

(2) انظر أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي - (184/1)، وانظر الكشاف للزمخشري - (507/1).

(3) محاضرات في عقد الزواج وآثاره - محمد أبو زهرة - ص 207، 208، وانظر وفقه الزواج والطلاق وما عليه العمل في قانون
الأحوال الشخصية الإماراتي د. ماجد أبو رحية وعبد الله الجبوري - ص 108.

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (النساء: 35).

والمعنى إن علمتم خلافاً بين الزوجين ويقال إن خفتم الفراق بينهما ولا تدرون من قبل أيهما يقع النشوز، فابعثوا رجلاً عدلاً من أهل الزوج له عقل وتمييز يذهب إلى الرجل ويخلو به ويسأله أهواها أم لا حتى أعلم بمرادك. ⁽¹⁾ ورجلا عدلا من أهلها حتى نعلم بمرادها أيضاً.

المطلب الثالث: واجبات الزوج.

وتكمن واجبات الزوج في رعاية من هم تحت سلطته رعاية جيدة تقوم على أساس من الرحمة والعدل والإحسان اتجاههم، وهم (الزوجة - الأبناء - الوالدان سواء كانا يعيشان معه في بيته، أو في غير بيته).

أولاً: واجباته اتجاه زوجته: وعلى الزوج واجبات اتجاه زوجته يجب تأديتها بشكل سليم، فكما له حقوقاً عليها، كذلك عليه واجبات اتجاهها، وليس على الإنسان أن يتذكر ماله، ويغفل أو يهمل ما يجب عليه، فالحياة متكاملة وكل طرف يكمل الطرف الآخر.

ومن هذه الواجبات التي هي حق للزوجة على الزوج استحقاقها:

أ- المهر: لقوله - تعالى - : ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَمَكْلُوهُ هُنَّ أَمْرٌ بِمَا أَنَّهُنَّ حَلَائِلٌ ﴾ (النساء: 4)، وهذا المهر يجب على الرجل لامرأته في مقابل استمتاعه بها استمتاعاً حلالاً.

ب- النفقة: وهي ما تحتاج إليه بالمعروف من طعام وشراب وملبس وفرش وخدمة، ودليل ذلك من الكتاب قوله - تعالى - : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصِّدْقَاتُ قَنِينَةٌ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (النساء: 34).

ج- العدل بينهما وبين خبرتها إن كان له زوجة أخرى: فهذا واجب عليه لقوله - تعالى - :

(1) انظر بحر العلوم/ للسمرقندي - (326/1).

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿١٩﴾﴾ (النساء: 29)، والعدل المطلوب في الجانب المادي دون المعنوي، لما ورد عن النبي ﷺ : (اللهم هذا قسمني فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك). (1)

د- تعليمها العلم الشرعي: وهذا أمر واجب على الزوج اتجاه الزوجة، لأن في تعليمها صون للأسرة من الانحراف، فهي غالباً التربية موكلة لها لملازمتها البيت، ودليل ذلك قوله - تعالى -

﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى

﴿١٣٢﴾ (طه: 132).

هـ- الميراث: فبزواجه من زوجته صاروا أسرة واحدة، وقرابة شديدة، والميراث يثبت بالقرابة وأي قرابة أشد من هذه.

قال - تعالى - ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ (النساء: 12).

و- المحافظة على مالها وعدم التعرض له إلا بإذنها: لقوله - تعالى - ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ أَحَدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ءَاتَاخُذُونَهُ بِهْتِنًا وَإِنَّمَا مَثْبُوتٌ﴾ (النساء: 20).

(1) سنن الترمذي - كتاب النكاح - باب التسوية بين الزوجين - (446/3) - حديث (1140) - وصححه الألباني.

ثانياً: واجبات الزوج اتجاه الأبناء: ومن ذلك:

- أ- اختيار أمّاً صالحة لهم.
- ب- البشارة والفرح بالمولود الجديد.
- ج- تسمية المولود اسماً حسناً، يوحى بتعاليم الإسلام العظيمة.
- د- التربية الحسنة.
- هـ- الإرضاع.
- و- العقيقة عن المولود.

ثالثاً: واجبات الزوج اتجاه والديه:

- أ- الإحسان إليهما.
- ب- تكريمهما.
- ج- خدمتهما ورعايتهما.
- د- الدعاء لهما باستمرار.
- هـ- الرحمة بهما.⁽¹⁾

(1) انظر تحفة العروس - لأحمد حامد الطاهر - ص 387 - دار الفجر للتراث - القاهرة - ط 1 (1425هـ - 2004م).

المبحث الثاني

الزوجة حقوقها وواجباتها في الأسرة

المطلب الأول: مكانة الزوجة ودورها في الأسرة.

قال - تعالى - : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا وَلَا تَمْتَلُوهُنَّ لَتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ (النساء: 19).

ومعنى ذلك أنه أمر رباني شامل لكل معاني تحقيق السعادة الزوجية قال الزمخشري: توفير النفقة والمبيت والقوامة هن. (1)

والمأمل في هذه الحياة يجد أن لا سعادة ولا رفاهة للمرأة إلا مع زوج تعيش بجانبه يسكن إليها وتسكن إليه في ظل الشريعة الإسلامية الغراء التي بينت ما للرجل من حقوق على زوجته. وهي كثيرة وعظيمة تتمثل في قوله ﷺ : (لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها) ولو أن إحداكن لعقت القيح والدم من منخره إلى قدمه لما كافأته (2).

كما أن الشريعة الإسلامية بينت حقوق المرأة أوضح بيان. فعينت مالها من حقوق تجعلها لائقة بها وبمكانتها مما لا يجعل مجالاً لشبهه المبطلين المضللين أو تشكيك الملحددين الضالين، فبينت أن المرأة شقيقة الرجال لها إنسانيتها وكرامتها ولها حريتها في المجتمع لا تزوج إلا بمن ترضاه، وبالمهر الذي ترضاه، وتملك المال كما يملك الرجال وتتصرف في مالها بحريتها، فالإسلام دين الوسطية، لا إفراط ولا تفريط، فليست المرأة وسيلة عرض، ولا استدرار مال، ولا هي متاع يورث كما كان الأمر في الجاهلية.

(1) الكشف عن حقائق غوامض التزويل وعيون الأقاويل في جوه التزويل لـ جار الله محمود بن عمر الزمخشري - مطبعة الاستقامة - القاهرة - (ط1/1946م - ج1/ص522).

(2) رواه ابن ماجه في سننه - كتاب النكاح - باب حق الزوج على المرأة - (58/3) - حديث (1852)، (ضعيف) عدا ما بين المعقوفين فهو (صحيح) عند الألباني.

الحمد لله الذي حفظ مكانة المرأة وحقوقها ورفع من شأنها وقدرها.

المطلب الثاني: حقوق الزوجة.

أولاً/ المهر:

لغة: الصداق أو الصداق لفظتان لهما ذات المعنى، وهو مهر المرأة، وقد أصدق المرأة حين تزوجها أي جعل لها صداقاً، وقيل: أصدقها أي سمي لها مهراً ومنه قوله - تعالى - ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ (النساء: 4) ⁽¹⁾. واصطلاحاً: هو ما يجب على الرجل لامرأته في مقابل استمتاعه بها استمتاعاً حلالاً وله أسماء كثيرة جمعها بعضهم في قوله:

صداقٌ ومهرٌ ونحلةٌ وفريضةٌ حياءٌ وأجرٌ ثم عُقرٌ علائق ⁽²⁾.

1- فسمي صدقةً وصداقاً ونحلةً لقوله - تعالى - ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ (النساء: 4).

2- وسمي فريضةً لقوله - تعالى - ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصِفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاجِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (البقرة: 237).

3- وسمي أجراً لقوله - تعالى - ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء: 24).

(1) لسان العرب لابن منظور - (216/5).

(2) أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة - لـ عمر سليمان الأشقر - ص 257، وانظر حقوق المرأة في الزواج الشيخ محمد بن عمر الغروي - دار الاعتصام - ص 53.

- 4- وسمي طولاً لقوله - تعالى - ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفَحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصِيرُوا خَيْرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾ (النساء: 25).
- 5- وسمي أيضاً حباءً لقوله ﷺ : (ما كان من صداق، أو حباء، أو هبة، قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما يكرم به ابنته أو أخته)⁽¹⁾
- 6- وسمي علائق لقوله ﷺ : (رأوا العلائق قيل: يا رسول الله وما العلائق؟ قال: ما تراضى عليه الأهلون).⁽²⁾

ثانياً/ حكم المهر:

حكمه: واجب، وأدلة ذلك من الكتاب والسنة والإجماع:

أ- الأدلة من الكتاب:

- قال - تعالى - ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَاكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴿٤﴾ (النساء: 4).
- قال ابن كثير: كان الرجل إذا زوج بنته أخذ مهرها دونها فنهاهم الله عن ذلك ونزل قوله
- تعالى - ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَاكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴿٤﴾ (النساء: 4).⁽³⁾

قال القرطبي: "الأجور المهور وسمي المهر أجراً لأنه أجز الاستمتاع".⁽⁴⁾

وقوله - تعالى - ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ النَّبِيِّ ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمِمَّا مَلَكَتْ

(1) سنن ابن ماجه - كتاب النكاح - باب الشرط في النكاح - (132/2) - حديث (1955)، وضعفه الألباني.

(2) سنن الدار قطني - كتاب النكاح - باب المهر - ص 244 - حديث (10)، (ضعيف).

(3) تفسير القرآن العظيم لابن كثير - (452/1).

(4) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - (155/5).

يَمِينُكَ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَبَنَاتٍ عَمَّكَ وَبَنَاتٍ عَمَّتِكَ وَبَنَاتٍ خَالَكَ وَبَنَاتٍ خَالَتِكَ أَلَّتِي هَاجَرَ
مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ
الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ
عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٠﴾ (الأحزاب: 50).

والوجوب لا يستلزم تسمية المهر عند العقد لقوله - تعالى - ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ
النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التُّوسِيعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَّعًا
بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٦﴾﴾ (البقرة: 236).

وقوله - تعالى - ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ
وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ إِنْ تَبَتَّغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ
فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنْ أَلَّهَ كَانَ
عَلَيْمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾ (النساء: 24).

قال ابن كثير: أي (أحل لكم ما وراء ذلكم) يعني مما ملكت أيمانكم أن تحصلوا بأموالكم من
الزوجات إلى أربع أو السراي ما شئتم بالطريق الشرعي.⁽¹⁾
قال أبو السعود*: والمعنى حرمت عليكم المحصنات إلا اللاتي سبين فإن نكاحهن مشروع في
الجملة أي لغير ملاكهن، وأما حلهن لهم بحكم ملك اليمين فمفهوم بدلالة النص لاتحاد المناط
لا بعبارة لما عرفت من أن مساق النظم الكريم لبيان حرمة التمتع بالحرمان المعدودة بحكم
ملك اليمين بطريق دلالة النص.⁽²⁾

ب- الأدلة من السنة:

1- ما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تزوج امرأة على وزن

(1) تفسير القرآن العظيم لابن كثير - (484/1)

* أبي السعود: هو محمد بن مصطفى العمادي الحنفي ولد سنة 898هـ بقرية من قسطنطينية في بيت عرف بالعلم، له مؤلفات كثر منها،
وتفسيره المشهور توفي 982هـ - (الزركلي: الأعلام (6/174)).

(2) تفسير أبي السعود - إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب العزيز - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - (163/2).

نواة، فرأى النبي ﷺ بشاشة العرس، فسأله، فقال: إني قد تزوجت امرأة على وزن نواة. (1)

2- وقد ورد عن سهل بن سعد الساعدي قال: حضرت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت أهب نفسي لك. فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة، فزوجنيها فقال: هل عندك من شيء، فقال: لا، والله يا رسول الله. فقال: اذهب إلى أهلك، فانظر هل تجد شيئاً؟ فذهب ثم رجع، فقال لا، والله ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله، ولا خاتماً من حديد. فذهب ثم رجع. فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري فقال رسول الله ﷺ: ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليك منه شيء، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله ﷺ مولياً، فأمر به فدعى، فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن، قال: معي سورة كذا وسورة كذا: عددها، فقال تقرأهن عن ظهر قلب، قال: نعم، فقال فاذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن. (2)

ج- الإجماع:

فقد ثبتت مشروعية المهر ولا يخالف فيها أحد من المسلمين.

ثالثاً: حكمة وجوب المهر على الرجل:

تدخل المرأة في عقد الزواج في طاعة الزوج، وتخضع لرياسته، وتنتقل إلى بيته، وبهذا تمكن من أمرها ما لم يكن له، فكان يجب عليه أن يقوم بتقديم ما يرضيها بطاعته، وطيب معاشرته.

ويمكن تلخيص الحكمة في وجوب المهر على الرجل فيما يأتي:

- 1- المرأة سكن للرجل وحرث للنسل.
 - 2- يأوى إليها الرجل فتحفف آلامه ومتاعبه.
 - 3- تعني بأمره وتدبر شئون بيته.
 - 4- تربي أولاده.
- ومقابل ذلك يتحمل الرجل الأعباء المادية للحياة الزوجية فهي لا تتطلع لأكثر من

(1) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب قوله واتوا النساء صدقاتهم - (1095/1)، حديث (5148).

(2) سنن الترمذي - كتاب النكاح - باب مهر النساء - (421/3) - حديث 1114، وصححه الألباني.

مؤونة، ومن حاجات بيتها ونفسها من المال لكي تستطيع القيام بوظيفتها كزوجة وأم.

رابعاً/ أنواعه: المهر نوعان هما:

- أ- المهر المسمى: وهو ما اتفق عليه عند العقد، أو فرض بعده بالتراضي.
- ب- مهر المثل: وهو مهر مثل المرأة من قوم أبيها، كأختها وعمتها، تماثلها فيما تحمل من صفات النساء من السن، والجمال، والمال، والدين، والأدب، والعقل، والعلم، والبركة، وما إلى ذلك. (1)
- ولكن يراعى في ذلك حال الزوج، فذو الفضل من الرجال يُرغب فيه ولا ضرورة في إقامة المال حائلاً دون القبول به في حالة ضعفه مادياً.

خامساً/ ما يجب به المهر:

مناط وجوب المهر في الزواج الصحيح عند الفقهاء هو العقد، فمتى وقع العقد صحيحاً وجب المهر.

ويؤكد وجوب المهر في النكاح الصحيح أحد أمور ثلاثة:

الأول: الدخول الحقيقي:

وهو الوطاء، لقوله - تعالى - ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَإِجْلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ ۗ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ (النساء: 24).

ولأن الوطاء استيفاء للمقصود بالعقد من المتعة الموصلة إلى النسل عادة، وباستيفاء المعقود عليه يتقرر البدل فيقرر وجوب المهر.

الثاني: الخلوّة الصحيحة:

والمراد بها أن يجتمع الزوجان بعقد صحيح آمين من اطلاع أحد عليهما بغير إذهمما، وليس هناك مانع طبيعي أو شرعي أو حسي يمنع الزوج من التمتع الكامل بامرأته. فإذا اختلى

(1) انظر الزواج في الشريعة الإسلامية - ص 156، وحقوق المرأة في الزواج للشيخ محمد الغروي - ص 54، 55.

بها كان العقد فاسداً، أو كان صحيحاً ولم يأمن دخول ثالث عليهما، كانت الخلوة صحيحة. وإذا كان هناك مانع من الجماع الطبيعي كصغرهما أو مرضها ولم يستطع معه الجماع، أو شرعي كحيض أو نفاس، أو صوم، أو مرض كانت الخلوة فاسدة.

الثالث: لو مات أحد الزوجين بفعله أو عدم فعله:

فالموت مؤكد لوجوب المهر وإن لم يسم، قالوا: لأنه وجب بالعقد وجوباً محتملاً للسقوط كلاً أو بعضاً، فإذا حصل الموت استحال وقوع ما يسقطه فتقرر بالوجوب والموت لم يعهد في الشرع مسقطاً للحقوق الواجبة.⁽¹⁾

ثانياً/ النفقة:

لغة: أصلها من نفق الفرس والدابة وسائر البهائم ينفق نفوقاً مات، ونفق البيع نفاقاً راج، ونفقت السلعة نفاقاً-بالفتح- غلت ورغبة فيها، والنفقة ما أنفق والجمع نفاق والنفاق بكسر النون جمع النفقة من الدراهم والنفقة ما أنفقت على العيال وعلى نفسك، والنفقة بضم النون أو النافقاء حجر العنب.⁽²⁾

اصطلاحاً: ما تحتاج إليه بالمعروف من طعام وشراب وملبس ومسكن وفرش وخدمة.

* حكمها: واجبة ودليل وجوبها الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

أدلة وجوب النفقة:

1- الكتاب:

قال - تعالى - ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ

(1) انظر محاضرات في عقد الزواج وآثاره بقلم محمد أبو زهرة - ص214

(2) لسان العرب لابن منظور - (1/358).

اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ (البقرة: 233).

ويعني ذلك أن المولود له: أي الأب عليه في ولده للرضعة له رزقها وكسوتها بالمعروف. وقد اختلف المفسرون في المراد بالرضعة على قولين:

- 1- أن ذلك في الأم المطلقة إذا أرضعت ولدها فلها رزقها من الغذاء، وكسوتها من اللباس.
- 2- أنه يعني به الأم ذات النكاح، لها نفقتها وكسوتها بالمعروف في مثلها على مثله من يسار أو إعسار⁽¹⁾.

في هذه الآية إرشاد من الله - تعالى - للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة وهي سنتان فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك، ولهذا قال العلماء: إنه لا يحرم من الرضاعة إلا ما كان دون الحولين فلو ارتضع المولود وعمره فوقهما لم يحرم.

وقوله: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) دل على أن والد الطفل عليه نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف أي بما جرت عادة أمثالن في بلدهن من غير إسراف وإقتار بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره⁽²⁾.

ومعنى بالمعروف أي بالمتعارف عليه في عُرف الشرع من غير تفريط ولا إفراط⁽³⁾.

وقوله تعالى في المعتدات من طلاق رجعي: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَذَلِكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُخْرِجُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ (الطلاق: 1).

يظهر في هذه الآية الكريمة أيضاً حق المرأة في السكنى عند الخروج ما دامت معتدة منه فليس للرجل أن يخرجها ولا يجوز لها أيضاً الخروج لأنها متعلقة لحق الزوج أيضاً وقوله - تعالى - : (إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ)، أي لا يخرجن من بيوتهن إلا أن ترتكب المرأة فاحشة مبينة فتخرج

(1) النكت والعيون لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري - (300/1) - (ط1/1412هـ - 1992م) - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.

(2) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (282/1)، وانظر الكشاف للزمخشري - (279/1).

(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - (163/3).

حينها من المنزل، والفاحشة المبينة تشمل الزنا إذا ما نشزت المرأة أو بذت على أهل الرجل واذهم في الكلام والفعال. (1)

وقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْزَمَ اللَّهُ فِي الْبَيْتِ الْكَافَّةَ لِمَا بَنَى اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنَ الْإِسْلَامِ فَالْمَرْءُ رَافِعُهُمْ كَمَا رَأَى يَوْمَهُ الْكَافَّةَ وَالَّذِينَ تَخَذُوا زُجُورَهُمْ فَعَطُّوهُمْ وَأَوْحَرُوهُمْ فِي الْإِضْطِرِّعِ وَأَوْحَرُوهُمْ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنِ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ (النساء: 34).

فدلت الآية على وجوب النفقة على كل زوج لزوجته على قدر ماله غنى وفقراً. فإذا طلق زوجته وله منها ولد فأرضعت له ولده وجب على الوالد نفقتها وكسوتها بالمعروف. وفي المعتدات من طلاق بائن: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيِّقَاتِهِنَّ وَلَا تُنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنِ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا رِيءَهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاَسَرْتُمَّ فَسَرِّضْ لَهُنَّ آخَرَىٰ ﴿٦﴾ (الطلاق: 6).

فإن الله يأمر عباده في هذه الآية إذا طلق أحدهم المرأة أن يسكنها في منزل حتى تنقضي عدتها، فإذا لم يجد بيتاً بجانب بيته فيسكنها في بيته ولا يضارها لتفتدي منه بما لها أو تخرج من مسكنه، فتبقى في المنزل فيطلقها فإذا بقي يومان راجعها أي له جواز مراجعتها. (2)

2- السنة:

عن عائشة أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم؟ فقال: (خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدي بالمعروف). (3)

3- الإجماع:

فقد أجمع العلماء على ثبوت النفقة على الزوج لزوجته.

(1) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير - (378/4)، وانظر الخمر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن

عطية - (5/2) - دار الكتب العلمية - (1413هـ - 1993م) - تحقيق عبد السلام عبد الشافي.

(2) تفسير القرآن العظيم لابن كثير - (383/4)، وانظر الكاشف للزمنخري - (558/4).

(3) رواه ابن ماجه في سننه - كتاب البيع - باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة - حديث (2211) - وصححه الألباني.

4- العقل:

فهو أن المرأة محبوسة بحبس النكاح لحق الزوج، وكان نفع حبسها عائداً عليه، فكانت كفايتها عليه، ولو لم يكن كذلك هلكت⁽¹⁾.

** ما الحكمة من وجوب النفقة على الرجل؟

المرأة محبوسة للرجل ومحرمة على غيره لتقوم بالمقصود من الحياة الزوجية: من حفظ النسل وتربية الأولاد، ورعاية المنزل، وهذا هو الذي عليه العلماء. فاستحقاق النفقة منوط باحتباس مشروع لا تتمتع المرأة فيه على زوجها بحيث يستطيع أن يصل إلى حقه في الاستمتاع متى أراد وهذا يقتضي:

أ- أن يكون الاحتباس مبنياً على عقد صحيح، فلا نفقة لمعقود عليها عقداً فاسداً، كمعتدة وغيرها، ولا لموطوءة بشبهة لعدم الاحتباس المشروع وإذا احتبسها الرجل مثلاً فهو احتباس غير مشروع لا تملك به المتعة، فلا تستحق به النفقة فإذا أنفق عليها كان متبرعاً، ولا رجوع له عليها، إلا إن أنفق عليها بحكم قضائي بني على صحة الزواج ثم تبين فساده فله حينئذ أن يرجع.

ب- أن تكون المرأة كبيرة أو صغيرة تشتهي للمؤانسة.

ج- أن يمنعه من استيفاء حقه مانع غير مشروع ولا دخل له فيه.

فلو امتنعت عن الانتقال إلى بيته أو منعه من الدخول عليها في بيتها الذي يقيم فيه، أو خرجت من بيته بغير إذنه - ولم يكن لها في شيء من ذلك عذر مقبول كانت ناشزة ولا نفقة لها⁽²⁾.

** ما الأمور التي يجب مراعاتها في تقدير النفقة؟

1- الأمر الأول: حال الزوج يسراً وعسراً، فإذا كان الزوج موسراً، وجبت عليه نفقة الموسرين، ولو كانت زوجته فقيرة، وإن كان فقيراً وجبت عليه نفقة المعسرين ولو كانت زوجته غنية، وإن كان متوسط الحال فالنفقة الواجبة عليه نفقة الوسط يقول الله - تعالى - :

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا

(1) حقوق المرأة في الزواج لـ محمد بن عمر الغروي - ص180.

(2) انظر الزواج في الشريعة الإسلامية لـ علي حسب الله - ص180، وانظر محاضرات في عقد الزواج وآثاره د.محمد أبو زهرة - ص278.

أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ (البقرة: 286).

أي ما تسعه قدرته من غير حرج ولا عسر، والاكْتساب يفيد الجِد في العمل، والمُواخِذَةُ المعاقبة لأن من يراد عقابه يؤخذ بالقهر. (1)

وقال - تعالى - ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (الطلاق: 7).
ومعناه: لينفق على المولود والده ووليه بحسب قدرته. (2)

2- الأمر الثاني: أن تكون بقدر كفايتها بلا إسراف ولا تقتير وأن تكون متمشية مع اختلاف الأسعار بالرخص والغلاء، ومتمشية مع أعباء الزوج الاجتماعية، فإذا تحسن ماله وزاد دخله عن وقت التقدير السابق أو زادت الأسعار وصار المفروض لها لا يكفيها طلبت الزيادة. (3)

النفقة تشمل أموراً كثيرة منها:

(الكسوة-المسكن-الطعام والشراب-التطيب بالقدر المعروف - خدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خادم).

1- الكسوة الواجبة للزوجة:

الكسوة واجبة للزوجة على زوجها أو مجمع عليها بين العلماء، ودليل ذلك من القرآن الكريم قوله - تعالى - ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَن أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ۚ فَإِن أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِن أَرَدْتُمْ أَن تَسْتَرضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَاللَّهُ

(1) تفسير المراغي ج (3/83) للشيخ أحمد مصطفى المراغي - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

(2) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير - (383/4)، وانظر الكشاف - (559/4).

(3) أحكام الزواج في الشريعة لـ أحمد فراج حسين - (ص255).

وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ (البقرة: 233).

والكسوة للمرأة تكون على قدر كفايتها إذ لم يرد تحديد ذلك فهي على حسب المال الذي يملكه الزوج من ناحية الغنى والفقير، فإن كان من أهل الغنى وجب أن يكسوها ما يلبسه الأغنياء، وإن كان من المتوسطين كساها أقل من ذلك قليلاً، وإن كان من الفقراء كساها أقل من المتوسط كما يكسوها للشتاء من ملابس البرد وللصيف من ملابس الحر.

وقد ورد عن الفقهاء أن المرأة لها كسوة مرتين في السنة كسوة الشتاء والصيف. وكذلك الكسوة اللازمة للنوم من فراش ولحاف ووسادة وكل على حسب عاداته، فإن كان من عاداتها النوم في الأكسية والبساط فعليه توفيرها لها لتعودها على ذلك، ولجلوسها بالنهار والبساط والحصير على حسب مال الزوج.

وللنساء لبس الحرير أيضاً وليس محرماً عليهن.⁽¹⁾

قلت/ ويحدث في زماننا أمور منها:

1- أن تمتنع المرأة من أن تلبس الثوب مرتين عند زميلاتها؛ وإن كان هناك مناسبة كحفلة زواج أو غيره تصطحب الواحدة حقيبة مليئة بالملابس للمباهاة والتفاخر.

2- قد تذهب الواحدة من النساء للأجنبي لكي يخيظ لها ثوباً على قدر جسمها ويأخذ المقاس من جميع الجوانب في جسدها ومن ثم تقيس الثوب بعد ذلك وراء الستار وهو وحده في المحل.

3- وكذلك أصبح شغل النساء الشاغل الموديلات والملابس الجديدة فأصبحت تكسو نفسها كل أسبوع.

وهذا الأمر ليس على عمومته فهناك من الرجال من لا يكسو زوجته كما يجب أو كما قدر لها الشرع، فإن حدث ذلك فلها أن تطلب منه تقدير نفقتها بالمعروف، فإن امتنع فلها أن ترفع أمرها إلى القاضي وتطلب منه أن يقدر لها نفقتها على زوجها، وعلى القاضي بالمقابل أن يجيبها لما تطلبه إن ثبت من زوجها تقصير ويأمره بالأداء إليها وهذا هو طريق تمليك النفقة.⁽²⁾

2- توفير المسكن للزوجة:

المسكن من ضروريات الحياة يأوي كل منهما إلى الآخر في هذا المسكن وهو حق لكل

(1) حقوق المرأة في الزواج - الشيخ محمد عمر الغروي - ص 202.

(2) أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية - احمد فراج حسين - ص 252.

إنسان أن يرتاح في مسكنه، فينفرد الرجل بزوجته في هذا السكن دون أن يطلع عليهما أحد من الناس قريباً أو بعيداً ودليل ذلك من القرآن قوله - تعالى - ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارِزُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا بِتَكْرُمٍ مَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسَرِّضْهُنَّ لِمَ أُخْرَىٰ﴾ (الطلاق: 6).

أي من سعنتكم وطاقتكم فإن كان موسراً يوسع في المسكن والنفقة وان كان فقيراً فعلى قدر الطاقة⁽¹⁾.

وهذا يختص بالمطلقات، فكيف بمن كانت في عقدة النكاح؟ فهي أولى بالسكن، والسكن يكون على حسب حال الزوج من العسر واليسر، فإن كان من أهل اليسر أسكنها داراً مستقلة، وإن كان من متوسطي الحال أسكنها في جزء من دار فيه عدد من المنازل ولغرفتها غلق، ويكون لها مطبخ مستقل وماء مستقل، وأما إن كان من الفقراء فإنه يسكنها غرفة من دار فيها عدد من الغرف ولا مانع أن يكون المطبخ والحلاء والماء مشتركاً، ولو أراد أن يسكنها في منزل منفرد لما استطاع وهذا مذهب الفقهاء في هذا الأمر⁽²⁾.

قلت/ والأفضل أن يسكنها في بيت مستقل لوحدها وإن كان معسراً لعدة أمور:

- 1- حتى يستطيع الاستمتاع بزوجته متى شاء.
- 2- حتى تستتر عن العين فتضع ثيابها متى شاءت وتأمين على متاعها وحوائجها.
- 3- وكذلك إذا حدث خلاف فهو أستر لهما وأبعد من تدخل الآخرين فيهما، ويستطيعان أن يحلا مشكلاتهما وحدهما، لأن دخول الآخرين في أمورهما يزيد الإشكال ويشتت الفكر.
- 4- كذلك يأمن غيرة النساء بعضهن من بعض مثلاً (الزوجة وأم الزوج)، (الزوجة وضرقتها)، (بنات الزوج وزوجته)، (أخوات الزوج وزوجته).
- 5- كذلك سكن الزوجة في السكن العائلي الكبير يكثر الاحتكاك مع الأم والأب والأخوات والإخوة ويزيد الخلافات وهذا ينغص حياتهما، وإن كان سكناً بعيداً كان أقل احتكاكاً وأبعد من خلافات فلا تصير الأمور إلى عواقب غير محمودة.

(1) انظر لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن - (199/6)، وانظر الكشاف للزمخشري - (558/4)

(2) حقوق المرأة في الزواج - ص 204.

* مواصفات المنزل بحسب رؤية العلماء:

- 1- أن يكون صالحاً للحياة الزوجية.
 - 2- أن يكون غير موحش.
 - 3- أن يكون بين جيران صالحين.
 - 4- أن يكون واسعاً حسب قدرة الزوج.⁽¹⁾
 - 5- أن يكون مستوفياً كل ما يلزم السكن من فراش وآنية وسائر أدوات المنزل، التي تلزم الحياة الزوجية ومشتتلاً على المرافق الضرورية كالمطبخ وقضاء الحاجة.⁽²⁾
- 3- نفقة الخادم وكسوته:

وذلك مستنبط من قوله - تعالى - ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا
النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَاءِ اتِّمُّوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ
وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَى أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا
﴿النساء: 19﴾.

ومن المعاشرة بالمعروف أن يقيم لها من يخدمها إذا كانت في بيت والدها لا تقوم بالخدمة أو العمل.

يرى الفقهاء أن النساء يختلفن في خدمة أزواجهن ومترهن، فالقادرة على خدمة الزوج والمتر لا تحتاج إلى خادم بل تجبر على خدمة مترها.

ولكن إذا كانت لا تستطيع خدمة مترها فهذه تحتاج إلى خادم، ومن احتاجت لخادم وجب على زوجها نفقة الخادم وكسوته، وهذه حالة نادرة أن تحتاج المرأة لخادم في عصرنا إلا ما يحدث في دول الخليج لغناهم، فإنهم يستعملون الخدم في منازلهم.

والمرأة لا تحتاج في الغالب لخادم إلا في حالات كمرضها - أو كثرة عيائها، أو عملها بوظيفة خارج المنزل ولا يسمح لها وقتها بكفاية مترها، وكذلك كأن تكون ثرية من بنات الأمراء فهي تحتاج لمن يخدمها ويخدم مترها.

(1) قواعد تكوين البيت المسلم لـ أكرم رضا - ص 326.

(2) أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية لـ د. أحمد فراج حسين - ص 256.

قلت: والأفضل أن تباشر المرأة خدمة بيتها بنفسها وتقوم بشئونه من طبخ وعجن وخبز وكنس وكل ما يحتاج إليه المنزل.

ولتقتدي بذلك بنساء أشرف العالمين فاطمة بنت محمد ﷺ فكانت تباشر عمل منزلها بنفسها. وإذا نظرنا إلى الوضع الحاضر الذي نعيش فيه فإننا نجد أن الآلات الحديثة سهلت كثيرا على المرأة التعب والعناء الذي كانت تعانيه المرأة في القدم، فالآلات الكهربائية الحديثة، وانتشار المخابز والأفران والمطاعم وغيره سهل على المرأة اهتمامها في منزلها وخفف عنها.

4- توفير الطعام والشراب:

على الزوج توفير مؤونة المنزل من طعام وشراب وما يكفي عياله ويسد حاجاتهم وعوزهم مصداقا لقوله - تعالى - ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٣٣﴾ (البقرة: 233).

وعلى ذلك يجب في المقابل من المرأة ألا تطلب من زوجها ما لا طاقة له به، ولا تبذر فتطبخ أو تشتري أطعمة زائدة عن الحاجة تضطر لإتلافها بعد ذلك. والمعنى من الآية على الوالد كفاية الموضع من طعام وكسوة لتقوم بخدمة ولده حق القيام، وتحفظه من عاديات الأيام.⁽¹⁾

ثالثاً/ العدل بيننا وبين ضرتها إن كان له زوجة أخرى:

قال - تعالى - ﴿ وَلَنْ نَسْتَطِيعُوا أَنْ نَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمَعْلَقَةِ وَإِنْ نُصَلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٢٩﴾ (النساء: 129).

فقد أخبر سبحانه وتعالى أن ليس باستطاعتكم العدل بين النساء على الوجه الذي لا ميل

(1) تفسير المراغي - (430/1).

فيه البتة مما جبلت عليه الطباع البشرية من ميل النفس إلى هذه دون هذه، وزيادة هذه الحجة ونقصان هذه، وذلك بحكم الخلقة بحيث لا يملكون قلوبهم ولا يستطيعون توقيف أنفسهم عن التسوية⁽¹⁾.

وقد ورد عن الرسول ﷺ أنه كان يقسم بين زوجاته، فيعدل. عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول: (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)⁽²⁾، وقال النبي ﷺ: (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)⁽³⁾.

فإن كان الزوج متعدد الزوجات، وجب عليه أن يسوى بينهن فيما يستطيعه ويدخل تحت قدرته، أما ما لا يستطيعه ويدخل تحت قدرته من الحجة والميل القلبي والمباشرة، فلا يكلف المساواة فيه، لأنه لا تكلف نفس إلا وسعها.

وقد دل على وجوب العدل بين الزوجات قوله - تعالى - ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنَةِ فَاذْهَبُوا بِطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنًا وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ

أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ (النساء:3).

وتفسير ذلك إن خفتن من تعدد النساء أن لا تعدلوا بينهن، فمن خاف من ذلك فليقتصر على واحدة أو على الجوارى والسراري فإنه لا يجب قسم بينهن، ولكن يستحب فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج⁽⁴⁾.

وقال ﷺ: (من كان له امرأتان فمال إلى إحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل)⁽⁵⁾.
مظاهر العدل:

- 1- أن يسوي الرجل بين زوجاته في الطعام والشراب والكسوة.
- 2- أن يسوي بينهن في المبيت، فلا يفضل واحدة على أخرى. فيخصص لكل واحدة منهن عدداً من الليالي، وإلا إذا كان مريضاً لا يستطيع الانتقال بين نسائه، فإنه حينئذ له أن يقيم عند من يستريح عندها لتمريرها وخدمتها له.

(1) فتح القدير الجامع بين في الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني (780/1)
(2) سنن الترمذي - كتاب النكاح - باب التسوية بين الصرائر - (446/3) - حديث (1140)، وصححه الألباني.
(3) سنن الترمذي - كتاب المناقب - باب فضل أزواج النبي - (709/5) - حديث (3895)، وصححه الألباني، وانظر محاضرات في عقد الزواج وآثاره لـ محمد أبو زهرة - ص212.
(4) تفسير ابن كثير - (451/1).
(5) أخرجه الترمذي في سننه - كتاب النكاح - باب التسوية بين الصرائر - (447/3) - حديث (1141).

3- ألا يفرق بين الجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية، وصاحبة العذر* وغيرها. ومدة الإقامة متروكة للزوج يقدرها كيفما يشاء ولكن يحسن عدم إطالتها من سبع ليال⁽¹⁾.

رابعاً/ تعليمها العلم الشرعي:

قال - تعالى - : ﴿وَأذْكُرَنَّ مَا يُمْتَلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَيْرًا﴾ (الأحزاب: 34).

ومعنى ذلك أي اعلمن بما ينزل الله - تعالى - على رسوله ﷺ في بيوتكن من الكتاب والسنة، واذكرن أيضاً هذه النعمة التي خصصتكن بها من بين الناس، يعني بذلك الوحي الذي نزل في بيوت نساء النبي دون سائر الناس.⁽²⁾

قلت/ يستفاد من ذلك أنه يجب على الزوج تعليم زوجته العلم الشرعي حتى تستطيع أن تحفظ نفسها وزوجها وبيتها وأبناءها، لأن التربية غالباً موكلة لها لملازمتها المنزل في العادة وترتكز التربية عليها غالباً.

وقال - تعالى - : ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (طه: 132).

ومعنى ذلك أن ولي الأمر عليه استنقاذ أهله من عذاب الله لإقامة الصلاة والصبر على فعلها، والزوجة من أهل البيت فعليه تعليمها العلم الشرعي ورأسه طبعاً الصلاة.

خامساً/ توارث المرأة المتوفى عنها زوجها:

إن العشرة لما حلت بين الزوجين ربطت بينهما وجعلت بينهما لحمة النسب أو أقوى منها، ثم ربطت بين أسرتهما برباط من المصاهرة، فصارتا كأنهما أسرة واحدة. ولذلك ثبتت بينهما حرمة التزاوج بسبب المصاهرة، ثم ثبت التوارث بسبب أن حل العشرة

* صاحبة العذر: الحائض أو النفساء أو المريضة.

(1) فقه الزواج والطلاق وما عليه قانون الإماراتي- ص104، وانظر أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية لـ محمد حسين فراج - ص280.

(2) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير - (52/3)، وانظر الكشاف للزمخشري - (583/3).

أو الصلة بين الزوجين بما هو مثل القرابة، وإذا كانت القرابة تثبت الميراث، فالزوجية أيضاً تثبت الميراث بين الزوجين، تلك هي الشريعة الإسلامية⁽¹⁾ ويثبت التوارث بين الزوجين بعقد الزواج الصحيح فإن مات أحدهما أو ماتا في أثناء قيام الزوجية أو خلال المدة من طلاق رجعي فإن التوارث يثبت بينهما. وكذا الحال بالنسبة للطلاق البائن إذا أوقعه الزوج في مرض الموت ثم مات فإن الزوجة ترثه ما دامت في العدة عند الحنفية والمالكية والحنابلة.⁽²⁾ وعند الإمام مالك ترثه ولو كان موت الزوج بعد انتهاء عدتها. ومن المعروف أن الزوجة ترث ربع ما ترك زوجها إن لم يترك ولداً منها أو من غيرها وترث الثمن مما ترك إذا كان له ولد منها أو من غيرها.

لقوله - تعالى - : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِينَ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُوسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرِ مَضَاكِرٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ (النساء: 12).

والمقصود من ذلك: أنه إذا ماتت المرأة وتركت زوجاً، فللزوجة النصف من التركة إذا لم يكن لها ولد أو ولد ابن، فإن كان لها ولد فله الربع من التركة، وإذا مات الزوج وترك امرأة، فللمرأة الربع إذا لم يكن له ولد ولا ولد ابن، فإن كان للزوج ولد فللزوجة الثمن من التركة.

سادساً/ المحافظة على مالها وعدم التعرض له إلا بإذنها:

قال - تعالى - : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ أَحَدَهُنَّ قِنطَارًا

(1) انظر محاضرات في الزواج - محمد أبو زهرة - ص 205، وانظر نظام الأسرة في حل مشكلاتها في ضوء الإسلام - عبد الرحمن الصابوني - ص 242.

(2) تحفة الفقهاء للسمرقندي - (186/2)، وانظر فقه الزواج والطلاق الإماراتي - ص 110.

فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ (النساء: 20).

والمقصود من الآية الكريمة هو أنه إذا أراد أحدكم أن يفارق امرأة ويستبدل مكانها غيرها فلا يأخذن مما كان أعطى الأولى شيئاً، ولو كان قنطاراً من المال.

فليس للزوج الحق في مال المرأة إلا بما اتفق عليه. (1)

قلت/ وفي عصرنا قد تكون المرأة موظفة ولها راتب شهري وهنّ كثير، أو تكون صاحبة مال كأن يكون لها أرض أو مصنع أو غيره.

فليس للزوج الاقتراب من مالها وليس له الحق في إجبارها على النفقة منه على أبنائه حتى ولو كانت هي أهمهم على الحقيقة إلا بإذنها وحريرتها وإرادتها وفي العادة المرأة تشارك الرجل في النفقة على المنزل وعلى الأولاد. هذا ما نلاحظه في عصرنا بل تكون الزوجة عاملة وتنفق والزوج ليس له عمل ولا ينفق وذلك بحسب الظروف التي تطرأ في العصر الذي نعيش فيه ولا سيما هذا منتشر في مجتمعنا الغزي الذي كثرت فيه البطالة حتى أصابت كل نواحي الحياة واضطر كثير من الرجال للتوقف عن العمل لوجود البطالة.

المطلب الثالث: واجبات الزوجة:

الزوجة عليها واجبات اتجاه من هو في رعايته، وتعيش في كنفه وبيته وهو -زوجها-، وكذلك عليها واجبات اتجاه أبنائها، وكذلك والدين الزوج إذا كانا يعيشان في منزلها أو في منزل آخر.

أولاً: واجبات الزوجة اتجاه الزوج:

أ- طاعته في غير معصية ولهذا قال - عز وجل - ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ

اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَاتٌ حَفِظْنَ لِلْغَيْبِ بِمَا

حَفِظَ اللَّهُ وَالنَّيِّئَاتُ يَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ

أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ (النساء: 34).

فهو المتكفل بها وبرعايتها وتعيش في كنفه فلا يتصور منها عدم أو الخروج عن أمره، والطاعة

(1) انظر الكشف للزمخشري - (491/1)

- وانظر بحر العلوم للسمرقندي - (316/1).

لا تعني استبدال الرجل بالمرأة.

ب- القرار في البيت والخدمة: قال - تعالى - ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ

الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ

لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ (الأحزاب: 33)، وخروجها

من المنزل يجب أن يكون بإذن زوجها فإن أذن لها فهو عن حقه تنازل، وإن لم يأذن فبحقه استمسك.

ج- ألا تفشي سره، وتحفظ مشاعره.

د- حسن الخلق معه.

ه- حفظ عرضه وماله في غيابه.

و- عدم امتنانها عليه بما أنعم الله عليها إذا كانت موظفة أو غنية.

ثانياً: واجبات الزوجة اتجاه أبنائها:

أ- اختيار أباً صالحاً لهم.

ب- الفرح بمجيئهم وإظهار هذه المشاعر.

ت- المشاركة للزوج

المبحث الثالث

حقوق الآباء وواجباتهم في الأسرة

المطلب الأول: مكانة الآباء ودورهم في الأسرة:

لقد فرض الله على الأولاد بر الوالدين وطاعتهما فقال - تعالى - ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأُولَوِّينَ غَفُورًا ﴿٢٥﴾ ﴾ (الإسراء: 23-25).

ومن بر الوالدين ألا تقوم على خدمتهما على كسل، ولا ترفع صوتك عليهما، ولا تنظر شرراً إليهما. (1)

وقد روى ابن ماجة في سننه أن: (رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ) فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال: أمك. (2)

وهذا فيه تذكير دائم للإنسان بحق والديه عليه وخاصة الأم لما تلاقيه من عناء ومشقة في الحمل والولادة والرضاعة والفظام والتربية.

المطلب الثاني: حقوق الآباء:

أولاً: الإحسان إلى الوالدين.

قال - تعالى - ﴿ وَإِذَا أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا

(1) الكشاف للزمخشري - (2/660).

(2) رواه ابن ماجة في سننه - كتاب الدب - باب بر الوالدين - (4/629) - حديث (3658).

وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا
الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾ (البقرة: 83).

فإن الله تعالى يذكر بني إسرائيل بما أمرهم به من الأوامر وأخذ ميثاقهم على ذلك وأنهم تولوا بعد ذلك كله قصداً وعمداً وهم يعرفونه ويذكرونه فأمرهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وربط عبادته بالإحسان للوالدين فقال - تعالى - ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۗ

وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنْبِ
وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا
فَخُورًا ﴿٣٦﴾ (النساء: 36).

يأمر تبارك وتعالى بعبادته وعدم الإشراف به فإنه هو الخالق الرازق المنعم المتفضل على خلقه جميعاً، وهو المستحق للعبادة في جميع الآنات والحالات كما قال النبي (ﷺ) لمعاذ بن جبل "أتدري ما حق الله على العباد؟ قال الله ورسوله أعلم قال: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، ثم قال: أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟ أن لا يعذبهم. ثم أوصى بالإحسان إلى الوالدين فإن الله تعالى جعلهما سبباً لظهور الإنسان في الدنيا، وخروجه من العدم إلى الوجود ثم عطف بعد ذلك الإحسان على القرابات من الرجال والنساء.⁽¹⁾

أيضاً قال - تعالى - ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۗ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ
الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ
لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ (الإسراء: 23-24).

يبين الله تعالى لعباده ضرورة عبادته وحده وعدم الإشراف به والقضاء هنا بمعنى الأمر وقيل بمعنى أوصى ولذلك قرن معه الوالدين والإحسان إليهم فعلى الإنسان ألا يسمعهما شيئاً سيئاً من التأفف الذي هو أدنى مراتب القول السيئ ولا يصدر منه تجاههم ما يسيء إليهم والتأدب وعليه التأدب معهما والتوقير والتعظيم لهما.⁽²⁾

وكذلك قال - تعالى - ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ

(1) انظر تفسير ابن كثير - (494/1)، وانظر الكشاف للزمخشري - (316/1)

(2) تفسير ابن كثير - (34/3).

بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأَنْتُمْ كَمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ (العنكبوت: 8).

فالوالدان يجب مراعاتهما والإحسان إليهما، والآيات التي حثت على ذلك كثيرة فالوالد قد قدم الإنفاق والوالدة قد قدمت الإشفاق ولذلك كانت هذه الوصية بالرفقة والإحسان إليهما في مقابلة إحسانهما المتقدم لك ﴿وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ (الإسراء: 24).

والآيات لا شك متعددة وكثيرة في بيان ضرورة الإحسان للوالدين، وفي ذلك دلالة واضحة على ضرورة توقيرهما وتعظيم شأنهما.

قال - تعالى - أيضاً في ذلك: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصْلَ اللَّحْمِ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ﴾ (لقمان: 14).

ففي الآية تذكير بحمل الأم وسهرها ومشقتها وتعجبها وعنائها وكذلك الأب يجد ويتعب لإسعاد أولاده، فلا أقل من الإحسان إليهما لا سيما في كبرهما وهما أحوج الناس إليه.⁽¹⁾

ثانياً: تكريم الوالدين:

قال - تعالى - : ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ

اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ (يوسف: 99).

ففي هذه الآية القرآنية يخبر الله تعالى عن ورود يعقوب عليه السلام وقدمه بلاد مصر لما كان يوسف قد تقدم لإخوته أن يأتوه بأهلهم أجمعين فدخلوا عن آخرهم عن مكافهم وترحلوا من بلاد كنعان⁽²⁾ قاصدين بلاد مصر فلما أخبر يوسف عليه السلام باقترابهم خرج أيضاً لتلقيه وهو الأشبه وآوى إليه أبويه ورفعهما على العرش.⁽³⁾ وقيل إن يوسف لما التقى بأبيه قال له: بكيت عليّ حتى ذهب بصرك ألم تعلم أن القيامة تجمعنا؟ فقال: بلى، ولكن خشيت أن

(1) تفسير ابن كثير - (460/3)، وانظر النكت والعيون للماوردي - (68/1)، وانظر الدرر المشور للسيوطي - (115/3)، وانظر

في ظلال القرآن السيد قطب - (453/5)، وانظر اللباب للخازن - (147/5).

(2) كنعان: بالفتح ثم السكون، وعين مهملة، آخره نون، وكنعان وهو بن سام بن نوح إليه ينسب الكنعانيون كانوا يتكلمون بلغة تضارع العربية وهو من أرض الشام، انظر معجم البلدان - للشيخ شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الروحي البغدادي - (ج4/483-484) - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - (1399هـ - 1979م).

(3) تفسير ابن كثير - (504/3).

تسلب دينك فيحال بيني وبينك.⁽¹⁾

قلت / ويستفاد من ذلك أنه يجب إكرام الوالدين ورفعهما مكانة عالية ومن ذلك الافتخار بهما في المناسبات والتمجيد بكل ما يقدمونه لأولادهم من مال وحنان وعطف تجاههم أو تجاه أولادهم فلا نتكر لفضلهم الذي تفضلوا به علينا أو على أبناءنا. فالآباء في هذا العصر الكثير منهم يعمر لابنه شقة، أو يوفر له تكاليف العرس من وليمة وما يتبعها، أو يتكفل بالنفقة عليه أو على أسرته لعدم حصوله على العمل بعد. هذا لاحق لما تقدموا به سابقاً من التربية والإحسان إلى الأبناء، فلا أقل من إكرامهم والإشادة بفضلهم في كل مكان، فإن كان الوالد غير متعلم مثلاً والابن متعلماً ويعمل بمهنة لها مركزها في المجتمع ويشار إليه بالبنان من أفراد المجتمع كالطبيب أو المهندس أو المعلم أو غيره، فلا يستحقرون مهنة والده، أو يقلل من شأنه بل يجب إكرامه ورفع مكانة عالية، فهو سبب وجوده في هذه المترلة العالية التي وصل إليها.

ثالثاً: خدمة الوالدين:

قال - تعالى - : ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِّنَ النَّكَاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصَدِرَ الرِّعَاءَ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ (القصص: 23).

تشير الآية القرآنية السابقة إلى حال موسى عليه السلام عندما وصل إلى مدين⁽²⁾ وورد ماءها وكان لها بئر يرده رعاء الشاء ووجد عليه جماعة يسقون ومن دون تلك الجماعة امرأتان تكفكفان عنهما أن ترد مع غنم أولئك الرعاء لئلا يؤذيا فلما رآهما موسى عليه السلام رق لهما ورحمهما وسألهما ما خبرهما؟ فأخبرته أنهما لا يحصلان على السقاء إلا بعد فراغ هؤلاء الرعاء والملجئ لنا إلى هذا الحال أن أبانا شيخ كبير السن.⁽³⁾

(1) الكشاف للزمخشري - (505/2).

(2) مَدْيَنُ: بفتح أوله، وسكون ثانيه، وفتح الياء المثناة من تحت، وآخره نون، ومدين مدينة على البحر القلزم محاذية لتبوك على نحو ست مراحل وهي أكبر من تبوك وبها البئر التي استقى منها موسى عليه السلام، لسائمة شعيب، ومن اسم لقبيلة وهي من الإقليم الثالث، انظر معجم البلدان - لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي - (77/5).

(3) انظر تفسير ابن كثير - (199/3).

قلت: ويظهر من ذلك أهمّا راعتا حالة والدهما من كبر السن، ففضلنا الذهاب إلى السقاء والرعي دونه وتحمل مشاق ذلك لأن أباهما لا يستطيع ذلك.

ولذلك يجب القيام على خدمة الوالدين ورعايتهم كما يجب وبخاصة في سن الكبر، لأهمّما أحوج ما يكونا لأبنائهما في تلك السن، فمن حمل وسهر وتعب وأنفق لا أقل من أن يستحقا من ولده الرعاية، ومن يقصر في ذلك فإن إثمه كبير ويعتبر تقصيره من العقوق لهما.

والذي يحدث في عصرنا اليوم من بعض أصناف الناس يظهر فيه عدم تحمل الأبناء لمسؤولياتهم تجاه آبائهم فلا يتحملونهم وبخاصة إن كانوا يحتاجون للخدمة من الملابس والمأكل والمشرب والاعتسال وغيره فهذا يكلف جهداً وعناءً فيقوم الولد بإرسال أبيه أو أمه إلى دور العجزة والمسنين ليقوموا بخدمتهم، وهذا إجحاف بحقهم، فهم يتألمون لذلك لأنهم ينتظرون منه رعايتهم كما رعوه صغيراً.

رابعاً: الدعاء للوالدين:

قال - تعالى - : ﴿ قَالَ أَرَأَيْتُ أَنْتَ عَنْ ءَالِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَأَهْجُرَنِي مَلِيًّا ۖ ﴿٤٦﴾ قَالَ سَلِّمْ عَلَيَّ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا ۖ ﴿٤٧﴾ ﴾ (مريم: 46، 47)

يجبر الله - تعالى - عن حال والد إبراهيم عليه السلام عندما دعا إبراهيم لعبادة الأصنام، ولم يشأ ذلك إبراهيم عليه السلام ، وقام بسب وشتم والمعيب باستمرار على الأصنام، فأراد والد إبراهيم (آزر) أن يقتص منه وشتمه وسبه وأمره يهجره زمناً طويلاً. ⁽¹⁾

ففي المقابل إبراهيم سأل الله أن يهدي والده ويغفر له ذنبه، فهي صفة المؤمنين، وقد استغفر المسلمون لقرابتهم وأهليهم من المشركين في ابتداء الإسلام.

ولا يعني ذلك التأسّي بإبراهيم عليه السلام من حيث الاستغفار للمشركين، فقد ورد رجوع إبراهيم عن ذلك ولكن يجب الدعاء لهما بالهداية والصلاح دائماً، وقد يكون في عصرنا أشخاص آباؤهم لا يؤدون الصلاة أو لا يزكون أو يقصرون في أي واجب ديني كصلة الأرحام أو غيرها فيدعو الولد لوالده ويدعوه بالموعظة الحسنة. وقال رسول الله ﷺ : (إن

(1) انظر تفسير ابن كثير - (126/3).

الرجل لترفع درجته في الجنة فيقول: أي هذا؟ فيقال: باستغفار ولدك لك).⁽¹⁾

خامساً: دعوة الوالدين لله - تعالى - :

قال - تعالى - : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ إِذْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً إِنِّي أَرَأَيْتَكَ وَقَوْمَكَ فِي

صَلَائِكُمْ مُبِينٍ ﴿٧٤﴾ (الأنعام: 74).

في هذه الآية دعوة من إبراهيم الخليل عليه السلام لأبيه، ووعظ له لعبادة الله وترك عبادة الأصنام، وزجر إبراهيم عليه السلام أباه عن تلك الآلهة ونهاه عنها فلم ينته، وقد تساءل إبراهيم عليه السلام بتعجب من فعل أبيه فقال: أتأله لصنم تعبده من دون الله أنت وكل السالكين مسلكك تائبين لا تفتنون بل أنتم في حيرة وجهل من أمركم والضلال بين لكل ذي عقل سليم.⁽²⁾

قلت / ويستفاد مما سبق عدة أمور منها:

- 1- دعوة الآباء بأدب إلى الصلاة إن لم يكن أحدهما يصلي.
- 2- دعوة الابن لأبيه أو أمه إلى خلع المنكرات إذا كان يفعلها كالزنا، أو شرب الخمر، أو لعب القمار، أو السرقة، أو غيره مما يعد من المنكرات التي تغضب الله تعالى، فليس عيباً أن يدعوها لله تعالى وإلى امتثال أمره والخضوع له وعدم إغضابه.
- 3- دعوة الأب إلى التصديق بجزء من ماله للفقراء والمحتاجين إذا كان غنياً وغيره من الأمور التي ترضي الله - تعالى - ، وفي عصرنا كثير من هذه الحالات.

سادساً: الرحمة بالوالدين:

قال - تعالى - : ﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا

رَبِّيَٰنِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ (الإسراء: 24).

ويعني ذلك وجوب التواضع لهما بالفعل في كبرهما وعند وفاتهما، والأحاديث الواردة في ذلك كثيرة.

قال الزمخشري : ومعنى قوله (جناح الذل)؟ قلت: فيه وجهان، أحدهما: أن يكون المعنى:

(1) رواه ابن ماجه في سننه - كتاب الأدب - باب بر الوالدين - (631/4) - حديث (3660) - وضعفه الألباني.

(2) انظر تفسير ابن كثير - (153/2)، وانظر الكشف للزمخشري - (40،39/2).

واخفض لهما جناح الذليل أو الذلول. والثاني: أن تجعل لذه لهما جناحاً خفيضاً، كما جعل لبيد للشمال يداً، وللقوة ذماماً، في قوله: مبالغة في التذلل والتواضع لهما من الرحمة من فرط رحمتك لهما وعطفك عليهما، لكبرهما وافتقارهما اليوم إلى من كان أفقر خلق الله إليهما بالأمس.⁽¹⁾

فلأب والأب هما جنة الإنسان أو ناره كما ورد ذلك عن الرسول ﷺ أن رجلاً قال: (يا رسول الله؟ ما حق الوالدين على ولدهما؟ قال: هما جنتك ونارك).⁽²⁾

المطلب الثالث: واجبات الآباء:

وواجبات الآباء عظيمة ومهمة، وعليهم واجبات اتجاه أبنائهم صغاراً وكباراً، أما عن واجباتهم اتجاه أبنائهم صغاراً فهي:

أ- حُسن اختيار كل من الزوجين الآخر.

ب- البشارة بالمولود الجديد.

ت- التسمية الحسنة.

ث- التربية الحسنة لهم.

ج- توفير الرضاعة سواءً من الأم أم بإيجاد مرضعة، وفي الوقت الحالي توفر الحليب الصناعي.

أما عن واجباتهم اتجاه أبنائهم كباراً فتكمن في: متابعتهم باستمرار، ومعرفة أصدقاءهم والأماكن التي يترددون عليها، وملاحظة تأخرهم وغياهم عن المنزل، وكذلك ملاحظة سلوكهم باستمرار.

هذا كله يساعد في حماية الأبناء من التدخل الخارجي فيهم من وسائل الإعلام الفاسدة، أو رفقاء السوء الذين قد يؤدوا بهم للانحراف عن جادة الصواب، وكل ذلك واجب على الآباء اتجاه أبنائهم.

(1) الكشف للمخشي - (658/2).

(2) رواه ابن ماجه كتاب الأدب - باب بر الوالدين - (631/4) - حديث (3662)، وضعفه الألباني.

المبحث الرابع

مكانة الأبناء وحقوقهم في الأسرة

الأولاد هم ثمرة الحياة الدنيا، والهدف الذي ترمي إليه الشريعة الإسلامية من تكوين الأسرة، وهم الحجر الأساس الذي يقوم عليه الوجود البشري. وقد أولى التشريع الإسلامي عناية كبيرة بهم، وخصهم بجانب عظيم من الاهتمام فشرع للولد من الأحكام ما يحفظ آدميته ويصون إنسانيته منذ كان جنيناً في بطن أمه، وبعد ولادته، وحصنه من الضياع وثبت نسبه إلى أبويه، ليجلي عنه العار، وأوجب على الوالدين الحقوق للأبناء لإعطائهم إياها وللمحافظة عليهم من الهلاك.

المطلب الأول: مكانة الأبناء في الأسرة.

قال - تعالى - : ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً﴾ (الكهف: 46).

بين تعالى أن أكثر ما يشغل الناس في هذه الحياة ويسعدهم هو المال والولد، ومع ذلك يجب التفرغ لعبادته فهو أفضل من الاشتغال بجمع المال للأولاد وأن يكثر الإنسان من الباقيات الصالحات، وهي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، يجب أن يفعلها الإنسان في حياته ويشغل لسانه دائماً بها.

فالأولاد لاشك هم زينة الحياة الدنيا والهدف المنشود من الزواج غالباً لدى أكثر الأزواج في تكوين الأسرة وبناء المنزل والمشاركة في الحياة ولكن لا يجب الاشتغال بالأولاد وشؤونهم ونسيان عبادة الله أو التقصير فيها، فالذي أنعم على الإنسان بالأولاد هو الله تعالى. فالله تعالى هو الذي أودع في قلب الأبوين حب الأبناء، والعطف عليهم، والرحمة لهم، والرفق بهم، ولعل الحكمة من ذلك هي المحافظة على الجنس البشري من الانقراض، ولا عجب أن يصور الله مشاعر الأبوة هذه، ولهذا نرى عظمة التوجيه الرباني للأبناء ببر والديهما وليس،

العكس.

ومن المعلوم بدهاء أن قلب الأبوين مفتور على محبة الولد، ومتأصل بالمشاعر النفسية والعواطف الأبوية لحمايته، والرحمة به، والشفقة عليه، والاهتمام بأمره. ولولا ذلك لانقرض النوع الإنساني من الأرض، ولما صبر الأبوان على رعاية أولادهم، ويعتبر الإسلام الأولاد نعمة عظيمة يجب شكر الله تعالى عليها، حيث قال - تعالى - ﴿ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَنَفِيرًا ﴿٦﴾﴾ (الإسراء: 6). واعتبرهم قرة عين إذا كانوا سالكين طريق الهداية قال - تعالى - ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٦﴾﴾ (الفرقان: 74).⁽¹⁾ والمعنى: هب لنا من جهتهم ما تقرّ به عيوننا من طاعة وصلاح.⁽²⁾

المطلب الثاني: الرحمة بالأولاد هبة من الله تعالى:

الشعور بالرحمة تجاه الأولاد من المشاعر النبيلة والرافة بهم والعطف عليهم هو شعور مفطور عليه الإنسان. الأبوان يتصرفان تلقائياً تجاههم تربية، وإعداداً، وتكويناً ليحصلوا على أفضل النتائج ويقوموا بأفضل الأعمال. والقلب المتجرد من الرحمة يتصف صاحبه بالغلظة والقسوة ولا يخفى على أحد أن هذه السلوكيات لها آثار على ردود فعل الأولاد في انخراطهم وتخبطهم ووصولهم إلى الشذوذ الإنساني أحياناً. ولذلك دعا النبي ﷺ إلى الرحمة. فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: (ليس منا من لا يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا). وفي رواية ويوقر كبيرنا⁽³⁾

وورد أيضاً أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: "قبل رسول الله ﷺ الحسن بن علي، وعنده الأقرع بن

(1) تربية الأولاد في الإسلام لـ د. عبد الله ناصح علوان - (54/1) - دار السلام - بيروت - (ط1/1976م-1396هـ).

(2) انظر الكشف للزمخشري - (296/3).

(3) سنن الترمذي - كتاب البر والصلة - باب في رحمة الصبيان - (321/4) - حديث (1919) - وقال الترمذي حسن غريب.

حابس التميمي⁽¹⁾ جالس، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر رسول الله ﷺ إليه ثم قال: (من لا يرحم لا يُرحم).⁽²⁾

وينبغي أن لا يغيب عن البال أن ظاهرة الرحمة إذا حلت قلب الأبوين وترسخت في نفسيهما، قاما بما يترتب عليهما من واجبات المسؤولية تجاه أولادهم أولاً، فمما هو مطلوب منهم توفير الحياة الآمنة الكريمة لهم ورعايتهم.⁽³⁾

المطلب الثالث: العدل بين الذكور والإناث.

دعا الإسلام إلى العدل الشامل في كافة مناحي الحياة، فلم يفرق في المعاملة بين الأولاد والإناث تحقيقاً لقوله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ (المائدة: 8).

وانطلاقاً من هذا التوجيه القرآني حقق الآباء على مر السنين أفضل الأجيال الناشئة التي حملت الرسالة والعلم والتقدم والمحبة والمعاملة الحسنة كل ذلك بسبب النظرة الحانية دون تفریق أو تمييز لكلا الطرفين.

ولقد كان الناس في الجاهلية يفرقون بين الذكور والإناث وحرّم الإسلام ذلك ودعا إلى نبذه، وحذر من وأد البنات في الجاهلية، فقال - تعالى - : ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ (التكوير: 9، 8).

والموءودة : هي التي كانوا في الجاهلية يدسونها في التراب كراهية للبنات. فيوم القيامة تسأل الموءودة عن سبب دسها في التراب تهديداً لقاتلها فإنه إذا سُئل المظلوم فما ظن الظالم إذاً، وقيل: أي طالبت بدمها.⁽⁴⁾

(1) الأقرع بن جحابس بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد بن مناة بن تميم، انظر أسد الغاية في معرفة الصحابة - لابن الأثير - (1/149).

(2) سنن الترمذي - كتاب البر والصلة - باب في رحمة الولد - (4/321) - حديث (1911).

(3) انظر تربية الأولاد - (1/56)، وانظر صورة الطفولة في التربية الإسلامية - تأليف د. إبراهيم الخطيب وأحمد الزبادي - ص 69.

(4) تفسير ابن كثير - (4/477).

وبين الله - تعالى - ذلك في مواضع أخرى في قوله: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهَهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَنْوَرِي مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ (النحل: 58، 59).

ومن مزاعم الجاهلين وضلالهم أنهم جعلوا الملائكة إناثاً وبنات لله - تعالى - بزعمهم، وينسبون إلى أنفسهم الذكور في قوله - تعالى - : ﴿وَجَعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ ﴿٥٧﴾﴾ (النحل: 57)، فهم يكرهون البنات وإذا لأحدهم بنت يبقى كتيبا من الهم ساكتا من شدة ما هو فيه من الحزن يكره أن يرى الناس فإن أبقاها فسوف لا ينصفها حقها من الميراث والعناية وسيفضل الذكور عليها أو يدسها في التراب ليئدها وهي حية كما في كانوا يفعلون. (1)

قلت: والسبب في ذلك يعود إلى عدم الإيمان، وزعزعة اليقين، لكونهم في الجاهلية يخافون على الإناث أن تقع إحداهن في الأسر فتصبح جارية بعد أن كانت سيدة في قومها، فيلحقهم العار من ورائها، ولكن الإسلام قضى على ذلك.

وبين الله - تعالى - إرادته النافذة في ذلك فهو يعطي بعض الناس ذكورا وبعضهم إناثاً وبعضهم يجعله عقيماً وبعضهم يعطيه النوعين من الذكور والإناث.

قال - تعالى - : ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثَاءً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذَّكَورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثَاءً وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَاقِمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ (الشورى: 49، 50).

والمعنى أن الله - تعالى - يقسم النعم كيف أراد، ويهب لعباده من الأولاد ما تقتضيه مشيئته، فيخص بعضهم بالإناث وبعضهم بالذكور وبعضهم بالصفين ويعقم بعضاً فلا يهب له ولداً قط. (2)

ولكي يقتلع الإسلام هذه الخصلة السيئة وهي كراهة البنات ووأدهن جاء الاعتناء بهن كثيراً فقال النبي ﷺ في ذلك: (من كانت له ثلاث بنات فصبر عليهن، وسقاهن وكساهن من جدته

(1) انظر تفسير ابن كثير - (590/2)، وانظر الكشاف للزمخشري - (612/2).

(2) انظر الكشاف للزمخشري - (232/4).

(أي ماله) كن له حجاباً من النار).⁽¹⁾

والناظر في هذه الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة يتبين له حرص النبي ﷺ على الرحمة بالإناث ليس لأنه كان أباً للإناث فقط وليس له ذكورٌ كما زعم الزاعمون ولكنه جاء بـدين الرحمة للبشرية جمعاء على حد سواء ولأنه تحمل كافة المسؤوليات، فالنساء شقائق الرجال في كل أمر يتحملن معهم المسؤوليات فمن الواجب الاهتمام بهن كالمذكور.

المطلب الرابع: حقوق الأبناء:

الأبوان يملكان شعوراً نفسياً نحو أولادهما، فالله أودع في النفس البشرية حب الأبناء والإشفاق عليهم والرحمة والرأفة تجاههم، وإليك بعضاً من حقوق الأبناء في الإسلام:

أولاً/ اختيار الأم الصالحة:

حث الإسلام على اختيار الزوجة الصالحة، ووضع صفاتها، وبين فضلها وتأثيرها على زوجها في أسرتها لأن اختيار الزوجة الصالحة أدعى للاطمئنان على مصلحة الزواج من الذرية، بل هو من دواعي الفخر لدى الأبوين وامتنانهم على أولادهم.

ولقد وجه الإسلام جُلّ عنايته في بيان المعايير التي على أساسها يتم اختيار كل من الزوجين للآخر، وهذه بعض الأسس التي يجب اختيار الزوجة عليها:

- 1- الحذر من هذه الأصناف من النساء فلا يتزوج منهن وهن:
 - إياك والأنانة: وهي المتمازضة التي تكثر الشكوى والأنين. وهو صوت الأُم.
 - إياك والمنانة: وهي التي تمن على زوجها بإظهار النعم عليها فتقول: أنا عملت، وأنا وقفت بجوارك.
 - وابتعد عن الحنانة: أي التي تحن إلى زوجها الأول، إن سبق لها الزواج.
 - وإياك والحدافة: أي التي تتمنى كل شيء لنفسها وما يسمى عند العامة (صاحبة العين الفارغة).
 - وإياك والبراقة: التي تقضي يومها على المرأة ولا تنظر لحاجات وخدمة بيتها.

(1) رواه البخاري في صحيحه - كتاب الأدب - باب الوالد والإحسان إلى البنات - حديث رقم (3669).

- وإياك والشواقة: وهي كثيرة الكلام، كثير لفظها، ميت قلبها، كثير كذبها، عالي صوتها.
- وإياك والمختلفة: أي التي كل حين تطلب الطلاق في كل مشكلة.
- وإياك والمبارية: أي التي تباهي زوجها بأهلها وغناها.
- وإياك والعاصرة: وهي الفاسقة التي تعرف بخليل.
- وإياك والناشزة: المتكبرة على زوجها، كثيرة العصيان، وتخرج بغير إذنه.
- وإياك والمتبرجة: وهي تاركة الحجاب.
- وإياك وخضراء الدين: وهي المرأة الحسناء في المنبت السوء، تجدها جميلة ولكن منبتها سيء، لأن بيئتها الاجتماعية التي تربت بها سيئة.⁽¹⁾

ثانياً/ البشارة والفرم بالمولود:

فمن الأمور المستحبة في الإسلام أن يهنئ المسلم أخاه ويبشره، لما لذلك من ترسيخ لأواصر المحبة والمودة بين المسلمين، وقد ورد ذكر البشارة في القرآن الكريم بالولد ومنه هذه الآيات: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ (آل عمران: 39). والمعنى أن الملائكة نادته بهذه البشري، وقوله (بيحيى) أي بولد اسمه يحيى كما قال الله - تعالى - في سورة مريم: ﴿يُنزَكِرْنَا إِنَّا نَبِّئُكَ بِغَلَمٍ اِسْمُهُ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾ (مريم: 7).

والبشارة يجب أن تشمل كل مولود ذكراً كان أم أنثى دون تفريق وما يقوم به بعض الناس من تقديم الهدايا والأزهار لأهل المولود فهو أمر حسن.⁽²⁾ ويستحب للمسلم أن يبادر إلى مسرة أخيه المسلم إذا ولد له مولود، وذلك بتهنئته وإدخال السرور عليه، وفي ذلك تقوية للأواصر، وتمتين للروابط، ونشر لأجنحة المحبة والألفة بين العوائل المسلمة.

وإن لم يبشره فيستحب له التهنئة بالدعاء له ولطفله الوليد ذكراً كان أم أنثى، عسى الله أن يتقبل دعاءه. والقرآن الكريم ذكر البشارة بالولد في المناسبات عدة إرشاداً وتعليماً للأمة الإسلامية، لما لهذه البشارة من أثر كبير في الروابط الاجتماعية وتقويها بين المسلمين.

(1) انظر تحفة العروس - حامد أحمد الطاهر - ص 27.

(2) انظر تفسير المراغي (1/634)، وانظر تربية الطفل في الإسلام لسماح أبو علي وعبد الحافظ سلامة ومحمد الشناوي - ص 33 - مطبعة اليازوري - عمان - 2001 م.

ولحظة الولادة والبشارة هي من أجمل اللحظات عند دخول المولود إلى الحياة الدنيا والفرح والسرور به يقوي الأواصر بين الأسر، ويزيد الروابط بين الناس، فما أجملهم عندما يكونون عباد الله إخواناً يطبقون كتاب الله وسنة نبيه تجاه أولادهم دون ظلم أو حيف.

قال - تعالى - في قصة زكريا عليه السلام: ﴿فَدَاتَهُ الْمَلَكُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿٣٩﴾﴾ (آل عمران: 39)، وفي موضع آخر: ﴿يَنزَكِرِيَا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِن قَبْلُ سَمِيًّا ﴿٧﴾﴾ (مريم: 7).

وهذا الكلام متضمن محذوفاً هو أنه أجيب إلى ما سأل في دعائه فقيل له: ﴿يَنزَكِرِيَا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ﴾، كما قال تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴿٣٨﴾﴾ فَدَاتَهُ الْمَلَكُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿٣٩﴾﴾، وقوله أيضاً: ﴿لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِن قَبْلُ سَمِيًّا ﴿٧﴾﴾.

أي لم يسم أحد قبله بهذا الاسم، وقيل ﴿لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِن قَبْلُ سَمِيًّا ﴿٧﴾﴾ أي شبيهاً. وهذا دليل على أن زكريا لم يكن له ولد وكذلك امرأته كانت عاقراً من أول عمرها بخلاف إبراهيم وسارة عليهما السلام فإنهما إنما تعجبان بالبشارة بإسحاق لكبرهما لا لعقرهما.⁽¹⁾

وفي قصة إبراهيم عليه السلام - قال تعالى - : ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَىٰ قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَن جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴿٦٩﴾ فَلَمَّارَةً أَيْدِيَهُمْ لَاتِصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ ﴿٧٠﴾﴾ (هود: 69، 70).

تحدث الآية الكريمة عن الملائكة الذين جاءوا إلى إبراهيم بالبشرى وهي الإخبار عن ولده إسحاق وقد أسرع سيدنا إبراهيم وأحضر لهم الضيافة وهي عجل - فتي - مشوي على الرصف وهي الحجارة المحماة، ولكنهم لم يأكلوا منه، فأنكرهم، وخاف من فعلهم، ولكن

(1) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير - (115/3)، وانظر الطفل وتنشئته وحاجاته لـ د. هدى قيناوي - ص 81 - مكتبة الأنجلو

الملائكة طمأنت إبراهيم ألا يخاف من فعلهم وأخبروه أنهم رُسل من رب العالمين جاءوا يبشرونه بهلاك قوم لوط فضحكت سارة استبشاراً لهلاكهم لكثرة فسادهم ولهذا جوزيت عن البشارة بولد بعد الإياس، وكذلك بشروا بأن سيكون له ولد وعقب ونسل وهو يعقوب.⁽¹⁾

ثالثاً/ تسميته اسماً حسناً:

تسمية المولود اسماً حسناً، ويسمى المولود في اليوم السابع من ولادته: قال رسول الله ﷺ : (كل غلام مرتين بعقيقته تذب عنه يوم سابعه، ويسمى فيه ويجلق رأسه)⁽²⁾ فيظهر لنا في الحديث أنه يسمى المولود في اليوم السابع من ولادته.

وهناك أحاديث أخرى تظهر أنه يجوز تسمية المولود في اليوم الأول من ولادته.

روى البخاري ومسلم عن سهل بن الساعدي قال: أتى بالمنذر بن أبي أسيد إلى رسول الله ﷺ حين ولد، فوضعه النبي ﷺ على فخده وأبو أسيد جالس، فلهى رسول الله ﷺ بشيء بين يديه، فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من على فخذ النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ أين الصبي؟ فقال أبو أسيد قلبناه يا رسول الله أي (أرجعناه)، فقال: ما اسمه؟ قال: فلان، قال لا، ولكن اسمه المنذر.⁽³⁾

قلت: ويظهر من ذلك جواز التسمية من اليوم الأول حتى اليوم السابع أو بعده حسب الظروف المتاحة للإنسان.

كما أنه من الضروري انتقاء الأسماء الحسنة للمولود كما ظهر لنا من الحديث السابق.

قال رسول الله ﷺ: (إن أحب أسمائكم إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن)⁽⁴⁾

وروى الإمام ومسلم أن النبي ﷺ غير أسماء كثيرة في الجاهلية. فورد أن ابنة عمر كان يقال

1) انظر بحر العلوم للسمرقندي (2/160)، وانظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير (2/462)، وانظر تربية الأولاد في الإسلام - ص75.

2) رواه النسائي في سننه - كتاب العقيدة - باب متى يعق - (1667) حديث 4220 - وصححه الألباني.

3) رواه البخاري في صحيحه - كتاب الأدب - باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه - (1/1192) - حديث (6191).

4) رواه مسلم - كتاب الآداب - باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء - (2/1682) - حديث (2132).

5) رواه مسلم - كتاب الآداب - باب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة بزئب وجويرية ونحوها - (3/1686) - حديث (2139).

لها في الجاهلية عاصية فسامها الرسول ﷺ جميلة".⁽¹⁾
كذلك فهي عن التسمية بالأسماء المختصة بالله عز وجل، فلا تجوز التسمية بالأحد ولا بالصمد ولا بالخالق ولا بالرازق ... ولا بغيرها.
فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (أغبط رجل على الله يوم القيامة وأخبثه: رجل تسمى ملك الأملاك، لا ملك إلا بالله).⁽²⁾
قلت: ويستفاد من الحديث السابق ضرورة التسمية بأسماء الأنبياء وما شابهها من الأسماء الحسنة التي توحى بمبادئ الإسلام العظيمة الذي يجب أن يظهر أثره في كل مناحي الحياة.
وأيضاً من السنة بعد تسمية المولود تسميته بأبي فلان، فقد ورد عن رسول الله ﷺ كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له أبو عمير، وكان النبي ﷺ إذا جاءه يقول له: يا أبا عمير، ما فعل النغير*.⁽³⁾


رابعاً/ التربية الحسنة: (مفهومها – أنواعها):

أولاً: مفهوم التربية

لغةً: التربية من رب - ربي من أصل واحد، فالله تعالى هو المربي الأعظم في الكون وهو ليس مربياً للإنسان فحسب بل مربياً للخليقة كلها.⁽⁴⁾
اصطلاحاً: التربية الحسنة هي مجموعة المبادئ الشاملة واللازمة للإنسان داخلياً وخارجياً والتي يتم إكسابها له باحتكاكه في المجتمع.

ثانياً: أنواعها:

تنقسم التربية بحسب آراء كثير من العلماء إلى ستة أقسام:



(1) رواه مسلم - كتاب الآداب - باب تحريم التسمية بملك الأملاك - (1688/2) - حديث (2143)

(2) رواه ابن ماجه في سننه - كتاب الأدب - باب في المراح - (667/4) - حديث رقم (3720)، وصححه الألباني.

* النغير: اسم للطائر.

(3) انظر المعجم الوسيط - (ج1/ص326).

1- التربية الإيمانية:

والمقصود بها ربط الولد منذ تعلقه بأصول الإيمان والعقيدة، وتعويدته على أركان الإسلام، وتعليمه من حين تمييزه مبادئ الشريعة الإسلامية، لأنها الركيزة الأساسية التي يجب على الآباء أن يوجهوا اهتماماتهم إليها، وعلى الأب أن يُسمع ولده أول ما يسمعه كلمة لا إله إلا الله - أي لفظ التوحيد - لكي تكون كلمة التوحيد أول ما يقرع أذنيه، ومن ثم تعليمه مبادئ الشريعة الإسلامية التي تناول الحلال والحرام، ومن ثم العبادات، فإذا كبر الطفل على ذلك لم يتزعزع بالدجل الإلحادي، ولم يتأثر بدعايات أهل الكفر والضلال!!⁽¹⁾

2- التربية الخلقية:

ويقصد بها مجموعة المبادئ الخلقية والفضائل السلوكية والوجدانية التي يجب أن يتلقاها الطفل، ويكتسبها ويعتادها منذ صغره، حتى يصبح شاباً. وهذه الفضائل ثمرة من ثمرات الإيمان الراسخ، والتنشئة الدينية الصحيحة، وحينما تكون التربية للطفل بعيدة عن العقيدة الإسلامية فإن الطفل يتربى على الفسوق والانحلال والضلال، وقد وضع الإسلام للآباء أهم المبادئ الخلقية التي يجب أن يتبعوها، ومنها:

- 1- نهي الأولاد عن الاستغراق في التعم.
 - 2- نهي الأولاد عن التشبه والتقليد الأعمى.
 - 3- نهي الأولاد عن الاستماع للموسيقا والغناء الماجن الخليع.
 - 4- نهي الأولاد عن التشبه والتخث بالنساء.
 - 5- نهي الأولاد عن السفور والتبرج والاختلاط والنظر إلى المحرمات.
- وبناءً عليه يجب على الوالدين أن يهتموا بالمبادئ الخلقية ويحرصوا على تنشئة أبنائهم تنشئة سليمة وتعويدهم حسن الخلق، والملاطفة والمعاملة الحسنة مع الآخرين.
- ## 3- التربية العقلية:

ويقصد بها إكساب عقل الطفل كل ما هو نافع ومفيد من العلوم الشرعية والثقافية العصرية والعلمية والتوعية الفكرية والحضارية. وبذلك ينضج الطفل ولديه ثقافة علمية واسعة، فمن واجب المربين إنضاج عقل الطفل

(1) انظر تربية الأولاد في الإسلام - (159/2)، وانظر منهاج تربية الطفل المسلم من توجيهات القرآن الكريم لـ محمد إبراهيم سليم - ص 41 - مكتبة القرآن، وانظر الفكر التربوي عند الغزالي كما يبدو من رسالته أيها الولد لـ د. عبد الغني عبود - ص 142 - (ط1/1982م) - دار الفكر العربي.

وبخاصة إذا أحسوا فيه الإبداع والنضج الفكري من الصغر، فعليهم توسعة ذلك الفكر وتنمية مواهب الطفل وتسخير الوسائل المناسبة لتفتيح ذهنه، والتي ستساعده على النضج العقلي بخطى أسرع وبصورة أكبر، وتقع مسئولية هذا النضج العقلي على دور التعليم ابتداء من رياض الأطفال، ومرورا بالمدارس بمختلف مستوياتها، وانتهاء بالجامعات والمعاهد العلمية والفنية المختلفة، ولا يفصل عن دور المساجد في هذا المجال.

4- التربية الجسمية:

ويقصد بها الاهتمام بالنواحي الجسدية من أجل تنشئة الطفل تنشئة جيدة. ولذلك يجب الاهتمام بكل الوسائل التي تساعد على النمو السليم وتسخيرها من أجل قوة الإنسان الجسمية، ولذلك كان أول ما اهتم به الإسلام هو الإرضاع منذ ولادة الطفل. ورعاية الطفل وتنشئته على الغذاء الجيد الصحي يؤدي إلى قوة جسده ولذلك اهتم الإسلام بضرورة توفير ما يأتي للأولاد:

- الإنفاق على الولد.
- توفير المأكل والمشرب والملبس المناسب.
- المعالجة للأمراض وتوفير وإعطاء الطفل التطعيمات والحقن التي تقيه من الأمراض المختلفة كالجدب البائي والحصبة وغيرها.
- تعويد الطفل الرياضة ليكتسب سلامة الجسم ومرونته.
- تعويد الطفل النقشف أحيانا ليكون في استطاعته الاستفادة منه عند الحاجة إليه.
- تعويد الولد الرجولة واتخاذ المواقف الشجاعة والحاسمة.

5- التربية النفسية:

ويقصد بها إكساب الطفل الفضائل الخلقية والنفسية التي تصقل شخصيته، وتجعله يقوم بواجباته التي يكلف بها على أكمل وجه. فالولد عندما يكبر هو أمانة بيد أبويه، ومن مسئولية الآباء غرس أصول الصحة النفسية في ابنهم، حتى يتأهل لأن يكون إنسانا ذا عقل ناضج، وتفكير سليم، وعليهم أن يحرروا الولد من الأمور التي تحطم شخصيته وتجعله ينظر نظرة حقد وتشاؤم للمجتمع. فعلى المربين إكساب أبنائهم الجرأة، والصراحة، والشعور بالكمال، وحب الخير، والانضباط

عند الغضب، والتحلي بكمال الفضائل الخلقية والنفسية، وعلى الأبناء التحرر من ظواهر مثل: (الخجل - الخوف - الحسد - الشعور بالنقص - الأنانية - حب الذات - الأثرة - الغضب).

والناظر في هذه الصفات يجد أنه من الصعب التخلص منها إلى الأبد، ولكن باستطاعة الإنسان ترويض نفسه على التحكم بمشاعره، وعواطفه، لكي لا تصدر منه أشياء مذمومة يندم عليها فيما بعد.

6- التربية الاجتماعية:

ويقصد بها تأديب الطفل منذ الصغر على الالتزام بالآداب الاجتماعية النابعة من العقيدة الإسلامية.

فعلى المربين تعويد أبنائهم على الثقة بالنفس والحب والتعاون مع الآخرين والاعتماد على النفس والابتعاد عن الحساسية الزائدة والأنانية حتى يظهر الولد في المجتمع ظهوراً جيداً يساعده على الاندماج الصحيح في المجتمع ولا يشعر بأنه غريب عنه وفيه.

ولذلك من المفترض تعويد الطفل العادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية حتى يحافظ عليها ويكون مستمداً لتلك الأمور عن السابقين فلا يشذ عنها، ويأتي بعادات مستغربة، أو أفكار مسمومة من المجتمعات الغربية أو غيرها، ومن الآداب الاجتماعية التي يجب تعلمها منذ الصغر (آداب الطعام والشراب، والسلام والاستئذان والمجالسة والحديث والتهنئة، والزيارات والمشاركة في الأفراح والأحزان وغيرها).

خامساً/ الإرضاع:

والمقصود به: مص الصبي اللبن من ثدي أمه الأدمية أو شربه في سن الرضاع وابتلاعه. (1) وهو حق للولد وهو من النفقة الواجبة على الأب لابنه، فهو ملزم بتهيئة المرضعة ودفع أجره الرضاعة.

* حكم إرضاع الأم لولدها:

الأم هي أقرب الناس إلى ولدها، ولبنها هو الغذاء المناسب له وهي أكثر الناس شفقةً

(1) انظر معجم لغة الفقهاء لـ محمد رواس قلعي - ص199 - دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - (ط1 / 1416هـ - 1996م).

وحناناً على ولدها وأعظمهم عطفاً عليه.

وقد جاءت النصوص القرآنية بأمر الوالدات بإرضاع أولادهن كما قال - تعالى - :

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (البقرة: 233).

وقد اختلف أهل التفسير فيما دلت عليه النصوص الشرعية على تأويلين:

1- أن ذلك في التي تضع لستة أشهر فإن وضعت لتسعة أشهر أَرْضَعَتْ واحداً وعشرين شهراً، استكمالاً لثلاثين شهراً، لقوله - تعالى - : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي بُنِيتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (الأحقاف: 15).

2- أن ذلك أمر لكل والدين اختلفا في إرضاع ولدهما بأن يرضع حولين كاملين. والنص وإن ورد في الآية بصيغة الخبر، فهو في معنى الأمر، فيدل على الوجوب، ولهذا اتفق معظم الفقهاء على وجوب الرضاعة على الأم ديانة سواء أكانت متزوجة بأبي الرضيع أم مطلقة منه وانتهت عدتها. (1)

** هل تجبر الأم على إرضاع طفلها؟

إذا كانت الأم مطلقة فلا تجبر على إرضاع طفلها لأن الإرضاع كالنفقة، ونفقة الصغير على أبيه إن لم يكن له مال وعلى الأب استئجار مرضعة لطفله إذا رفضت الأم إرضاعه. وكذلك إن لم تكن مطلقة فلا تجبر على إرضاع طفلها قضاء وتجبر ديانة، على أن الأم لا تجبر على إرضاع طفلها إلا في الحالات التالية:

(1) النكت والعيون للماوردي - (299/1).

- 1- إذا امتنع الطفل عن قبول غير ثدي أمه، ففي هذه الحالة تجبر على إرضاعه حفظاً لحياته، ويضاف إلى ذلك ما إذا امتنع الطفل عن أن يتناول المستحضرات الطبية البديلة لحليب أمه كالحليب المجفف، أو الوجبات الخاصة بالأطفال مثلاً.
- 2- تجبر الأم على إرضاع صغيرها إذا لم يكن للأب مال ولا للصغير أيضاً ما يستطيع به استئجار مرضعة له، ولم يوجد من يتبرع بذلك. (1)

• مدة استحقاق الأم لأجرة الإرضاع:

تستحق الأم أجرة إرضاع الولد سنتين ولا يحق لها المطالبة بأجرة على الرضاع بعد تمام الحولين لقوله - تعالى - : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ۚ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا بِأَوْلَادِكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٣٣﴾ (البقرة: 233).

فقد جعل تعالى مدة تمام الرضاعة حولين كاملين، وتستحق الأم الأجرة في مدة الرضاع حال قيام الزوجية أو في أثناء العدة من طلاق رجعي على أساس عقد إجارة بينها وبين أبي الرضيع أو وصيه، وتبدأ المدة من حين قيام الأم بالإرضاع ولا يتوقف استحقاقها على قضاء القاضي والدليل على ذلك قوله - تعالى - : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيْقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَأَتَمُّوا بِبَيْتِكُمْ مَعْرُوفٌ ۚ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَمَسْرُوعٌ لَهُ ۚ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ (الطلاق: 6).

قال الشكواني : "أي أن المطلقات إذا أرضعن أولاد الأزواج المطلقين لهن منهن فلهن أجورهن على ذلك، وعلى الأزواج والزوجات أن يتشاوروا بينهم بالمعروف على الأجر المسمى، وإن تعاسروا في أجر الرضاع، وأبي الزوج أن يعطي الأم وأبت الأم أن ترضعه إلا بما تريد من الأجر، فيستأجر مرضعة أخرى ترضع له ولده ولا يجوز أن يسلم ما تطلبه الزوجة ولا يجوز له

(1) انظر نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام لـ عبد الرحمن الصابوني - ص 188.

أن يكرهها على الإرضاع بما يريد من الأجر".⁽¹⁾
فقد علق سبحانه وتعالى الأجرة على قيامها بالإرضاع فإذا وجد وجبت له الأجرة من غير حاجة إلى عقد أو اتفاق بينها وبين الأب.
فإن أرضعت الأم التي ليست زوجة ولا معتدة من طلاق بناء على عقد أو اتفاق بينها وبين الأب، فاستحقاقها الأجرة يكون من وقت العقد أو الاتفاق، لأنها مستأجرة على الرضاع فلا تستحق الأجرة إلا من يوم العقد.⁽²⁾
والمكلف بأجرة الرضاع هو الأب، لكونه الملتزم بالنفقة عليه.
ووجوب النفقة على الأب إذا لم يكن للصغير مال، تجبر الأم على إرضاعه ولا يحق لها الرجوع بالأجرة على الأب إذا أيسر.
ويترك تقدير أجرة الرضاع للقاضي.⁽³⁾

المطلب الخامس: واجبات الأبناء في الأسرة.

كل شخص في الأسرة يتطلع لنيل حقوقه في الأسرة، كما يتطلع لنيل حقوقه يجب عليه تأدية الواجبات التي عليه، وواجب الأبناء في الأسرة:

أولاً: اتجاه الوالدين:

- 1- الطاعة للوالدين لقوله - تعالى - ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ (العنكبوت: 8).
- 2- إكرامهما: فيجب على الأبناء إكرام آباءهم والإشادة بفضلهم في كل مكان، فهم سبب وجوده في الحياة.
- 3- خدمة الوالدين والرحمة بهما: فهذا واجب على الأبناء اتجاه آباءهم فهم رعوه صغيراً،

(1) انظر فتح القدير للشوكاني - (304/5).

(2) انظر فقه الزواج والطلاق الإماراتي - ص214، وانظر صورة الطفولة في التربية الإسلامية لـ د. أحمد محمد الزبادي وإبراهيم الخطيب - ط1/2000 - عمان دار الثقافة - ص15، وانظر مسئولية الأم المسلمة في تربية البنت في مرحلة الطفولة لـ د. حليلة أبو رزق - ص11 - ط1/2001م-1422هـ - دار المناهج.

(3) انظر حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي - د. يوسف قاسم - ص390، انظر تربية الطفل في الإسلام لـ سميح أبو مغلي وعبد الحافظ سلامة ومحمد الشناوي - ص44.

ويجب عليه خدمتهما ورعايتهما كبيراً.

ثانياً: واجب الأبناء اتجاه بعضهم البعض:

يجب أن تسود الأسرة مشاعر التعاون والألفة والتراحم والتعاطف فهذا واجب الأبناء اتجاه بعضهم البعض في الأسرة لكي تكون أسرة محصنة من التفكك، فلا يتمرد بعضهم على بعض، أو يسب أخيراً أو يشتمه أو يلقيه بما يكره أو يتفاخر أحدهم على الآخر بذكائه، أو بماله، أو بجماله ومظهره.

الفصل الثالث

أهم مشكلات الأسرة وعلاجها

المبحث الأول: أهم مشكلات الزوجين.

المبحث الثاني: أهم مشكلات الأبناء.

الفصل الثالث

أهم مشكلات الأسرة وعلاجها

المبحث الأول/ أهم مشكلات الزوجين .

قد تحدث مشاكل وخلافات بين الزوجين وسأقتصر على ذكر بعضها:

المطلب الأول: الظهار .

الظهار لغةً: ظهر الشيء ظهوراً: تبين وبرز بعد الخفاء، و(ظَهَرَ) - ظَهَرًا: اشتكى ظهره فهو ظَهْرٌ، وظَهيرٌ، وأظهر القوم: ساروا في الظهيرة ودخلوا فيها، وظَاهَرَ بين الثوبين مظهارة وظهاراً أي طابق بينهما⁽¹⁾.

اصطلاحاً: (هو تشبيه الرجل زوجته بامرأة محرمة عليه على التأييد - بنسب أو رضاع أو مصاهرة - أو بجزء منها يحرم النظر إليه كالظهر والبطن والفخذ. كأن يقول لها: أنت عليّ كظهر أمي أو أختي)⁽²⁾.

وهي تعتبر صورة الإيذاء التي كانت تؤذي بها المرأة في الجاهلية كالإيلاء، وكانت تقع به حرمة مؤبدة عندهم فتقطع به الصلة الزوجية مع بقاء صلة أو شبه صلة القربى وتبقى المرأة معلقة لا هي متزوجة ولا هي مطلقة لتبتغي زوجاً آخر.

وقد جاء في السنة النبوية الشريفة أنه ورد عن خولة بنت ثعلبة⁽³⁾ أن زوجها ظاهر منها فجاءت تشكو إلى النبي ﷺ من صنع زوجها فقالت: إن لي صبية صغاراً، إن ضممتهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم إليّ جاعوا فقال النبي ﷺ: (ما أمرت في شأنك بشيء حتى الآن وما

(1) المعجم الوسيط - (584/2).

(2) فتح القدير لابن الهمام - (128/4).


(3) خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أحمدم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف، نزلت فيها صدر سورة المجادلة، انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة

- عز الدين بن الأثير - (94/6).

أراك إلا قد حُرِّمت عليه).⁽¹⁾ وصارت ترفع رأسها إلى السماء وتقول: اللهم إني أشكو إليك، وفي رواية أشكو إلى الله فاقني ووجدني فتزل قوله - تعالى - ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ (١) الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ عَفُورٌ ﴿٢﴾ (المجادلة: 1، 2).

وقد أبطل الإسلام هذه العادة الجاهلية البغيضة وحرمها على المسلمين، ورتب عقوبة لمن يفعل ذلك وهي الكفارة على من يظهر ولم يعتبره طلاقاً لأنه منكر وزور. والمعنى المقصود في الآية الكريمة أي قد أجاب وقبل، كما يقال سمع الله لمن حمده، والتي تجادلك في زوجها: هي خولة بنت ثعلبة بن مالك الخزرجية، وتجادلك: أي تراجعك الكلام في أمره وفيما صدر منه في شأنها، وتشتكي إلى الله: أي تبث إليه ما انطوت عليه نفسها من غم وهم وتضرع إليه أن يزيل كربها، وزوجها: هو أوس بن الصامت أخو عبادة بن صامت، والسمع: صفة تدرك بها الأصوات أثبتها الله تعالى لنفسه، والتحاور: المراد به الكلام.⁽²⁾

* كفارة الظهار: هي مرتبة كما جاء في كتاب الله عز وجل، فلا يجوز الانتقال إلى نوع منها إلا عند العجز عما قبله.



ولا يجوز للمظاهر أن يواقع زوجته قبل أن يُكفّر.

(1) سنن أبي داود - كتاب الطلاق - باب الظهار - حديث رقم (2219).

(2) انظر تفسير المراغي - (5/28).

الحكمة من وجوب الكفارة:

- 1- منع العبث بالعلاقة الزوجية.
- 2- منع الظلم من الرجال تجاه النساء.
- 3- منع الاعتداء على حق الله - تعالى - في التحليل والتحريم.

شروط الظهار:

- 1- يشترط في المظاهر الإسلام والبلوغ والعقل.
- 2- يشترط في المظاهر منها أن تكون زوجته، وقيام ملك النكاح ولو كانت في أثناء عدة من طلاق رجعي.
- 3- الصيغة: والظهار الصريح لا يحتاج إلى نية كقوله أنت عليّ كظهر أمي، أما الكناية فتحتاج إلى نية كقوله: أنت كأمي، أو أنت أمي لأنها تحتمل الظهار وغيره.⁽¹⁾

المطلب الثاني: الإيلاء.

الإيلاء لغة: (آلت) فلاناً حقه أو عمله ايلاًتاً: آله، والأئمة: العتية القليلة - واليمين يعتمد فيها الكذب.⁽²⁾

الإيلاء في اصطلاح الفقهاء:

- 1- عرفه الحنفية بـ: (الحلف على ترك قربان الرجل لزوجته أربعة أشهر فصاعداً، بالله أو بصفة من صفاته، أو يتعلق القربان بما يشق، كقوله لله على حج بيت الله الحرام ماشياً، أو صوم ثلاثة أشهر متتابعة).
 - 2- عرفه الشافعية بـ: (حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطء امرأته مطلقاً، أو فوق أربعة أشهر، أو تعليق وطئها بطلاق وعبادة).
- فالإيلاء لا يكون واقعاً عند الجمهور حتى تزيد مدة الحلف على عدم قربان زوجته أكثر من أربعة أشهر.

(1) انظر فقه الزواج والطلاق الإماراتي - ص192، انظر حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي - د. يوسف قاسم - ص339.

(2) المعجم الوسيط - (23/1).

* أصل ثبوت الإيلاء: قوله - تعالى - ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ

قَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (البقرة: 226)

والمعنى حلف الرجل أن لا يجامع زوجته مدة فلا يخلو إما أن يكون أقل من أربعة أشهر أو أكثر منها فإن كانت أقل فله أن ينتظر انقضاء المدة ثم يجامع امرأته وعليها أن تصبر وليس لها مطالبته بالفيتة في هذه الفترة⁽¹⁾ وورد عن عائشة أن رسول الله ﷺ آلى من نساته شهراً فتزل تسع وعشرين وقال: (الشهر تسع وعشرون).⁽²⁾

فأما إن زادت المدة عن أربعة أشهر فللزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء أربعة أشهر إما أن يفيء أي يجامع وإما أن يطلق فيجبره الحاكم على هذا لئلا يضربها، وفيه دلالة على أن الإيلاء يكون في حق الزوجات دون الإماء وهذا مذهب الجمهور.⁽³⁾

* حكمه:

حرام لأن فيه إضراراً بالزوجة، وحرماناً لها من حقها، وإشعارها بكرهية الزوج لها بانصرافه عنها، وعليه الإثم إن لم يرجع ويعود إلى زوجته ويكفر يمينه، ويترتب عليه الطلاق بعد انقضاء المدة التي ذكرناها.

أركان الإيلاء:

يجب توافر أركان الإيلاء حتى تترتب عليه آثاره:

1- الخالف: يصح الإيلاء من كل زوج يصح طلاقه - وهو كل مسلم بالغ يتصور فيه الوقاع - فلا يصح من الصبي والمجنون، والعلة في ذلك أنهما ليسا من أهل إيقاع الطلاق، وكذلك لا يصح من العاجز عن الوطء.

2- المحلوف به: - هو الله سبحانه وصفاته - وكل يمين يلزمه منها حكم كالطلاق والحج وغير ذلك، فإن ترك وطء زوجته من غير يمين لا يكون مولياً عند جمهور الفقهاء لظاهر النص.

3- المحلوف عليه: - هو عدم قربان زوجته - فإن كان في عدم قربان زوجته مصلحة زوجية فلا يكون إيلاء، كأن كانت زوجته ترضع ولده فحلف أن لا يطأها حتى تفتطم ولدها

(1) انظر بحر العلوم للسمرقندي - (175/1).

(2) سنن النسائي - كتاب الطلاق - باب الإيلاء - (166/6) - حديث (3455) - وصححه الألباني.

(3) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير - (268/1).

فلا يكون مولياً⁽¹⁾.

قلت/ وكذلك الحال ما انتشر في عصرنا من زراعة أطفال الأنابيب والذي يلزمه غالباً عدم قربان الزوجة طيل فترة الحمل والتي هي غالباً تسعة شهور، فإن حلف أن لا يقربه حتى تضع وتظهر بعد الوضع، فلا يعد ذلك إيلاءً.

4- الزوجة: فلا يصح الإيلاء إلا من زوجة أو مطلقة رجعيّاً قبل انتهاء عدتها فإن كانت أجنبية لا يصح الإيلاء منها، وكذلك إذا كانت معتدة من طلاق بائن لانتهاء العلاقة الزوجية.

5- الصيغة: فيكون باللفظ الصريح كقوله "والله لا أطأك" وبالكتابة كقوله "والله لا أمسك" فهذا يحتمل الإيلاء وغيره لا أقربك، لا أجامعك.

6- مدة الإيلاء: لا يكون الزوج مولياً حتى تزيد مدة الحلف على عدم جماع زوجته أكثر من أربعة أشهر⁽²⁾.

الآثار المترتبة على الإيلاء:

إذا تم الإيلاء فعلى الزوج أن يكفر ويفيئ إلى زوجته بقربانها في أثناء المدة فإن كان حالفاً بالله فتجب عليه كفارة.

والكفارة هي: كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم أو تحرير رقبة وهو مخير بين الإطعام والكسوة وتحرير رقبة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

فإن كان الإيلاء بالتزام شيء آخر كالحج أو الصيام وجب عليه والقيام بما التزم به. وعلى فرض أنه كان في مدة الإيلاء عاجزاً عن قربانها، فإن فيئه يكون بالقول فإذا امتنع من الاتصال بزوجه، واستمر على الامتناع عن موافقتها حتى مضت أربعة أشهر فللفقهاء خلاف في ذلك، ولا أرغب التطويل فيه، ولكن سأذكر الخلاصة الشافعية في ذلك الأمر وهي:

(1) قالت الحنفية: إذا مضت المدة فإن المرأة تطلق من زوجها طلاقاً بائناً.

(2) قالت الشافعية والمالكية: لا يقع الطلاق بانتهاء المدة بل يوقف، فإما أن يطلق أو يرفع الأمر إلى القضاء للحكم بالطلاق ويكون الطلاق عندهم رجعيّاً⁽³⁾.

(1) انظر حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي - ص 342.

(2) حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي - ص 342.

(3) انظر فقه الزواج والطلاق الإماراتي - ص 139.

المطلب الثالث: الطلاق.

أولاً/ مفهوم الطلاق:

لغة: رفع القيد مطلقاً، حسيماً كان أو معنوياً، فيقال: أطلق الرجل جواده وطلقه، إذا فك وثاقه، كما يقال: طلق الرجل زوجته، إذا رفع قيد الزواج المعنوي عنها، إلا أن العرف خصص استعمال طلق في رفع القيد المعنوي، وأطلق في رفع القيد الحسي. (1)

اصطلاحاً: رفع قيد النكاح في الحال أو المال بألفاظ مخصوصة. (2)

ثانياً/ أدلة مشروعية الطلاق:

دل الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية الطلاق:

1- الكتاب: قال تعالى: ﴿الطَّلِقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يُحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَاءٍ مَاتِ تَتِمُّوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ (البقرة: 229).

هذه الآية الكريمة رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة مادامت في العدة فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصر العد إلى ثلاث طلقات وأباح الرجعة في المرة والثنتين وأبأنها بالكلية في الثالثة. (3)

وقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرَبُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التُّوسِيعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ (البقرة: 236).

أباح تبارك وتعالى طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها وفرض لها متعة الطلاق أعلاه الخادم ودون ذلك الورق ودون ذلك الكسوة.

2- السنة النبوية: وردت أحاديث كثيرة في مشروعية الطلاق منها:

(1) لسان العرب لابن منظور مادة طلق - ص 225.

(2) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - (2/118)، وانظر حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي - ص 272.

(3) تفسير القرآن العظيم لابن كثير - (1/288).

ماروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء).⁽¹⁾

3- الإجماع: انعقد الإجماع منذ عصر الصحابة حتى وقتنا الحاضر على مشروعية الطلاق.

ثالثاً/ حكم الطلاق:

ذهب الجمهور إلى أن الأصل في الطلاق الجواز والأولى عدم ارتكابه واستدلوا بقوله - تعالى - : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرَبُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ أَوْسَعِ قَدْرِهِ وَعَلَىٰ الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ (البقرة: 236).

رابعاً/ الحكمة من مشروعية الطلاق:

أخرج ابن ماجه عن عبد الله رضي الله عنهما قال، قال رسول الله ﷺ: (أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق).⁽²⁾
فالطلاق إذن جعله الله بمثابة علاج مر المذاق. هو بالنسبة لحياة زوجية ثبت إخفاقها هو العلاج الوحيد، بمتزلة الجراحة التي لا بد منها حفاظاً على سلامة الجسد.

خامساً/ صاحب الحق في الطلاق:

عندما نتأمل في النصوص القرآنية نجد أنها تخاطب الرجال، الأمر الذي يدل على أن الطلاق حق للرجل يقول - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾ (الطلاق: 1).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الطلاق - باب يا أيها النبي إذا طلقتم النساء - حديث (525).

(2) سنن ابن ماجه - كتاب الطلاق - أبواب الطلاق - (180/3) - حديث (2018) - وضعفه الألباني.

قلت / فالطلاق حق للرجل والرجال هم الذين يدفعون المهور ولو تساءلنا لماذا هو للرجل؟ فالجواب أن الحكمة من جعل الطلاق بيد الرجل أن المرأة شديدة الاضطراب وكثيرة الانفعال والاندفاع، وليس هناك ما يحملها على التروي والأناة حيث لا تغرم شيئاً. ومع ذلك فإن الشريعة الغراء لم تهمل المرأة في هذا المجال. فليست الزوجة تحت رحمة الزوج في جميع الأحوال إمساكاً وتسريحاً. ذلك أن الله - تبارك وتعالى - رب الرجال والنساء وهو أرحم بعباده منهم على أنفسهم، وفتح أمام المرأة أبواباً للتخلص من حياة زوجية لا تطيقها، فمن حق المرأة طلب الطلاق وعليها أن تبرر ذلك للقاضي، فإن اقتنع بذلك طلب من الزوج أن يطلقها فإن لم يوافق، افتدت نفسها بالمال، ويجوز أن يكون أمرها بيدها إذا كان ذلك في العقد حيث يكون عندئذ من حق المرأة أن تطلق نفسها ما دام ذلك مدوناً في وثيقة عقد الزواج.

سادساً / عدة المطلقة:

قال - تعالى - : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْلِهِنَّ أَحَقُّ بِرَبِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (البقرة: 228).

والمعنى هنا أمر للمطلقات المدخول بهن من ذوات الأقراء بأن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء أي بأن تمكث إحداهن بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء ثم تتزوج إن شاءت، وقد أخرج الأئمة الأربعة من هذا العموم الأمة إذا طلقت فإنها تعتد بقرايين لأنها على النصف من الحرة والقراء لا يتبعض فأكمل لها قراءان.

وقال بعض السلف: بل عدتها كالحرة لعموم الآية، ولأن هذا أمر جبلي فكان الحرائر والإماء في هذا سواء. (1)

والقروء هي ثلاث حيضات، وقال البعض هي ثلاثة أطهار. وأصل القراء الوقت وظاهر الآية عام في إيجاب العدة على جميع المطلقات ولكن المراد بها الخصوص لأنه لم يدخل في الآية خمس من المطلقات الأمة والصغيرة والآيسة والحامل وغير

(1) تفسير القرآن العظيم لابن كثير - (269/1).

المدخول بها. (1)

المطلب الرابع: النشوز.

قال - تعالى - : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَاتٌ حَفِظْنَ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضْجَعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ (النساء: 34).

والنشوز في اللغة: الترفع والنهوض وما يرجع إلى معنى الاضطراب والتباعد، ومنه نشز الأرض وهو المرتفع منها ومنه قوله - تعالى - : ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ (النساء: 128) (2).

والنشوز اصطلاحاً: هو عصيان الزوجة لزوجها وعدم طاعتها له أو امتناعها عن فراشه، أو خروجها من بيته بغير إذنه.

والشاهد في الآية الكريمة السابقة ﴿وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ أي النساء اللاتي تتخوفون أن ينشزن على أزواجهن، والنشوز هو الارتفاع، فالمرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها التاركة لأمره المعرضة عنه المبغضة له، فمتى ظهر له منها أمارات النشوز فليعظها وليخوفها عقاب الله - تعالى - في عصيانه، فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته وحرم عليها معصيته لماله عليها من الفضل والإفضال. (3)

والمعنى واللاتي تأنسون منهن الترفع وتخافون ألا يقمن بحقوق الزوجية على الوجه الذي ترومونه فعليكم أن تعاملوهن على النهج التالي:

- أن تبدءوا بالوعظ الذي ترون أنه يؤثر في نفوسهن، فمن النساء من يكفيها التذكير بعقاب

(1) انظر بحر العلوم للسمرقندي (1/176).

(2) مختار الصحاح للرازي - (1/688).

(3) تفسير القرآن العظيم لابن كثير - (1/492).

الله وغضبه، ومنهن من يؤثر في أنفسهن التهديد والتحذير وسوء العاقبة في الدنيا كشماتة الأعداء، ومنعها بعض رغباتها كالثياب والحلي وغير ذلك، وعلى الجملة فالليب لا تحفى عليه العظمت التي لها الحل الأرفع في قلب زوجته، فإن لم يجد ذلك فله أن يجرب: الهجر والإعراض في المضجع، فإنه في فراش الزوجية تهيج المشاعر الحميمة فتسكن نفس كل من الزوجين للآخر، ويزول ما فيها من الحوادث قبل ذلك. (1)

ولذلك النساء اللاتي يخاف نشوزهن، فهن في حاجة إلى تقويم للعودة إلى الصراط المستقيم، وهن النوع الآخر من النساء التي ذكرتها الآية، فالنوع الأول هن الصالحات ولسن بحاجة لتقويم، أما النوع الثاني وهن الناشزات فهن بحاجة إلى تأديب لما ينتابهن من رعونة وطيش وتركهن أوامر أزواجهن وانجرافهن وراء رفيقات السوء ونزعات الشيطان.

وقد ذكرت سابقاً في الفصل الثاني في حقوق الزوج على زوجته (التأديب) وفصلت القول في طريقة التأديب متبعاً الخطوات التي ذكرها الشارع الحكيم في محكم تنزيله وهي (الوعظ ثم الهجر ثم الضرب) ولا داعي إلى تكرار ذلك فمن أراد التوسع رجع للفصل الثاني ففيه ما هو شافٍ وكافٍ.

وقال - تعالى - أيضاً: ﴿وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (النساء: 128).

والمعنى قد ينشز الزوج عن زوجته أي ينفر عنها أو يعرض عنها لكبرها أو سوء خلقها، أو دمامتها أمامه، فلها أن تسقط عنه حقها أو بعضاً من النفقة، أو الكسوة أو المبيت، أو غير ذلك من حقوقها عليه، وله أن يقبل ذلك منها فلا حرج عليها في بذلها ذلك لكرهها فراقه، فإن وضعت له من مهرها شيئاً حل له، وإن جعلت له من أيامها فلا حرج. (2)

فالنشوز كما هو واضح قد يكون من المرأة في حال خروجها على زوجها كما هو في الآية الأولى وقد يكون من الزوج تجاه زوجته كما هو الحال في الآية الثانية، وفي كلتا الحالتين عواقب النشوز وخيمة على كليهما وبخاصة إن كان لهما أولاد وأسرة، ولذلك شرع الله تعالى

(1) الكشاف للزمخشري - (1/175)

(2) بحر العلوم للسمرقندي - (1/369).

الصلح فقال - تعالى - : (وأحضرت الأنفس الشح) أي الصلح عند المشاحة خير من الفراق ولهذا لما كبرت سودة بنت زمعة وكان الرسول يريد فراقها تنازلت عن يومها لعائشة لعلمها حبه لها مقابل أن يبقيا وتبعث يوم القيامة مع زوجاته.

والآية السابقة نزلت في ابنة محمد بن مسلمة وهي عمرة وفي زوجها أسعد بن الزبير، وقيل سعد بن الربيع⁽¹⁾، تزوجها وهي شابة فلما أوبرت وعلاها الكبر تزوج عليها امرأة شابة وآثرها عليها وجفا بنت محمد بن مسلمة فأتت رسول الله ﷺ فشكت إليه أمرها فزلت الآية⁽²⁾ وقيل نزلت في المرأة تكون عند الرجل فلا يستكثر منها ويريد فراقها، ولعلها أن تكون لها صحبة ولها ولد فيكره فراقها. وتقول له لا تطلقني وأسكني وأنت في حل من شأني.

المطلب الخامس/ القذف .

قال - تعالى - : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ

شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَذَرُهَا الْعَذَابَ إِنْ تَشْهَدُ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ (النور: 6، 7، 8، 9).

هذه آية كريمة فيها مخرج للأزواج وزيادة مخرج إذا قذف أحدهم زوجته وتعسر عليه إقامة البينة أن يلاعنها كما أمر الله عز وجل وهو أن يحضرها إلى الإمام فيدعي عليها بما رماها به فيحلفه الحاكم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين -أي فيما رماها به من الزنا- والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فإذا قال ذلك بانته منه بنفس هذا اللعان عند الشافعية وطائفة كبيرة من العلماء وحرمت عليه أبداً ويعطيها مهرها ويتوجب عليها حد الزنا، ولا يدرأ عنها العذاب إلا أن تلاعن فتشهد أربع شهادات بالله إنه من الكاذبين أي فيما رماها به والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ولهذا قال (ويدراً عنها العذاب) يعني الحد (أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين). واليمين الخامسة أن غضب الله عليها إن

(1) سعد بن الربيع بن عمر بن أبي زهير بن مالك امرئ القيس بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج، انظر سير أعلام النبلاء - الذهبي - (318/1).

(2) أسباب النزول - للواحدي - ص151 - تحقيق أيمن صالح شعبان - دار الحديث - القاهرة - ط4 1998م - 1419م.

كان من الصادقين، فخصها الله – تعالى – بالغضب كما أن الغالب أن الرجل لا يتجشم فضيحة أهله ورميها بالزنا إلا وهو صادق مغدور وهي تعلم صدقه فيما رماها به ولهذا كانت الخامسة في حقها أن غضب الله عليها والمغضوب عليه هو الذي يعلم الحق ثم يميل عنه، ولعلم الله المسبق ورأفته بعباده، ولطفه بخلقه، وفيما شرع لهم من الفرج والمخرج من شدة ما يكون بهم من الضيق قال: (ولولا فضل الله عليكم ورحمته) والمعنى أي لحرمتم ولشق عليكم كثير من أموركم، ولكن الله حكيم بعباده ولو بعد حلف الأيمان المغلظة فهو حكيم فيما شرع لكم وفيما نهي عنه.⁽¹⁾

وسبب نزول الآية السابقة: ما روي عن ابن عباس أن هلال بن أمية⁽²⁾ قذف امرأته عند النبي ﷺ لشريك بن سمحاء⁽³⁾ فقال النبي ﷺ (البينة وإلا حدّ في ظهرك" فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي ﷺ يقول "البينة وإلا حدّ في ظهرك" فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق وليترن الله ما يرى ظهري من الحد فترل جبريل وأنزل عليه (والذين يرمون أزواجهم – فقرأ حتى بلغ – إن كان من الصادقين) فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما ف جاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول: " إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب" ثم قامت فشهدت، فلما كان في الخامسة وقفوها وقالوا إنها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي ﷺ : (أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين خدج الساقين فهو لشريك بن سمحاء) فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ (لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن).⁽⁴⁾

والمقصود من الآية الكريمة أنه قد يرى الرجل مع زوجته رجلاً آخر فكيف يفعل في ذلك الأمر؟ فجاءت الآية موضحةً لوسائل التعامل الصحيح مع هذا الخطب الجلل الذي صدم به

(1) انظر تفسير ابن كثير – (274/3)، وانظر تفسير المراغي (1/3527).

(2) هلال بن عمر بن هلال بن أبي عطية : الحافظ الإمام، الصدوق، عالم الرقة، أبو عمر الباهلي، قال النسائي: ليس به بأس، توفي يوم عيد النحر، سنة ثمانين ومئتين، انظر سير أعلام النبلاء – للذهبي – (13/310).

(3) شريك بن السمحاء وهي أمه، وأبوه عبدة بن معتب بن الجد بن العجلاء بن الحارثة بن ضبيعة البلوي، وهو حليف الأنصار، وهو صاحب اللعان، انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة – لابن الأثير – (2/387).

(4) أسباب النزول – للواحدي – ص264، رواه النسائي في سننه – كتاب الطلاق – باب بدء اللعان – (6/170) – حديث (3466)، وصححه الألباني.

الزوج، وقد تلاعن المرأة أيضاً من زوجها إذا وجدت امرأة مع زوجها، وهذا يتطلب من كل منهما الأيمان المغلظة لتكون رادعة للكاذب عن الاستمرار في كذبه، ولأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وفضيحة الدنيا أهون من فضيحة الآخرة.

وقد ذكرت القذف كمشكلة زوجية لما يترتب عليه من التفريق بينهما وإن كان قد اعترف المقذوف سواء أكانت الزوجة عند ادعاء الزوج عليها أم كان الزوج عند دعاء الزوجة عليه فيرجم حتى الموت، لأنه زانٍ محصن، وكذلك له آثار سلبية على الأسرة فيتفرق ثملها ويصبح أمرها شتاتاً فإن كان لهم أبناء يشتتون بعد التفريق بين أمهم وأبيهم وما يترتب على ذلك من سوء تربيتهم وسوء حالهم.

المبحث الثاني

أهم مشكلات الأبناء

وسأعرض عدداً منها، وهي:

المطلب الأول/ مشاكل أخلاقية:

أولاً: التدخين وشرب المسكرات:

قال - تعالى - : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ (البقرة: 195).

والمعنى المراد من الآية الكريمة أن الرجل يذنب الذنب فيعتقد أن لا يغفر الله له فيستكثر من الذنوب فيهلك. (1)

وقال - تعالى - : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ (النساء: 29).

قال المفسرون: قتل النفس يكون بارتكاب الذنوب وتعاطي المعاصي وأكل أموالكم بينكم بالباطل.

والواضح من الآيتين السابقتين حثُّ الشارع الحكيم على ترك الأمور المنهى عنها، وعظم الذنب الذي يرتكبه فاعل هذه الأمور، وأنه يؤدي به الهلاك، وأيضاً قتل النفس.

وكذلك قال - تعالى - : ﴿ وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْأَسْفَلِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢٤﴾ (النساء: 2).

والمراد لا تعجل بالرزق الحرام قبل أن يأتيك الرزق الحلال الذي قُدِّر لك.

وقيل: كان الواحد يأخذ الشاة السمينه من غنم اليتيم، ويجعل مكانها الشاة المهزولة. ويقول: شاة بشاة، ويأخذ الدرهم الجيد ويطرح الدرهم الزيف ويقول: درهم بدرهم. (2)

(1) بحر العلوم السمرقندي - (1/155).

(2) الكشاف للزمخشري - (1/465).

وفي هذه الآية حثٌّ على عدم استعجال الرزق في المتاجرة والبيع والشراء ومن ذلك المتاجرة بالدخان والأشربة المسكرة، حتى لو كان فيها ربحٌ وفيرٌ ذلك أنها تجعل الإنسان يتبدل الخبيث بالطيب، وأن رزق الإنسان مقسوم له فلا يتاجر بهذه المحرمات التي تهلك الحرث والنسل والمال والنفس.

وقد ورد عن الرسول ﷺ أنه سئل عن التبغ فقال: (كل شراب أسكر فهو حرام) ⁽¹⁾ ومن المؤكد أن الدخان مضر للصحة ومضيق للمال، فصاحب الدخل المحدود ينفق على الدخان يومياً ربع دخله أو ما يزيد على ذلك، ولا يخفى ما في ذلك من إضاعة للمال، وخراب للبيوت، وشتات للأسر، ذلك لأن المدمن يقطع من قوت نفسه، وقوت عياله في سبيل شرائه، وربما أدى به ذلك إلى الانحراف لتشوه الخلق لديه بتداول الرشوة والسرقة لجلب ثمنه.

حكم الشرع في التدخين:

من اجمع عليه عند العلماء والفقهاء والمجتهدين أن ما يؤدي إلى الضرر، ويوقع في المهالك اجتنابه واجب، وفعله حرام للحديث الذي ورد عن الرسول ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار). ⁽²⁾

ولعموم قوله - تعالى - : ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: 195).

وكل النصوص الآتفة الذكر تبين أن الدخان حرام شرعاً، وهذه مشكلة تواجه الآباء في هذا المجال فقد يتأثر الابن بأصدقائه فيقوم بالتدخين أو شرب المسكر مثلهم. والأصل في تربية الأولاد كي يتم تجنب مثل هذه المشكلات أن تكون التربية صحيحة منذ البداية، لأن العود إذا تم تقويمه في البداية يستقيم وينمو صحيحاً، ولكن إذا ترك حتى شد فإذا أراد الإنسان تقويمه سينكسر، وهكذا تكون التربية، ونتحدث هنا عن التصدي للمشكلة التي يجب معالجتها وبسرعة والقضاء عليها قبل أن تنتشر فتنتقل من فرد لفرد في الأسرة فمثلاً إذا كان أحد الأبناء يدخن فسيغري غيره من إخوانه، ويصبح لديهم حب الفضول في معرفة

(1) سنن الترمذي - كتاب الأشربة - باب في كل مسكر حرام - (291/4) - حديث (1863)، وصححه الألباني.

(2) مسند الإمام أحمد - (327/5)، حديث ضعيف.

كيفية شربه وطعمه.... إلخ. فتستشري المشكلة ويصعب القضاء عليها حينئذٍ.

وسائل العلاج:

1- من الواجب على الدولة بالدرجة الأولى شن حملة إعلامية واسعة النطاق، في الصحف والمجلات، والإذاعة والتلفزيون وفي كل مكان. تحذر من خطر التدخين، وتكشف لأبناء الأمة مخاطره مستعينة بأهل الخبرة من ذوي الاختصاص.

2- زيادة الضرائب والجمارك على استيراده.

3- رفع سعره، ومنعه منعاً باتاً في الأماكن العامة وازدحام الناس.

هذه خطوة مبتدئة لخطوات لاحقة تؤدي إلى منعه. فالتربية الصحيحة على الدين، والخلق الرفيع، ودوام مراقبة الله عز وجل، والخشية منه، هذا رادع لهم عن تناول المحرمات والتي منها الدخان، وكذلك التعقل والحكمة والسير في الطريق المستقيم، والبعد عن الالتواء. (1) وكذلك المسكرات هي من الأمور المحرمة، وتعد مشكلة عظيمة جداً، فكثيراً ما نسمع من الأولاد والشباب الذين هم عدة الأمة وعمادها، حيث يقوم المندسون بدس المسكرات وتسريبها لأبناء أمتنا، لإفساد عقولهم، وإهدار قوتهم الجسدية تجاه هذه الأشياء، فلا تتفتح عقولهم لا لإبداع، ولا لخبرة مستعمر واستعادة أرض ولا غيره.

قال - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ (المائدة: 90).

فإن الله تعالى في الآية الكريمة هي الناس عن تعاطي الخمر والميسر وهو القمار، وقيل الشطرنج من الميسر. (2)

وقد ورد عن أبي هريرة قال حرمت الخمر ثلاث مرات قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر فسألوا رسول الله ﷺ عنهما فأنزل الله ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْرَبُ مِنْ نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْمَوْفُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ (البقرة: 219).

(1) انظر تربية الأولاد في الإسلام - (235/2).

(2) تفسير القرآن العظيم لابن كثير - (93/3).

فقال الناس ما حرما علينا إنما قال (فيهما إثم كبير ومنافع للناس) وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوم من الأيام صلى رجل من المهاجرين وأم أصحابه في المغرب فخلط في قراءته فأنزل الله آية أغلظ منها ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا ءَاعَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ (النساء: 43). فكان الناس يشربون حتى إذا قدم أحدهم إلى الصلاة ترك الشرب. ثم أنزلت آية أغلظ منها وهو قوله - تعالى - : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ (المائدة: 90).

فقالوا انتهينا ربنا وقال الناس: يا رسول الله ناس قتلوا في سبيل الله وماتوا على فرسهم وكانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر وقد جعله الله رجساً من عمل الشيطان. فأنزل الله - تعالى - : "ليس على الذين ءامنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا"

وقال الرسول ﷺ : (لو حرم عليهم لتركوه كما تركتم).⁽¹⁾

وبعض الناس يقول: إن لفظ "فاجتنبوه" ليس دليلاً على التحريم، ولو كانت الخمر محرمة لقال تعالى: "فحرموه"، بينما هناك سبعة أدلة على التحريم:

- 1- مقارنة الخمر بالميسر والأنصاب والأزلام.
- 2- وصفها بأنه رجس.
- 3- وصفها بأنه من عمل الشيطان.
- 4- الأمر الذي يدل على الكف في لفظ "اجتنبوه".
- 5- أنها توقع العداوة والبغضاء.
- 6- أنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة.
- 7- صيغة الاستفهام الإنكاري في قوله تعالى: "فهل أنتم منتهون؟" وهل هناك أدلة تقطع بالتحريم أكثر من ذلك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون.⁽²⁾

(1) أسباب النزول - للواحدي - ص 127.

(2) أنظر تربية الأولاد في الإسلام - (250/2).

ثانياً/ مشكلة الزنا واللواط

هذه مشكلة أخلاقية كبيرة تكون نتيجة الفساد والشذوذ والانحدار الخلقي، ويؤدي ذلك بمن تقع بينهم إلى الهلاك والوقوع في المنهي عنه، ويا مصيبة أولياء الأمور عندما يرون فلذات أكبادهم – أولادهم – قد وقعوا في الفاحشة وأيُّ فاحشة أكثر فضيحة للأهل من هذه، فعندها لا تجدي الحسرات، ولا تنفع الآهات.

ولكن أقول لو أنهم تربوا منذ البداية تربية صحيحة، وراقب الآباء أخلاق أبنائهم لما حدث ما حدث.

قال – تعالى – في محكم تنزيله مبيناً بالنص الواضح الصريح حرمة الزنا: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: 32).

فإنه – تعالى – ينهى عباده عن الزنا وعن مقاربتة ومخالطة أسبابه ودواعيه لأن ذلك ذنبٌ عظيمٌ، وطريقٌ بتيس.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ (الفرقان: 68).

ففي هذه الآية الكريمة مدح لعباد الرحمن الذين لا يزنون.

وقال النبي ﷺ: (لا يزني الزاني وهو مؤمن).⁽¹⁾

أما عن عقوبة الزنى كما قدرها الشرع فهي ما يلي:

1- عقوبة الجلد.

2- عقوبة الرجم.

أولاً: عقوبة الجلد: وهي للزاني غير المحسن – أي غير المتزوج – سواء أكان الزاني رجلاً أو

امراً، فيجلد مائة جلدة لقوله – تعالى –: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلَّةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ

بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَدَايَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: 2).

(1) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب التفسير – باب في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ.....﴾ – (2317/4) – حديث (3023).

ثانياً: الرجم: ويكون للزاني المحصن –أي المتزوج– لقول النبي ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة).⁽¹⁾

وسائل العلاج:

وأقصد بالعلاج ما يكون قبل وقوع المشكلة، أو لتجنب حدوث المشكلة:

- 1- الزواج لمن يخشى عليه من الوقوع في الزنا في سن مبكرة.
- 2- صوم النافلة، لقول النبي ﷺ: (من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء).⁽²⁾
- والصوم متعدد الأنواع فمنه صوم الاثنين والخميس، صوم يوم وإفطار يوم وهو صوم داوود عليه السلام، وصيام عاشوراء، وصيام يوم عرفة إلخ.
ففي الصوم تسكين للشهوة.
- 3- الابتعاد عن المثيرات الجنسية: ولا داعي إلى ذكر المثيرات الجنسية، أو توضيحها فالشيء الواضح لا يوضح، وهي ما أكثرها لا سيما في عصرنا الحالي، وما أشد انتشارها، وما أسرع تأثيرها، فهي تكنولوجيا عصرية يتسابق عليها المندسون لتسويقها إلى الشباب المسلم لتستقبلها العقول فتضيع العقيدة ويصبح المجتمع متفككا تسهل السيطرة عليه وعلى ثرواته.
ناهيك عن الإنترنت ومواقعه المتنوعة المتخصصة في هذا المجال، وقنوات التلفاز والمجلات.
- 4- ملء الفراغ بشيء مفيد ونافع.. مثلاً حفظ القرآن، الذهاب للنادي الرياضي وغيره.
- 5- الرفقة المحمودة التي يأمن الإنسان على نفسه عند مرافقة من هم من أهل الصلاح.
- 6- استشعار رقابة الله عز وجل له.⁽³⁾

المطلب الثاني: مشاكل إجتماعية.

أولاً/ الحسد والخيرة:

(1) رواه مسلم في صحيحه – كتاب القسامة – باب ما يباح به دم المسلم – حديث رقم (1676).
(2) رواه مسلم في صحيحه – كتاب النكاح – باب استحباب النكاح لمن ثاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال ومن عجز عن المؤن بالصوم – (1016/2) – حديث (1400)..
(3) انظر تربية الأولاد في الإسلام – (250/2).

والحسد يعني تمني زوال النعمة عن الغير. ولاشك أن الحسد هو ظاهرة اجتماعية خطيرة ومستشرية، ولذلك يجب معالجتها بحكمة كبيرة جداً، حتى لا تؤدي إلى نتائج وخيمة، ومشاكل صعبة، ومضاعفات نفسية قاسية.

أسباب الحسد والغيرة:

- 1- خوف الابن أن يفقد بين أهله امتيازاته كالحبة والعطف، وكونه شخصاً مراداً من الجميع.
- 2- الإغفاء والتسامح عن ابن محبوب بينما الترصّد بالعقاب لولد آخر عند أدنى خطأ.
- 3- الاهتمام بأحد الأبناء دون الآخر، كأن يداعب أحدهم ويهمل الآخرين ويصف أحدهم بالذكاء والآخر بالغباء، وهذا منتشر كثير فقد يكون أحدهم متزوجاً زوجتين ويجب أحدهن أكثر من الأخرى وبناءً على حُب الأخرى يجب أبناءها أكثر فيعامل أبناء زوجته المحبوبة بحب وحنان أكثر من أبنائه من الزوجة الأخرى وهذا ظلم ويدعو للكراهية.

وسائل العلاج:

- 1- اشعار جميع الأبناء بالحب.
 - 2- تحقيق العدل بينهم جميعاً.
 - 3- تجنب وإزالة كل أسباب الحسد بحكمة شديدة.
- ولا ننسى في هذا المقام التذكير بقصة يوسف عليه السلام وما فعله فيه إخوته عندما ألقوه في البئر من شدة غيرتهم وحسدهم منه لملاحظة حُب أبيهم له.

قال - تعالى - : ﴿ قَالَ يُبْنَىٰ لَنَا نَقْصٌ رَّبِّ يَا كَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٥﴾ (يوسف: 5).

فيقول تعالى مخبراً عن قول يعقوب لابنه يوسف عليه ما رأى من هذه الرؤيا وهي: ﴿ إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ ﴿٤﴾ (يوسف: 4).

والتي تعبيرها خضوع إخوته له وتعظيمهم إياه تعظيماً زائداً بحيث يخرون له ساجدين إجلالاً واحتراماً وإكراماً فخشي يعقوب عليه السلام أن يحدث بهذا المنام أحداً من إخوته فيحسدونه

على ذلك فيبغون له الغوائل حسداً منهم له ولهذا فهاه عن قص تلك الرؤيا. (1)
وقد ذم النبي ﷺ التحاسد، فقال: (لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد
الله إخواناً). (2)

ثانياً: ظاهرة الغضب:

الغضب خلق متأصل في الإنسان حتى الممات، ولا شك أن الغضب له فوائد عظيمة جداً،
فيه تكون المحافظة على النفس والمال والدين والعرض، ويجب على المسلم الغيرة والغضب إذا
ما انتهكت حرمت الله، أو امتهن دينه، أو شتم نبيه. وهذا غضب محمود لا غبار عليه.

وقال أيضاً: ﴿وَالَّذِينَ يَحْنَبُونَ كِبْرَ الْأَيْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا عَضِبُوا هُمْ يَفْقِرُونَ﴾ (الشورى: 37)

وقال أيضاً: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ
وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (آل عمران: 134)

وقال أيضاً: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ
كَأَنَّهُ تَوَلَّى وُدًّا﴾ (فصلت: 34).

ففي جملة هذه النصوص الشرعية بيان واضح وجللي لمدح الإنسان الذي يمسك نفسه عند
الغضب فلا يتهور وبيان لفضل هؤلاء الذين يتصفون بالحلم والأناة وكظم الغيظ على غيرهم
من الناس المندفعين تجاه مثيرات الغضب.

وقد ورد عن الرسول ﷺ أنه قال: (من يجرم الرفق يجرم الخير). (3)
وورد أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي
على العنف). (4)

أسباب الغضب:

1- محاكاة الآخرين في غضبهم.

- (1) انظر تفسير ابن كثير - (480/2).
- (2) رواه مسلم - كتاب البر والصلة والآداب - باب في تحريم التحاسد والتباغض والتدابير - (1983/4) - حديث (2559).
- (3) رواه مسلم - كتاب البر والصلة والآداب - باب في فضل الرفق - (2003/4) - حديث رقم (2592).
- (4) رواه ابن ماجه - كتاب الأدب - باب في الرفق - (646/4) - حديث رقم (3687) - حديث صحيح.

2- الجوع.

3- الشعور بالإهانة والتحقير والسخرية والهزاء من شخص.

4- التدليل المفرط تجاه شخص أو ابن حتى لا يستطيع رد طلب له وإذا ناقشه في أمر غضب وثار كالبركان اتجاه تلبية طلبه.

وسائل العلاج:

1- تغيير الحالة التي عليها الغضبان:

قال رسول الله ﷺ: (إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإذا ذهب عنه الغضب وإلا فليضجع).⁽¹⁾

2- اللجوء للوضوء في حالة الغضب:

الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من نار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ.

3- اللجوء إلى السكوت:

قال رسول الله ﷺ: (إذا غضب أحدكم فليسكت)⁽²⁾

4- التعوذ من الشيطان:

استب رجلان عند الرسول ﷺ وأحدهما يسب صاحبه مغضباً قد احمر وجهه، فقال النبي ﷺ: (إني لأعلم لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لذهب عنه ما يجد).⁽³⁾

فعلى الآباء أن يغرسوا في نفوس أبنائهم المشاعر النبيلة، والجرأة الأدبية، والحلم والأناة والعطف والحب واللطف ويبعدوهم عن المشاعر والأخلاق المذمومة كالحسد والغضب والغيرة المكروهة والخوف والشعور بالنقص.

ثالثاً: الكذب:

قال تعالى مخبراً عن كذب إخوة يوسف عندما ألقوا بيوسف في البئر: ﴿قَالُوا يَا بَنَاءَ آدَمَ إِنَّا

(1) مسند الإمام أحمد - (152/5) - حديث (21675) - حديث صحيح.

(2) مسند الإمام أحمد - (239/1) - حديث (2136) - حديث ضعيف.

(3) رواه مسلم - كتاب البر والصلة والآداب - باب في فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب - (2015/4) - حديث رقم (2610).

ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ ۗ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا
صَادِقِينَ ﴿١٧﴾ وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ
الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾ (يوسف: 17، 18).

يخبر تعالى عن الكذب الذي اعتمده إخوة يوسف بعدما ألقوه في غيابة الجب ثم رجعوا إلى أبيهم في ظلمة الليل ليكون ويظهرون الأسف والجزع على يوسف ويتغممون لأبيهم وقالوا معتردين عما وقع منهم فيما زعموا أنهم يترامون ويتسابقون وتركوا يوسف عند ثيابهم وأمتعتهم، فأكله الذئب ولو كنا عندك صادقين، فكيف وأنت تتهمنا في ذلك لأنك خشيت أن يأكله الذئب فأكله الذئب فأنت معذور في تكذيبك لنا لغرابة ما وقع، وعجيب ما اتفق لنا في أمرنا هذا، وهم قد حاكوا حيلة ودبروا وسائل الحيلة، وقد كانت وسيلة الكذب هي قميص يوسف الذي وضعوا عليه دماً كذباً وقيل إنهم عمدوا إلى سخلة فوضعوا من دمها على قميص يوسف، ولكن نسوا أن يخرقوا ويمزقوا القميص، ولذلك ظل يعقوب عليه السلام في حيرة من أمره ولم يقلق إلا: (صبر جميل والله المستعان على ما تصفون)، فهو ينتظر الفرج من الله سائلاً منه الصبر، وتفريج الكرب. (1)

ويظهر مما سبق أن الكذب هو آفة خطيرة قديمة قدم الإنسان يحكيها الإنسان ظناً منه أنه يفرج عن نفسه في مواقف تتطلب منه التملص أو تخليص النفس من موقف محرج أو غيره والحقيقة أن الكذب غير جائز إلا في حالات معينة كما ورد في السنة:

1- الكذب على الزوجة.

2- الكذب على العدو.

3- الكذب للإصلاح بين المتخاصمين.

وغير ذلك من أنواع الكذب غير وارد وغير مغفور لصاحبه، لقول النبي ﷺ: (إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً). (2)

(1) ابن كثير - (483/2).

(2) رواه مسلم - كتاب البر والصلة والآداب - باب في قبح الكذب وحسن الصدق وفضله - (2012/4) - حديث رقم (2607).

فقد ورد عن الرسول ﷺ أنه قال: (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيراً وينمي خيراً . ولم يرخص الرسول ﷺ في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها).⁽¹⁾

وسائل العلاج:

- 1- تحري الصدق من الزوجين حتى يقلدهم في ذلك الأبناء.
- 2- بث القيم الإسلامية النبيلة في نفوسهم وأهمها الصدق عن طريق قراءة سيرة الرسول ﷺ وكيف أنه اتسم منذ صغره وقبل بعثته ﷺ بالصدق.
- 3- زرع في الأبناء الثقة في النفوس حتى يستطيع الدفاع عن نفسه وقول الصدق والجرأة في ذلك.
- 4- المعاقبة على الكذب بالنهي أولاً وبيان مساوئه ثم الضرب إن أكثر الابن منه.

(1) رواه مسلم – كتاب البر والصلة والآداب – باب تحريم الكذب وبيان المباح منه – (2011/4) – حديث (2605).

المقدمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى
أله وصحبه، وأما بعد:

فقد تم بحمد الله وتوفيقه إتمام هذا البحث وقد كان في مقدمة وتمهيد وثلاثة
فصول وخاتمة.

أما المقدمة فقد تناولت فضل الإسلام على البشرية أن جاءها بمنهاج قوي في تربية
النفوس والأجيال وتكوين الأمم، وبناء الحضارات، وبناء الأسرة.
وأما التمهيد فقد تناول تعريف الأسرة لغةً واصطلاحاً وأصل الأسرة، والأسرة
والتاريخ.

وأما الفصل الأول فقد تناول: نشأة الأسرة وتتضمن تعريف الخطبة لغةً
واصطلاحاً، وأحكام الخطبة وحدودها وأهدافها، وتعريف الزواج لغةً واصطلاحاً،
وشروط انعقاد الزواج، وأهداف الزواج وحكمه ومشروعية الزواج وحكمه.

وأما الفصل الثاني فقد تناول الحقوق والواجبات في الأسرة وتتضمن مكانة الزوج
ودوره في الأسرة، وحقوق الزوج، ومكانة الزوجة، ودورها في الأسرة، وحقوق
الزوجة، وتناول مكانة الآباء وحقوقهم في الأسرة، ويتضمن الإحسان إليهم،
وتكريمهم، وخدمتهم، والدعاء لهم، ودعوتهم إلى الله تعالى والرحمة بهم، وأيضاً
يتناول مكانة الآباء وحقوقهم في الأسرة.

وأما الفصل الثالث فقد تناول أهم مشكلات الأسرة، وعلاجها، وتتضمن مشكلات
الظهار، والإيلاء، والطلاق، والنشوز، والقذف، ثم التحدث عن مشاكل تتعلق
بالأبناء وقد قسمتها إلى مشاكل اجتماعية ومشاكل أخلاقية.

النتائج

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين أما

بعد، ، ،

فقد تم بحمد لله وعونه إتمام هذا البحث وسأبين أهم النتائج والتوصيات التي أوصي بها:

أولاً/ النتائج:

- 1- الأسرة الصالحة هي حصانة للمجتمع من الفساد.
- 2- كل من الرجل والمرأة يكمل الآخر في دوره في الأسرة.
- 3- الأولاد هم ثمرة الحياة الدنيا وزينتها.
- 4- رعاية الأبناء منذ البداية رعاية إسلامية صحيحة يساهم في وجود جيل صالح قادر على حمل المسؤولية.
- 5- تخفيض المهور ضرورة يتطلبها الوقت الحاضر في ظل الظروف المادية الصعبة التي نعيشها في ظل الحصار.
- 6- متابعة المشكلات في الأسرة منذ البداية يساهم في حلها وعدم تطورها.
- 7- الرجل هو ربان السفينة في البيت وتمتعه بالشخصية القوية امتلاكه الأساليب التربوية الحسنة يساعد في أن تكون أسرته أسرة سعيدة.

ثانياً/ التوصيات:

* على أهل العلم والمصلحين أن يأخذوا دورهم ويتقلدوا مكانتهم في التوجيه

والإصلاح.

* على المصلحين إعطاء النفس البشرية من العناية والاهتمام والتربية والتوجيه ما يسهم في تحصينها.

* على ولاية الأمر فرض رقابة على وسائل الإعلام المحلية وما تبثه من فكر يهدم القيم والأخلاق ويرسخ روح التبعية واليأس في نفوس الناس.

* أوصي الباحثين في التفسير الموضوعي باستنباط الجوانب التربوية في السور القرآنية وخاصة فيما يتعلق بدعوة الرسل لأقوالهم فإن الرسل قد وعظوا وبشروا وأنذروا مستخدميهم أروع أساليب التربية التي يحتاجها المربون اليوم.

فهرس الآيات

المسلسل	السورة	الآية	رقمها	الصفحة
1	البقرة	﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ...﴾	30	6
2	البقرة	﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرٰءِيلَ لَا...﴾	83	74
3	البقرة	﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ...﴾	195	110
4	البقرة	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ...﴾	219	112
5	البقرة	﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى...﴾	223	44
6	البقرة	﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصٌ أَرْبَعَةَ...﴾	226	97-96
7	البقرة	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ...﴾	228	104
8	البقرة	﴿أَلْطَلْقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ...﴾	229	102
9	البقرة	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ...﴾	233	60-59
10	البقرة	﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ...﴾	235	10
11	البقرة	﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا...﴾	236	56
12	البقرة	﴿وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ...﴾	237	54
13	البقرة	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾	286	63
14	آل عمران	﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ...﴾	38	26
15	آل عمران	﴿فَنَادَتْهُ الْمَلٰئِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي...﴾	39	5
16	آل عمران	﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ...﴾	134	117

المسلسل	السورة	الآية	رقمها	الصفحة
17	النساء	﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْرَ...﴾	2	110
18	النساء	﴿وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا...﴾	3	17
19	النساء	﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ...﴾	4	33
20	النساء	﴿... وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ...﴾	12	51
21	النساء	﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ...﴾	15	46
22	النساء	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ...﴾	19	53
23	النساء	﴿وَأِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ...﴾	20	51
24	النساء	﴿... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا...﴾	24	21
25	النساء	﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ...﴾	25	35
26	النساء	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا...﴾	29	51
27	النساء	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا...﴾	34	40
28	النساء	﴿وَأِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا...﴾	35	3
29	النساء	﴿... وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ...﴾	36	74
30	النساء	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا...﴾	43	113
31	النساء	﴿وَأِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا...﴾	128	105
32	النساء	﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ...﴾	129	67
33	المائدة	﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ...﴾	5	34
34	المائدة	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ...﴾	8	82
35	المائدة	﴿... وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِي ءَادَمَ بِالْحَقِّ...﴾	27	7

المسلسل	السورة	الآية	رقمها	الصفحة
36	المائدة	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَفَرُ ءَالْمَيْسَرُ.....﴾	90	112
37	الأنعام	﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ ءَاذَرَ أَتَتَّخِذُ...﴾	74	78
38	الأعراف	﴿فَأَنجَيْنَاهُ ءَوَٰهْلَهُ ءِلَّا ءَأَمْرَاتَهُ ءَكَانَتْ مِن...﴾	83	3
39	الأعراف	﴿قَالَ فِرْعَوْنُ ءَأَمَنْتُمْ بِهِ قَبْلَ ءَن ءَأَذَنَ لَكُمْ...﴾	123	3
40	التوبة	﴿قُلْ إِنْ كَانَ ءَأَبَاؤُكُمْ ءَوَأَبْنَاؤُكُمْ...﴾	24	3
41	هود	﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ ءَأَمْرُنَا وَفَارَ تَلَِٰٔمُهَا فِيهَا مِن...﴾	40	16
42	هود	﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ ءَبِٱلْبَشْرِىٰ...﴾	70-69	86
43	هود	﴿قَالُوا يَسْخِيبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا نَقُولُ.....﴾	91	4
44	هود	﴿قَالَ يَنْفُورُ ءَأَرْهَطِيْ ءَاعِزُّ عَلَيْكُمْ مِّن...﴾	92	4
45	يوسف	﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَتَابَتِ إِىِّى رَأَيْتُ...﴾	4	116
46	يوسف	﴿قَالَ يَبْنَى لَآ نَقْضُ رُءْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ...﴾	5	116
47	يوسف	﴿قَالُوا يَتَابَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ.....﴾	18-17	119-118
48	يوسف	﴿وَرَوَدَتْهُ ءَأَلَىٰ هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن...﴾	23	25
49	يوسف	﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَىٰ يُوسُفَ ءَأَوَىٰ إِلَيْهِ...﴾	99	75
50	إبراهيم	﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لى عَلَىٰ.....﴾	39	26
51	النحل	﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَاتِ سُبْحٰنَهُ.....﴾	57	83
52	النحل	﴿وَإِذَا بُشِّرَ ءَأَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ.....﴾	59-58	83
53	النحل	﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ءَأَزْوَجًا.....﴾	73	20
54	الإسراء	﴿ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ ٱلْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ.....﴾	6	81

المسلسل	السورة	الآية	رقمها	الصفحة
55	الإسراء	﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ... ﴾	24-23	74
56	الإسراء	﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ... ﴾	25-23	72
57	الإسراء	﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنْ ﴾	24	75
58	الإسراء	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً ﴾	32	114
59	الكهف	﴿ أَمْ أَلْمَأُومَاتٍ لِّلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآيَاتِ وَالْحِكْمَةِ الَّذِينَ جَاءُوا إِكْرَامًا يُؤْتَوْنَ أَثْمَارَهُمْ بِالْغَيْبِ وَأَنزِلْنَا السَّمَاءَ مَاءً فَسَالَتْ مَوَاطِنَ هُنَّ فَمَا تَرَ إِلَّا أَشْجَارًا سَائِغًا تَلْفَحُفًّا ... ﴾	46	26
60	مريم	﴿ يَنْزِكْرِيًّا إِنَّا نَبِشْرُكَ بِغُلَامٍ أَسْمُهُ ﴾	7	85
61	مريم	﴿ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلَّمْتُ النَّاسَ الْقُرْآنَ بِمِثْلِ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ لَّيُؤْتِيَنَّهُم مِّنْهُ مِثْقَالَ حَبِّ خَلِّ ... ﴾	47-46	77
62	طه	﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْتَكْبِرُ ... ﴾	132	69
63	الحج	﴿ يَدْعُوا لِمَن ضَرَّهُمْ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِمْ لِيَسْ ... ﴾	13	4
64	الحج	﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ ... ﴾	36	38
65	المؤمنون	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوحِهِمْ خَفِظُونَ ﴾	5,6	24
66	النور	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً ... ﴾	2	114
67	النور	﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾	3	34
68	النور	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ ... ﴾	9-6	107
69	النور	﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ آبَائِهِمْ ... ﴾	30	46
70	النور	﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُضْنَ مِنْ آبَائِهِنَّ ... ﴾	31	45
71	النور	﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ ﴾	32	17
72	النور	﴿ وَلَيْسَتَّعْفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا ... ﴾	33	24
73	الفرقان	﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا ... ﴾	54	4

المسلسل	السورة	الآية	رقمها	الصفحة
74	الفرقان	﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ.....﴾	68	114
75	الفرقان	﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ.....﴾	74	81
76	الشعراء	﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿١٦٤﴾﴾	214	3
77	النمل	﴿إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِأَهْلِهِ إِنِّي آنستُ نارا سأتيكم.....﴾	7	3
78	القصص	﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً.....﴾	23	76
79	العنكبوت	﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ.....﴾	8	75-74
80	الروم	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ.....﴾	21	23
81	لقمان	﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتُهُ.....﴾	14	75
82	السجدة	﴿ثُمَّ جَعَلْ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ.....﴾	8	6
83	الأحزاب	﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ.....﴾	5	41
84	الأحزاب	﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ.....﴾	33	44
85	الأحزاب	﴿وَأذْكُرَنَّ مَا يَتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ.....﴾	34	69
86	الأحزاب	﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْ أَحَلَّ لَنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ.....﴾	50	56-55
87	الأحزاب	﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ.....﴾	59	45
88	فاطر	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ.....﴾	1	19
89	فاطر	﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ.....﴾	11	5
90	يس	﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا.....﴾	7	37
91	الصفات	﴿أَحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا.....﴾	22	16
92	الزمر	﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ.....﴾	71	37

المسلسل	السورة	الآية	رقمها	الصفحة
93	فصلت	﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ...﴾	34	117
94	الشورى	﴿وَالَّذِينَ يَجْنَبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ...﴾	37	117
95	الشورى	﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾	50-49	83
96	الدخان	﴿كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ ﴿٥٤﴾﴾	54	16
97	الأحقاف	﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ...﴾	15	92
98	الحجرات	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى...﴾	13	27-26
99	المجادلة	﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي...﴾	2-1	98
100	الطلاق	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ...﴾	1	60
101	الطلاق	﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ...﴾	6	61
102	الطلاق	﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ...﴾	7	63
103	التحریم	﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنْ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا...﴾	5	13
104	التحریم	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا...﴾	6	3
105	القيامة	﴿الزَّيْبُكَ نُطْفَةٌ مِنْ مَنِيِّ يُمْنَى ﴿٣٧﴾﴾	37	6
106	القيامة	﴿فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى ﴿٣٩﴾﴾	39	5
107	الإنسان	﴿نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ وَإِذَا...﴾	28	2
108	المرسلات	﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ﴿٢٠﴾ فَجَعَلْنَاهُ فِي...﴾	22-20	6
109	التكوير	﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ...﴾	9-8	82

فهرس الأحاديث

المسلسل	طرف الحديث	أخرجه	الصفحة
1	قال (ﷺ): "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"	الترمذي	11
2	قال (ﷺ): "هل نظرت إليها؟ فإن في عيون....."	مسلم	12
3	قال (ﷺ): "لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا...."	مسلم	13
4	قال (ﷺ): "تنكح المرأة لأربع: لملها، ولحسبها...."	البخاري	13
5	قال (ﷺ): "تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر...."	أحمد بن حنبل	13
6	قال (ﷺ): "هلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك"	مسلم	13
7	قال (ﷺ): الدنيا متاع. وخير متاع الدنيا المرأة...."	مسلم	14
8	قال (ﷺ): "يا معشر الشباب من استطاع منكم .."	البخاري	20
9	قال (ﷺ): "ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكني .."	البخاري	24
10	قال (ﷺ): "لا نكاح إلا بولي"	الترمذي	30
11	قال (ﷺ): "لا تنكح الشيب حتى تستأمر، ولا....."	ابن ماجه	32
12	قال (ﷺ): "أيا امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ .."	ابن ماجه	43
13	قال (ﷺ): "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه....."	مسلم	43
14	قال (ﷺ): "لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد .."	ابن ماجه	44
15	قال (ﷺ): "ما كان من صدق، أو حياء، أو....."	ابن ماجه	55
16	قال (ﷺ): "رأوا العلائق قيل: يا رسول الله وما .."	الدار قطني	55
17	قال (ﷺ): "فاذهب فقد ملكتها بما معك من....."	الترمذي	57

المسلسل	طرف الحديث	أخرجه	الصفحة
18	قال (ﷺ): "اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا"	الترمذي	68
19	قال (ﷺ): "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم"	الترمذي	68
20	قال (ﷺ): "من كان له امرأتان فمال إلى"	الترمذي	68
21	قال (ﷺ): "قال: أمك، قال ثم من؟ قال أمك"	ابن ماجه	73
22	قال (ﷺ): "إن الرجل لترفع درجته في الجنة"	ابن ماجه	77-76
23	قال (ﷺ): "هما جنتك ونارك"	ابن ماجه	79
24	قال (ﷺ): "ليس منا من لا يرحم صغيرنا، و"	الترمذي	81
25	قال (ﷺ): "من لا يرحم لا يُرحم"	الترمذي	82-81
26	قال (ﷺ): "من كانت له ثلاث بنات فصبر"	البخاري	83
27	قال (ﷺ): "كل غلام مرثن بعقيقته تذبح عنه"	النسائي	87
28	قال (ﷺ): "ما اسمه؟ قال فلان، قال: لا، ولكن ..."	البخاري	87
29	قال (ﷺ): "إن أحب أسمائكم إلى الله عز وجل ..."	مسلم	87
30	قال (ﷺ): "أغيظ رجل على الله يوم القيامة"	مسلم	88
31	قال (ﷺ): "يا أبا عمير، ما فعل النغير"	ابن ماجه	88
32	قال (ﷺ): "ما أمرت في شأنك بشيء حتى الآن .."	أبي داوود	98-97
33	قال (ﷺ): "الشهر تسع وعشرين"	النسائي	100
34	قال (ﷺ): "مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى"	البخاري	103
35	قال (ﷺ): "أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق"	ابن ماجه	103
36	قال (ﷺ): "البينة وإلا حد في ظهرك"	النسائي	100
37	قال (ﷺ): "لو لا ما مضى من كتاب الله لكان ..."	النسائي	108

المسلسل	طرف الحديث	أخرجه	الصفحة
38	قال (ﷺ): "كل شراب أسكر فهو حرام"	الترمذي	111
39	قال (ﷺ): "لا ضرر ولا ضرار"	أحمد بن حنبل	111
40	قال (ﷺ): "لا يزني الزاني وهو مؤمن"	مسلم	114
41	قال (ﷺ): "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا..."	مسلم	115
42	قال (ﷺ): "من استطاع منكم الباءة فليتزوج...."	مسلم	115
43	قال (ﷺ): "لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا....."	مسلم	117
44	قال (ﷺ): "من يجرم الرفق يحرم الخير"	مسلم	117
45	قال (ﷺ): "إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي....."	ابن ماجه	117
46	قال (ﷺ): "إذا غضب أحدكم وهو قائم....."	أحمد بن حنبل	115
47	قال (ﷺ): "إذا غضب أحدكم فليسكت"	أحمد بن حنبل	118
48	قال (ﷺ): "إني لأعلم لو قال: أعوذ بالله من....."	مسلم	118
49	قال (ﷺ): "إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر..."	مسلم	119
50	قال (ﷺ): "ليس الكذاب الذي يصلح بين....."	مسلم	120

فهرس أبرز المسائل الفقهية

الصفحة	الحكم أو المسألة الفقهية	المسلسل
12-10	النظر إلى المخطوبة "أهداف وحدود الخطبة"	1
14-12	شروط الخطبة	2
22-21	حكم الزواج	3
37-29	شروط انعقاد الزواج	4
57-55	المهر وحكمه	5
70-69	توارث المرأة المتوفي عنها زوجها	6
93-92	حكم إرضاع الأم لولدها	7
100	حكم الإيلاء	8
103	حكم الطلاق	9
111	حكم الشرع في التدخين	10

فهرس الأعلام

الصفحة	المؤلف	المسلسل
25	ابن عاشور	1
30	فاطمة بنت قيس	2
30	معاوية بن أبي سفيان	3
30	عمر بن حفص	4
31	أبي جهم	5
31	أم شريك	6
31	أسامة بن زيد	7
31	ابن أم مكتوم	8
34	الألوسي	9
44	المراغي	10
56	أبي السعود	11
82	الأقرع بن حابس	12
97	خولة بنت ثعلبة	13
107	سعد بن الربيع	14
108	هلال بن امية	15
108	شريك بن السمحاء	16

فهرس البلدان

الصفحة	الحكم أو المسألة الفقهية	المسلسل
75	كنعان	1
76	مدين	2

فهرس المراجع والمصادر

1. احتكام الطلاق في الشريعة الإسلامية - مصطفى العدوي - مكتبة ابن تيمية - الطبعة الأولى - 1988م.
2. أحكام الأسرة في القرآن - محمد سلام مذكور - الجزء الثاني - الطبعة الثانية - 1969 - دار النهضة العربية.
3. أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة - للدكتور إحسان بن محمد القتيبي - الطبعة الأولى - 1997م.
4. أحكام الزواج في ضوء الشريعة الإسلامية - أحمد فراج حسين - دار الجامعة الجديدة - (ط/ 2004).
5. أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة - عمر سليمان الأشقر - دار النفائس - الأردن - (ط2 / 1418هـ - 1997م).
6. أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية - علي حسب الله - دار الفكر العربي.
7. أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص - دار الفكر بيروت - (1411هـ - 2001م).
8. آداب الزفاف - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - 1989م.
9. آداب النكاح وكسر الشهوتين - لأبي إسحاق الغزالي - دار المعارف للطباعة والنشر - سوسة - تونس - (1990م).
10. أساس البلاغة لـ جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري - دار صادر - بيروت - (1399هـ - 1979م).
11. أضواء البيان في إيضاح القرآن - الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - مكتبة ابن

- تيمية - القاهرة - مصر - 1988م.
12. الأحوال الشخصية الأردني - محمود السرطاوي - دار العدوى - الأردن.
13. الأحوال الشخصية - محمد أبو زهرة.
14. الأساس في التفسير - لسعيد حوي - دار السلام - القاهرة - (ط1/ 1405هـ - 1985م).
15. الأسرة في الإسلام - للدكتور أحمد فراج حسين - دار الجامعة الجديدة - 2004م.
16. البحر المحيط - أبو حيان محمد بن يوسف بن علي - ت (745هـ) - مطبعة السعادة - مصر - 1328هـ.
17. التحرير والتنوير - الشيخ محمد الطاهر بن عاشور - دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس.
18. التفسير الكبير ومفاتيح الغيب - الإمام فخر الدين الرازي - الطبعة الأولى - 1411هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
19. التفسير المنير - وهبة الزحيلي - دار الفكر - 1967م.
20. التفسير الواضح - محمد محمود حجازي - (ط10/ 1992م - 1412هـ) - دار التفسير - الزقازيق.
21. الجامع لأحكام القرآن - محمد أحمد القرطبي - دار الحديث - القاهرة - (ط2/ 2002م - 1423هـ).
22. الدرر المنتور في التفسير بالمأثور لعبد الرحمن بن الكمال جمال الدين السيوطي - 911هـ - دار الفكر - بيروت - لبنان - (1414هـ - 1993م).
23. الزواج في الإسلام وحقوق الزوجية - مصطفى عبد الواحد - دار الاعتصام - الطبعة الثالثة - 1971م.

24. الزواج في الشريعة الإسلامية - علي حسب الله - دار الفكر العربي.
25. الزواج في ظل الإسلام - عبد الرحمن عبد الخالق - مطبعة الأمانة - القاهرة - 1979م.
26. الزواج في ظل الإسلام - عبد الرحمن عبد الخالق - مطبعة الأمانة - القاهرة - 1979م.
27. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - إسماعيل بن حماد الجوهري دار العالم للملايين - بيروت - (1404هـ - 1984م).
28. الطفل وتنشأته وحاجاته-هدى قيناوي-مكتبة الإنجلو المصرية-(ط3/1991م).
29. الفكر التربوي عند الغزالي كما يبدو من رسالته أيها الولد - عبد الغني عبود - دار الفكر العربي - (ط1/1982م).
30. القاموس المحيط - مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي - مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الثانية - القاهرة - 1952م.
31. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل - جار الله محمود بن عمر الزمخشري - مطبعة الاستقامة- القاهرة- الطبعة الأولى- 1946م.
32. المسند - الإمام أحمد بن حنبل - المكتب الإسلامي ودار صادر - بيروت - الطبعة الأولى 1969م.
33. المشاكل الزوجية وحلولها في ضوء الكتاب والسنة - محمد عثمان الخشت - دار المعارف الحديثة.
34. المعتمد قاموس عربي عربي - دار صادر بيروت - (1421هـ - 2000م).
35. المعجم الوسيط / قام بإخراجه (إبراهيم مصطفى - أحمد حسن الزيات) دار التراث العربي - (1392هـ - 1972م).

36. المنجد في اللغة و الأعلام - دار المشرق بيروت - لبنان - 1986م.
37. الموطأ للإمام مالك بن أنس - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي وشركائه - 1951م.
38. النكت والعيون (تفسير الماوردي) - أبو حسين علي محمد بن حبيب الماروني البصري - ت (450هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - (ط1/1412هـ - 1992م).
39. النكت والعيون - لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري (ط1/1412هـ - 1992م) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
40. الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية - عبد المجيد مطلوب - المختار للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - 2004م.
41. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - الإمام ابن عطية - طبع على نفقة حاكم قطر - الدوحة - الطبعة الأولى - 1977م.
42. الولاية - الوصايا - الطلاق - في الفقه الإسلامي للأحوال الشخصية للدكتور أحمد الحصري - دار الجيل - بيروت - الطبعة الثانية - 1992م.
43. بحر العلوم لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي - دار الفكر - بيروت - تحقيق د. محمود مطرجي - (ط/ 1413هـ - 1993م) .
44. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي - دار النشر مطابع الفاروق الحديثة - مصر - القاهرة.
45. تحفة العروس - إعداد حامد أحمد الطاهر - دار الفجر للتراث - القاهرة - (ط1/ 1425هـ - 2004م).
46. تحفة العروس لإبراهيم عبدو الشرافو - المكتبة المحمودية - (ط1/ 2003م).
47. تربية الأولاد في الإسلام - عبد الله ناصح علوان - (ط1/ 1976م - 1396هـ)

– دار السلام – بيروت.

48. تربية الطفل في الإسلام – سميح أبو مغلي وعبد الحافظ وسلامة محمد الشناوي

– مطبعة اليازوري – عمان – 2001م.

49. تربية الناشئ المسلم – على عبد الحميد محمود، دار الوفاء للطباعة – (ط2/1992م).

50. تعدد الزوجات المبدأ – والنظرية – والتطبيق – للدكتور وهبة الزحيلي – دار المكتبة الطبعة الأولى – 1997م.

51. تفسير أبو السعود – إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب العزيز – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

52. تفسير البيضاوي أنوار التنزيل وأسرار التأويل – عبد الله بن عمر البيضاوي – ت (791هـ) – دار الكتب العلمية – (ط1/1408هـ – 1988م).

53. تفسير القاسمي – محاسن التأويل – جمال الدين القاسمي – دار الفكر – الطبعة الثانية – 1978م.

54. تفسير القرآن العظيم عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير – دار البيان الحديثة – (1431هـ – 2002م).

55. تفسير المراغي – لأحمد مصطفى المراغي – شركة ومطبعة مصطفى الباب الحلبي وأولاده.

56. تفسير المنار – محمد رشيد رضا – دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – الطبعة الثانية.

57. تفسير النسفي – مدارك التنزيل وحقائق التأويل – عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي – دار التراث العربي.

58. ثلاثون سبباً للسعادة الزوجية – (1424هـ – 2002م) – دار التوزيع

والنشر الإسلامية - مصر - القاهرة.

59. جامع البيان في تفسير القرآن - محمد بن جرير الطبري - الطبعة الأولى -

المطبعة الكبرى الأميرية بولاق - 1323هـ.

60. حق الزوج على زوجته وحق الزوجة على زوجها - طه عبد الله العفيفي - دار
الاعتصام.

61. حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي - يوسف قاسم - دار النهضة العربية -
القاهرة - (1403هـ - 1984م).

62. حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية - للدكتور بدران أبو العنين بدران -
مؤسسة الجامعة - 1981.

63. حقوق المرأة في الزواج للشيخ محمد بن عمر الغروي - دار الاعتصام.

64. روح المعاني تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - أبو الفضل محمود الألوسي -
دار الفكر بيروت - 1978م.

65. سنن ابن ماجة - لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزوني - ت (273هـ) - حكم
على أحاديثه محمد ناصر الألباني -/ اعتنى به أبو عبيدة المشهور بن حسن آل
سلمان - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - لصاحبها سعد بن عبد الرحمن
الراشد - الرياض - ط1.

66. سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السجستاني - مطبعة مصطفى البابي
والحلبي - القاهرة - الطبعة الأولى - 1952م.

67. سنن الترمذي أبو عيسى محمد بن الترمذي - تحقيق أحمد محمد شاكر -
مصطفى البابي - القاهرة - 1938م.

68. سنن النسائي - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي -
ت (303هـ) - مكتبة المعارف - الرياض - ط1.

69. صحيح البخاري - أبو عبد الله بن إسماعيل البخاري - ت (256هـ) - اعتنى به أبو صهيب الكرمي - بيت الأفكار الدولية للنشر - الرياض - 1419هـ - 1998م).
70. صحيح مسلم بشرح النووي - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث.
71. صحيح مسلم وهو المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ - أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيابوري - ت (261هـ) - اعتنى به: صدقي جميل العطار - دار الفكر - بيروت - لبنان - (ط1/1424هـ - 2003م).
72. صورة الطفولة في التربية الإسلامية - إبراهيم الخطيب وأحمد الزبادي - (ط1/2000) - عمان - دار الثقافة.
73. علم الاجتماع العائلي - مصطفى الخشاب.
74. فتح الباري شرح صحيح البخاري - تحقيق د. مصطفى البنا - دار القلم - الطبعة الأولى - 1981.
75. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير - محمد بن علي الشوكاني - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - القاهرة - الطبعة الثانية - 1964م.
76. فقه الأسرة المسلمة - الشيخ حسين أيوب - دار السلام - الطبعة الثالثة - 2004م.
77. فقه الزواج والطلاق وما عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي - ماجد أبو رخية وعبد الله الجبوري - جامعة الشارقة - دار النشر العلمي - (1427هـ - 2006م).

78. فلسفة نظام الأسرة في الإسلام للدكتور - أحمد الكبيسي - دار الكتاب الجامعي - الطبعة الأولى - 2003م.
79. في ظلال القرآن - سيد قطب - دار الشروق - الطبعة التاسعة - 1400هـ.
80. في ظلال القرآن لسيد قطب - دار الشروق - (1412هـ - 1992م).
81. قواعد تكوين البيت المسلم - أكرم رضا.
82. كيف تخطط مشروع زواج ناجح - محمد نبيل كاظم - دار السلام - الطبعة الأولى - 2006م.
83. لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن - علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن - مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر - (ط2/ 1375هـ - 1955م).
84. لسان العرب - لجمال الدين أبي الفضل محمد مكرم بن منظور الأنصاري - (ط1/ 1424هـ - 2002م) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
85. محاضرات في عقد الزواج وآثاره - محمد أبو زهرة - (ط/ 1958م).
86. معالم التنزيل في التفسير والتأويل - أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي - ت (260هـ) - دار الفكر - لبنان - بيروت - (ط1/ 1422هـ - 2002م).
87. معجم لغة الفقهاء - محمد رواس قلقجي - دار النفائس - (ط1/ 1416هـ - 1996م) .
88. معجم مقاييس اللغة - أبو الحسن ابن فارس بن زكريا - تحقيق عبد السلام هارون - الطبعة الثانية - 1969م.
89. منهج تربية الطفل المسلم من توجيهات القرآن الكريم محمد إبراهيم سليم - مكتبة القرآن.
90. نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام - عبد الرحمن الصابوني دار الفكر

– بيروت – لبنان – (ط1 / 1422هـ – 2001م).

91. نظرات في القرآن الكريم للشيخ محمد الغزالي – دار الكتب الحديثة الطبعة

الخامسة – القاهرة.

92. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور – برهان الدين البقاعي – طبعة حيدر –

أباد – الهند.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	المسلسل
أ	بسم الله الرحمن الرحيم	1
ب	الإهداء	2
ج	شكر وتقدير	3
د	المقدمة	5
د	خطة البحث	6
هـ	أهمية البحث	7
هـ	أسباب اختياري للبحث	8
و	أهداف البحث	9
و	منهجي في البحث	10
ز	الجهود السابقة	11
1	التمهيد	13
2	أولاً: تعريف الأسرة لغةً واصطلاحاً.	14
4	ثانياً: أصل الأسرة	15
6	ثالثاً: الأسرة في التاريخ.	16
8	الفصل الأول: نشأة الأسرة	17
9	المبحث الأول: الخُطبة.	18
9	المطلب الأول : تعريف الخُطبة لغة واصطلاحاً.	19
10	المطلب الثاني: الحكمة من الخُطبة وحدودها.	20
10	أولاً/ الحكمة من الخُطبة.	21

الصفحة	الموضوع	المسلسل
11	ثانياً: أهداف الخطبة.	22
12	ثالثاً: شروط الخطبة.	23
14	رابعاً: وسائل تحقيق الانسجام والتوافق والحب في فترة بعد عقد الزواج.	24
16	المبحث الثاني: أسس تكوين الأسرة.	25
16	المطلب الأول: تعريف الزواج لغةً واصطلاحاً.	26
17	أولاً: تعريف الزواج عند القدماء.	27
18	ثانياً: تعريف الزواج عند المحدثين.	28
18	المطلب الثاني: مشروعية الزواج وحكمه.	29
18	مشروعيته.	30
19	أولاً/ الكتاب.	31
20	ثانياً/ السنة النبوية.	32
20	ثالثاً/ الإجماع.	33
22	المطلب الثالث: الأهداف من الزواج وحكمته.	34
22	أولاً/ التقرب إلى الله تعالى وتحقيق معنى العبودية له بالافتداء بسنة نبيه (ﷺ).	35
24	ثانياً/ العفة.	36
25	ثالثاً/ الترويح عن النفس ومؤانستها بشريك من الجنس الآخر.	37
26	رابعاً/ التكاثر والتوالد وحفظ النسب.	38
26	خامساً/ تقوية المجتمع ضد التفرق والضعف.	39
27	سادساً/ بلوغ الكمال الإنساني.	40
28	المطلب الرابع: شروط انعقاد الزواج.	41
28	أولاً: شروط الانعقاد.	42
28	شروط العاقد.	43

الصفحة	الموضوع	المسلسل
29	شروط المعقود عليه.	44
29	شروط الصيغة.	45
30	ثانياً شروط الصحة.	46
31	ثالثاً: شروط اللزوم.	47
31	رابعاً: شروط النفاذ.	48
36	الفصل الثاني: الحقوق والواجبات في الأسرة.	49
37	أولاً/ الحق.	50
38	ثانياً/ الواجب.	51
40	المبحث الأول/ الزوج حقوقه وواجباته في الأسرة.	52
40	المطلب الأول: مكانته ودوره.	53
42	المطلب الثاني: حقوق الزوج.	54
42	أولاً/ الطاعة.	55
44	ثانياً/ القرار في البيت والخدمة.	56
47	ثالثاً/ ولاية التأديب.	57
50	المطلب الثالث/ واجبات الزوج.	58
50	أولاً/ واجباته اتجاه زوجته.	59
52	ثانياً/ واجبات الزوج اتجاه الأبناء.	60
52	ثالثاً/ واجبات الزوج اتجاه والديه.	61
53	المبحث الثاني: الزوجة حقوقها وواجباتها في الأسرة.	62
53	المطلب الأول: مكانة الزوجة ودورها في الأسرة.	63
54	المطلب الثاني: حقوق الزوجة.	64
54	أولاً/ المهر.	65
55	ثانياً/ حكمه: واجب.	66

الصفحة	الموضوع	المسلسل
57	ثالثاً/ حكمة وجوب المهر على الرجل.	67
58	رابعاً/ أنواعه.	68
58	خامساً/ ما يجب به المهر.	69
59	ثانياً/ النفقة.	70
59	أدلة وجوب النفقة.	71
62	** ما الحكمة من وجوب النفقة على الرجل؟	72
62	** ما الأمور التي يجب مراعاتها في تقدير النفقة؟	73
63	النفقة تشمل أموراً كثيرة منها.	74
66	* مواصفات المتزل بحسب رؤية العلماء.	75
67	ثالثاً/ العدل بينها وبين ضررتها إن كان له زوجة أخرى.	76
69	رابعاً/ تعليمها العلم الشرعي.	77
69	خامساً/ توارث المرأة المتوفي عنها زوجها.	78
70	سادساً/ المحافظة على مالها وعدم التعرض له إلا بإذنها.	79
71	المطلب الثالث/ واجبات الزوجة.	80
71	أولاً/ واجبات الزوجة اتجاه الزوج.	83
72	ثانياً/ واجبات الزوجة اتجاه أبناءها.	84
73	المبحث الثالث: الأباء حقوقهم وواجباتهم.	85
73	المطلب الأول: مكانة الأباء ودورهم في الاسرة.	86
73	المطلب الثاني: حقوق الأباء.	87
73	أولاً/ الإحسان إلى الوالدين.	88
75	ثانياً/ تكريم الوالدين.	89
76	ثالثاً/ خدمة الوالدين.	90
77	رابعاً/ الدعاء للوالدين	91

الصفحة	الموضوع	المسلسل
78	خامساً/ دعوة الوالدين لله - تعالى -.	97
78	سادساً/ الرحمة بالوالدين.	98
79	المطلب الثالث: واجبات الأباء.	99
80	المبحث الرابع: الأبناء حقوقهم وواجباتهم.	100
80	المطلب الأول: مكانة الأبناء في الأسرة.	101
81	المطلب الثاني: الرحمة بالأولاد هبة من الله تعالى.	102
82	المطلب الثالث: بغض الإسلام للتفريق الجاهلي بين الإناث والذكور.	103
84	المطلب الرابع: حقوق الأبناء.	104
84	أولاً/ اختيار الأم الصالحة.	105
85	ثانياً/ البشارة والفرح بالمولود.	106
87	ثالثاً/ تسميته اسماً حسناً.	107
88	رابعاً/ التربية الحسنة. (مفهومها - أنواعها)	108
91	خامساً/ الإرضاع	109
91	حكم إرضاع الأم لولدها.	110
92	هل تجبر الأم على إرضاع طفلها؟	111
93	مدة استحقاق الأم لأجرة الإرضاع.	112
94	المطلب الخامس: واجبات الأبناء في الأسرة.	113
94	أولاً/ اتجاه الوالدين	114
95	ثانياً/ واجب الأبناء اتجاه بعضهم البعض	116
96	الفصل الثالث: أهم المشكلات الأسرية وعلاجها.	117
97	المبحث الأول/ أهم مشكلات الزوجين.	118
97	المطلب الأول: الظهار.	119
98	الحكمة من وجوب الكفارة.	120

الصفحة	الموضوع	المسلسل
98	شروط الظهار.	121
99	المطلب الثاني: الإيلاء.	122
100	أركان الإيلاء.	123
101	الآثار المترتبة على الإيلاء.	124
102	المطلب الثالث: الطلاق.	125
102	أولاً/ مفهوم الطلاق.	126
102	ثانياً/ أدلة مشروعية الطلاق.	127
103	ثالثاً/ حكم الطلاق.	128
103	رابعاً/ الحكمة من مشروعية الطلاق.	129
103	خامساً/ صاحب الحق في الطلاق.	130
104	سادساً/ عدة المطلقة.	131
105	المطلب الرابع: النشوز.	132
107	المطلب الخامس/ القذف.	133
110	المبحث الثاني/ أهم مشاكل الأبناء.	134
110	أولاً: التدخين وشرب المسكرات.	135
111	حكم الشرع في التدخين.	136
112	وسائل العلاج.	137
114	ثانياً/ مشكلة الزنا واللواط.	138
115	وسائل العلاج.	139
115	المطلب الثاني: مشاكل اجتماعية.	140
115	أولاً/ الحسد والغيرة.	141
116	وسائل العلاج.	142
117	ثانياً: ظاهرة الغضب.	143

الصفحة	الموضوع	المسلسل
117	أسباب الغضب.	144
118	وسائل العلاج.	145
118	ثالثاً: الكذب.	146
120	وسائل العلاج.	147
121	الملخص باللغة العربية	148
122	الخاتمة	149
122	النتائج	150
122	التوصيات	151
124	فهرس الآيات	152
130	فهرس الأحاديث	153
133	فهرس أبرز المسائل الفقهية	154
134	فهرس الأعلام	155
135	فهرس البلدان	156
136	المراجع والمصادر	157
145	فهرس الموضوعات	158
152	الملخص باللغة الانجليزية	159

Conclusion

Praise to Allah. Prayers and peace be upon our prophet Mohammed and his companions.

Thanks for Allah that I could complete this paper which includes introduction, preclusion three chapters and a conclusion.

The introduction discusses (The Grace of Islam) that introduces effective approach. Which helps a lot in breeding souls and generations, Establishing families and Civilization construction.

The preclusion discusses the definition of the family, its root and history.

The first chapter talks about The construction of family which includes the definition of engagement , Its rules, limits and aims. Further more it discusses the definition of marriage, Its conditions aims, Legality. And allowance.

The second chapter discusses rights and duties (obligations) inside the role for both

spouses. (wife and husband)

It more ever discusses the Role of parents and their duties within their families and the rule. Of sons to wands their parents. They have to treat them kindly, serve they, and to pray to Allah to mercy them.

The third chapter has discussed the most serious problem that face Muslim family. curing them in case of Dhahar Iilaa, divorce nushusz qathf. Then talking about problems with sons which falls in two side, social and moral troubles.